عشرون ندوة
في
شرح ومناقشة
مشروع تطبيق الإسلام في الحياة

الدكتور

محمد بن حامد محمد حَوارِيّ

الطبعة الثانية

١٤٢٣ هـ

٢٠٠٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظة هامة

مراعاة لما نراه من الحكم الشرعي يُسمح بإعادة طبع أو نسخ أو توزيع أو بيع هذا الكتاب (عشرون ندوة في شرح ومناقشة مشروع تطبيق الإسلام في الحياة) دون التزام بأي مقابل مالي للمؤلف ودون الرجوع إليه في ذلك، بشرط عدم تعديل أو تغيير أو حذف أو إضافة أو شطب أو كشط أو تصحيح أي كلمة أو حرف فيه على الإطلاق، وبشرط ذكره كمصدر عند الاقتباس منه.

عند الرغبة، الرجاء الإتصال بالطابع على عنوانه الإلكتروني وهو سيقوم مشكورا بإذن الله تعالى بنقل ملاحظاتكم أوأسئلتكم، وإذا اقتضى الأمر سيقوم بنقل الإجابة إليكم إن شاء الله.

وكان هذا الكتاب قد طبع للمرة الأولى سنة ١٩٩٣م وكان توزيعه على نطاق محدود آنذاك.

الكاتب

الفهرس

الموضـــــــــــــوع **الصفحة**

فهرس ....
نبذة من سيرة المؤلف ....
تقديم...
الندوة الأولى: الأحكام العامة - ....
الندوة الثانية: الأحكام العامة - ....
الندوة الثالثة: نظام الحكم -أحكام عامة ....
الندوة الرابعة: رئاسة الدولة - ....
الندوة الخامسة: رئاسة الدولة - ....
الندوة السادسة: المعاونون-معاون التفويض ومعاون التنفيذ ....
الندوة السابعة: الولاة..
الندوة الثامنة: القضاة -...
الندوة التاسعة: القضاة -..
الندوة العاشرة: أمير الجهاد والجيش ....
الندوة الحادية عشرة: مجلس الأمة..
الندوة الثانية عشرة: النظام الاجتماعي...
الندوة الثالثة عشرة: النظام الاقتصادي -..
الندوة الرابعة عشرة: النظام الاقتصادي - ....
الندوة الخامسة عشرة: النظام الاقتصادي -...
الندوة السادسة عشرة: النظام الاقتصادي -...
الندوة السابعة عشرة: سياسة التعليم ....
الندوة الثامنة عشرة: السياسة الخارجية -..
الندوة التاسعة عشرة: السياسة الخارجية -...
الندوة العشرون: تعقيب وتلخيص للندوات كلها ....

ترجمة الكاتب

وُلد الكاتب في ربيع الثاني لسنة ١٣٥٠ للهجرة من نسل حواريّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزبير بن العوام رضي الله عنه، وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، ويلتقي نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سيد قريش قصي بن كلاب، وعمته خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، وأخواله حمزة والعباس رضي الله عنهما، وأولاد خاله علي وجعفر رضي الله عنهما، وحماه أبو بكر رضي الله عنه.

ويحمل الكاتب شهادة ليسانس في اللغة الإنجليزية وآدابها وشهادة ليسانس ثانية في التربية وشهادتي ماجستير ودكتوراه في الأديان المقارنة وشهادة دكتوراه ثانية في علوم التفسير. وقد كتب عشرة كتب، منها (دعوة حق وبيان من جامع أحكام القرآن) وهو دراسة كاملة لتفسير الإمام القرطبي ويقع في أربعة مجلدات.

ونجد في هذا الكتاب دعوةً لجميع علماء الأمة الإسلامية بخاصة ولجميع أبنائها بعامة للعمل لتطبيق الشريعة الإسلامية كدستور وقوانين في حياتهم... ونسأل المولى سبحانه أن يجعل في هذا الكتاب الخير للإسلام ودعوته، وأن يجزي كاتبه خير الجزاء.

والحمد لله رب العالمين

مشرف الموقع

admin@Hawarey.ORG

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

لما كان الإسلام ينظم علاقات الإنسان الثلاثة: بربه، بالعقائد والعبادات، وبنفسه، بالأخلاق والمطعومات والملبوسات، وبغيره، بالمعاملات والعقوبات،

ولما كانت الصحوة الإسلامية تتخذ أشكالاً متعددة، وبأسماء مختلفة في محاولة لتحقيق تنظيم تلك العلاقات في واقع الحياة،

كان لابد من طرح مثل هذه الدراسة بالمناقشة والشرح، بأسلوب جديد يسترعي انتباه جميع تلك الحركات الإسلامية جنباً إلى جنب مع جميع أفراد العلماء العاملين بجد وإخلاص في هذا الميدان، فلعلهم يعودون إلى ذلك ييجدوا فيه مبتغاهم، مما يقصر المسافة، ويختصر الجهود، ويوفر الزمن..

ولهذا جاءت هذه الندوات العشرون مغطية جميع جوانب الحياة.. وكانت، ولي الشرف أنها كانت من خلال موضوع واحد من مواضيع فقه الشريعة الإسلامية ألا وهو تطبيقه في الحياة وعودته للأرض بعد أن طالت غيبته، وبعد أن تجرأ عليه القريب والبعيد برميه بالسهام المسمومة لينالوا منه، وهيهات!!

{والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون}

صدق الله العظيم

المؤلف

مشروع تطبيق الإسلام في الحياة

الندوة الأولى
الأحكام العامة ـ ١

المادة الأولى:

العقيدة الإسلامية هي أساس الدولة، بحيث لا يتأتى وجود شيء في كيانها أو جهازها أو محاسبتها، أو كل ما يتعلق بها، إلا بجعل العقيدة الإسلامية أساساً له. وهي في نفس الوقت أساس الدستور والقوانين الشرعية بحيث لا يسمح بوجود شيء مما له علاقة بأي منهما إلا إذا كان منبثقاً عن العقيدة الإسلامية.

الشرح:

لما كانت الدولة التي تطبق هذا الدستور ليست أي دولة بل دولة محددة الهوية، وأنها إسلامية، فإنها لابد أن تقيمه على أساس من الإسلام في فكرته الأولى التي تنبثق عنها وتبنى عليها جميع أفكاره الأخرى الفرعية. وهكذا كانت العقيدة الإسلامية هي هذا الأساس وهي الشهادة بأنه لا معبود بحق إلا الله وأن محمداً رسول الله. وأما كيف لا يخرج عن هذه الشهادة شيء في كيان الدولة، فهو لأن كيانها هو خليفة يطبق شرع الله في الأرض، فلابد أن يبين كتاب الله وسنة رسوله هذا الكيان، وقد قام الرسول عليه وآله السلام بمهمة تطبيق الشرع في الأرض بدءاً من المدينة ثم مكة وأخيراً الجزيرة العربية، فكان عمله وكان كتاب الله الذي يأمره ويأمر كل خليفة من بعده أن يحكم الناس بما أنزل الله من الكتاب والسنة {**وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك**} (من الآية ٤٩ من سورة المائدة).

وأما جهازها الذي لابد أن يلتزم العقيدة فإنه أركان الدولة الثمانية وهي: الخليفة، ومعاونو التفويض، ومعاونو التنفيذ، والولاة والعمال، ورئيس القضاة والقضاة، ومديرو الإدارات والمصالح، وأمير الجهاد والجيش، ومجلس الأمة، هذه الأركان كلها أوجدها الرسول عليه وآله السلام وعمل بها وهو الذي وصفه ربه {**وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى**} (الآيتان ٣و ٤ من سورة النجم).

وأما محاسبتها بدءاً بتطبيق الشريعة وانتهاء بسلامة واستمرار هذا التطبيق فإن قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بدهيات حياة المسلم مع عقيدته، وهي الحياة التي لا تستقيم إلا بالتطبيق ولا تدوم إلا بالمحاسبة الجادة والحراسة المخلصة والمتابعة الدائمة وذلك لكل أجهزة الدولة في أعمالها من الألف إلى الياء.

وأما أن كل ما يتعلق بالدولة في سياستها الداخلية والخارجية، وأنه لابد أن تكون العقيدة الإسلامية أساساً لذلك، فإن ذلك من البدهيات نظراً لأنها دولة وجودها مرهون بتطبيق الإسلام في الداخل وحمل دعوته إلى الخارج.

هذا بالنسبة للدولة في مظاهرها، وأما بالنسبة لها في جوهرها من دستور وقوانين فهي أشد لزوما في التقيد بما تمليه العقيدة في جميع جوانب الحياة بحيث لا يشتمل الدستور على أي مادة، ولا يسن قانون لتنظيم أو معالجة أي مشكلة إلا إذا كان هذا أو ذاك مما تقدمه العقيدة، وإلا كانت الدولة غير إسلامية، كيف لا ورب العالمين يقول {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما**} (الآية ٦٥ من سورة النساء).

المناقشة:

س: لماذا وضعت الأحكام العامة في مطلع مشروع الدستور؟

ج: لأنها تشمل جميع جوانب الحياة، فكانت عامة لجميع جوانب المشروع.

س: لماذا سمي مشروع الدستور وليس الدستور؟

ج: لأنه من الممكن إدخال أي تعديلات عليه عندما يتبناه الخليفة، فهو إذن ليس الدستور في صيغته النهائية.

س: ما الفرق بين كيان الدولة وجهازها؟

ج: الكيان هو الوجود في حد ذاته، وأما الجهاز فهو مجموعة الأركان الأساسية التي يتشكل منها ذلك الكيان.

س: هل المقصود بمحاسبة الدولة هو ما تقوم به هي من محاسبة الناس أو ما تقوم به الرعية من محاسبة المسئولين في الدولة؟

ج: المقصود هو الأمر الثاني لكي تحرص الدولة على تطبيق الشريعة وإحسان التطبيق بشكل دائم.

س: ما معنى انبثاق الدستور والقوانين عن العقيدة الإسلامية؟

ج: انبثاق الدستور عن العقيدة يعني أنه يصدر عنها بأن يحدد كتاب الله

وسنة رسوله بما فيهما من أدلة ونصوص كل مواد الدستور، فلا توضع فيه مادة إلا ولها دليل أو أكثر من الكتاب والسنة وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة وقياس شرعي. وأما القوانين فإنها مستمدة من الدستور وبالتالي صادرة عن العقيدة.

س: كيف يحصل الانبثاق عن العقيدة؟

ج: العقيدة هي في مرتكزها الأول الشهادتان، أي الإيمان بأن الله وحده المعبود بحق وهذا يعني أخذ العبادة وأحكامها والمعالجات وأنظمتها منه تعالى حتى يتحقق الإيمان بأنه المعبود بحق، ثم الإيمان بأن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم هو رسول الله، مما يفرض الالتزام بالأوامر والنواهي التي جاءت بها الرسالة، وهكذا تتحدد الأحكام من الكتاب والسنة وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة وقياس شرعي لتنظيم الحياة، وهكذا يحصل الانبثاق.

س: لماذا الدولة هي خليفة يطبق الشرع؟

ج: لأنها دولة إسلامية فيها الخليفة نائب عن الأمة في تطبيق الشرع.

س: هل أوجد الرسول عليه وآله السلام أركان الدولة الثمانية؟

ج: نعم كانت موجودة كلها في حياته في الدولة وإن كانت بشكلها الأولي.

س: كيف تكون العقيدة الإسلامية أساس السياسة الداخلية والخارجية في الدولة؟

ج: بأن تتقيد الدولة بالأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة وقياس شرعي في رعاية شؤون الأمة الداخلية وتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى.

س: كيف تستند المحاسبة على أساس العقيدة الإسلامية؟

ج: بكون قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للأفراد والدولة ومستندة إلى النصوص الواردة في القرآن والسنة وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة وقياس شرعي.

س: هل عدم الاحتكام في حل المشاكل وتنظيم شؤون الحياة إلى غير القرآن والسنة وما أرشدا إليه يخرج من الإيمان إلى الكفر؟

ج: نعم إذا كان الحاكم يرى عدم صلاحية أحكام الإسلام في ذلك، وأما إذا كان يراها صالحة ولكنه يتهاون في تحكيمها لأي سبب من الأسباب فهو الظالم والفاسق وليس بالكافر.

المادة الثانية:

يتبنى الخليفة أحكاماً شرعية معينة يسنها دستورا وقوانين، بحيث يصبح كل حكم منها وحده الواجب العمل به كقانون نافذ تجب طاعته ظاهراً وباطناً من قبل كل فرد من الرعية.

الشرح:

لما كان الحكم الشرعي في المسألة الواحدة قد يتعدد تبعاً لاجتهادات المجتهدين في استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية في الكتاب والسنة وما أرشدا إليه من إجماع الصحابة والقياس الشرعي، فإن تبني أحد هذه الأحكام لابد منه لمعالجة تلك المسألة، فكيف إذا كانت المعالجة لمجموعة المسائل في أحد جوانب الحياة من اقتصادية واجتماعية وحكم وغيرها.

ولما كان الإمام أو رئيس الدولة هو المسؤول عن الرعية كلها [**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته...**] كان هو الذي يختار مجموعة المعالجات لكل جانب من جوانب الحياة سواء من اجتهاده إن كان أهلاً لذلك أو من ترجيحه من اجتهادات المجتهدين، ويأمر بها لتكون دستور الدولة إذا كانت من الأحكام العامة، أو قوانين منبثقة من ذاك الدستور أو مبنية عليه إذا كانت من المعالجات أو الأحكام الجزئية، وعلى جميع رعية الدولة الطاعة في التزامها والعمل بها، كلا فيما يخصه، على أن تكون هذه الطاعة في الظاهر بالأخذ العملي بها في واقع الحياة، وفي الباطن بتبنيها والرضى بها من دون غيرها.

المناقشة:

س: ما معنى التبني للأحكام؟

ج: إنه اعتبارها أحكامه.

س: ما معنى يسن الأحكام دستوراً وقوانين؟

ج: إنه يصدرها كدستور وقوانين.

س: ما الفرق بين الدستور والقوانين؟

ج: الدستور هو مجموعة الأحكام العامة التي تعالج جميع القضايا في خطوط عريضة بينما القوانين هي الأحكام الجزئية التي تعالج كل منها قضية بعينها بناء على الحكم الدستوري العام.

س: ما الفرق بين الأمر بالدستور والقوانين وبين سنها؟

ج: السن هو الإصدار ولكن الأمر هو تنفيذها في واقع الحياة.

س: ما معنى الطاعة في الظاهر والباطن؟

ج: الطاعة في الظاهر هي التنفيذ العملي، وأما في الباطن فهي التبني للتنفيذ.

المادة الثالثة:

لا يتبنى الخليفة أي حكم شرعي معين في العبادات ما عدا الزكاة والجهاد، ولا يتبنى أي فكر من الأفكار المتعلقة بالعقيدة الإسلامية.

الشرح:

العقائد والعبادات هما في أفكارها وشعائرها المنظمة لصلة الإنسان بخالقه سبحانه وتعالى، مما يجعلهما أكثر جوانب الإسلام حساسية لدى الفرد المسلم، وأثقل الأمور وزناً على عقله ونفسه، الأمر الذي يقتضي من رئيس الدولة الحرص على رفع العنت عنه، ولن يتحقق ذلك إلا بتركه وما يعتقد ويعبد في إطار من التوجيه والإرشاد، وعندها يستطيع هذا الفرد المسلم أن يدين بالإسلام بهذه الأفكار أو تلك من أفكار العقيدة الإسلامية، ما دامت ثابتة لديه، وقائمة على أسس شرعية سليمة، كما يستطيع أن يعبد ربه بهذه الشعائر من العبادات، مهما تقاربت أو تباعدت فيما بين فئات المسلمين ما دامت ثابتة لديه وأسسها شرعية صحيحة. والمهم أن يحرص الإمام على التوجيه العام من خلال توفير الجو الإسلامي والمناخ الإيماني في جميع التجمعات والمنتديات وبواسطة جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، وعندها ما أسرع ما تذوب هذه الخلافات بين فئتي السنة والشيعة وغيرهما لتبقى خلافاً مذهبياً لا دينياً في إطار الأمة الإسلامية الواحدة والمجتمع الإسلامي الواحد والدولة الإسلامية الواحدة. وبالطبع لن يوفر ذلك كله إلا رئيس الدولة لأنه المسئول عما يتبنى ولا يتبنى من النظم التي تنتظم صلات الإنسان بخالقه ونفسه وغيره من بني البشر.

ولما كانت الزكاة عبادة مالية لا جسدية، والجهاد عبادة تجمع بين المالية والجسدية، جرى استثناؤهما من عدم التبني لأحكام تنظمهما وتنظم الرعاية في التصدي لهما وتناولهما، ولهذا كان على الإمام أن يتبنى أحكاماً فيهما.

المناقشة:

س: ما المقصود بالعبادات؟

ج: هي الشعائر التي يتعبد بها الإنسان خالقه من صلاة وصوم وزكاة وحج.

س: ما المقصود بالعقائد؟

ج: هي الأفكار الرئيسة التي يعتنقها الإنسان من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء والقدر.

س: لماذا يطلب من الخليفة ألاّ يتبنى في العبادات والعقائد؟

ج: لحساسيتها لدى الفرد المسلم في صلته بالله تعالى خالقه، ولتشعبهما، ولتجنب العنت والحرج والتفرق.

س: ولكن كيف يجوز للإمام أن يتركهما دون تبن وهما بهذه الحساسية والأهمية؟

ج: نعم يجوز حتى لا يتفرق المسلمون وهم يتعبدون الله كل حسب قناعته وطمأنينته، وبسبب مسئوليته أمام ربه ما دام يستند في ذلك إلى أسس شرعية سليمة.

س: ولكن المطلوب من الخليفة أن يزيل أسباب الفرقة من بين المسلمين لا أن يتهرب من علاجها؟

ج: هذا التجنب للتبني هو العلاج وليس التهرب، وذلك لاختلاف الأسس الموجودة في ثبوت العقائد والعبادات بين فئات المسلمين.

س: ولكن لماذا لا نناقش هذه الأسس حتى يجتمع المسلمون على كلمة واحدة؟

ج: هذا النقاش لابد منه بتوجيه من الخليفة وفي كل المنتديات ووسائل الإعلام حتى تطرح الشوائب الكثيرة التي علقت بالعقائد والعبادات جانباً وتلتقي فئتا أهل السنة والشيعة وغيرهما بعيداً عن الخلاف في الدين والإبقاء على الخلاف في إطار الاختلاف المذهبي فقط.

س: وما الفرق بين الخلاف المذهبي والخلاف الديني؟

ج: المذهبي يجرى في إطار الدين الواحد مع اختلاف في أفكار المذهب، بينما الديني يجعل الآخر من دين آخر.

س: لماذا سمحت الناحية المالية في العبادة بالتبني فيها؟

ج: لأنها تنظم العلاقة فيما بين البشر، الأمر الذي يقتضي التبني وذلك ليعرف الناس حقوقهم نحو بعضهم البعض ويمنعوا من الظلم عند التمتع بها.

المادة الرابعة:

جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية يتمتعون بالحقوق والواجبات

الشرعية.

الشرح:

إن مفهوم التابعية يعني المواطنة بالمعنى المعاصر، ومن يحمل هذه التابعية في ظل الشريعة الإسلامية والدولة الإسلامية ويتمتع بجميع الحقوق الشرعية ويلزم بأداء جميع الواجبات الشرعية، سواء كانت فردية أو جماعية، فإنه يحمل التابعية الإسلامية. وإذا كان الحديث الشريف [**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**] قد بدأ بالإمام الملزم بالمسئوليات العامة عندما قال [**فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته**] فإنه يثنّي بالرجل كرب للأسرة بقوله [**والرجل في بيته راع ومسئول عن رعيته**] ويأتي على الزوجة في أسرتها فيقول [**والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها**] ثم ينتهي بالخادم فيقول [**والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته**] وأخيراً يكرر الشمول مؤكداً المسئولية لكل منهم قائلاً [**فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**] فإن هذا الحديث يشير إلى الواجبات العامة والخاصة.

ولما كان يقابل كل واجب حق، كما يقابل كل حق واجب، فإن أداء تلك الواجبات لا يتحقق إلا بالتمتع بالحقوق المقابلة والمقررة شرعاً. فأداء الواجبات العبادية مثلاً لا يمكن إلا إذا تمتع الفرد بالأسباب التي تمكنه من ذاك الأداء، وأداء الواجبات المالية أيضاً لا يمكن إلا إذا تمتع الإنسان بأسباب الملكية التي توفر لديه المال اللازم لذلك، وهكذا..

ولكن لما كان حملة التابعية الإسلامية منهم المسلمون ومنهم غير المسلمين فإن الشرع وهو يعطي غير المسلمين حقهم فيما يعتقدون وما يعبدون مع مراعاة العرف العام يساويهم مع المسلمين في الحقوق والواجبات الأخرى على تفصيل في ذلك وبيان مدى ما بينهم من اختلاف تبعاً للاختلاف في الدين. فمثلاً ليس لهم أن يشتركوا في انتخاب رئيس الدولة، أي الخليفة، كما ليس لهم أن يكون الخليفة منهم، وإن كان لهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة ولكن ليس لهم أن يناقشوا الأحكام الشرعية التي تعرض عليه. وهكذا.

المناقشة:

س: ماذا تعني كلمة «التابعية»؟

ج: إنها تعني الجنسية أو المواطنة في الوقت الحاضر.

س: ماذا يقصد بالتابعية في نظر الشريعة الإسلامية؟

ج: إنها تعني التمتع بجميع الحقوق الشرعية والالتزام بجميع الواجبات

الشرعية سواء كان حاملها يعيش في ظل الدولة الإسلامية أم لا.

س: من أين أخذ هذا القول بالحقوق والواجبات؟

ج: من نصوص عديدة أبرزها حديث [**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**] الذي يبدأ بالخليفة ويمر بالرجل والزوجة في الأسرة وينتهي بالخادم.

س: كيف يقابل كل حق واجب وبالعكس؟

ج: ذلك أنه عندما فرض الله على الإنسان الصلاة مثلاً بشروطها وأركانها أعطاه الحق بالوصول إلى ما يمكنه من القيام بها، وعندما أعطاه حق التملك والتصرف في ملكه أوجب عليه عدم الإسراف في التصرف مثلاً مع التقيد بأسباب التملك الشرعية.

س: ولكن حملة التابعية الإسلامية ليسوا بالضرورة من المسلمين جميعاً، فكيف يمكن أن يتمتعوا بنفس الحقوق والواجبات الشرعية؟

ج: إنهم لا يتمتعون بنفس الحقوق والواجبات بل بالحقوق والواجبات التي يعطيها الشرع لكل فئة منهم، فإذا أعطى الشرع للمسلم حق أن يتولى الحكم بالإسلام عندما تتوفر فيه شروط ذلك فإنه لم يعط ذلك لغير المسلم الذي لا يؤمن بالإسلام، وإذا أوجب الشرع على ا لمسلم الجهاد في سبيل الله فإنه لم يوجب ذلك على غير المسلم وإنما أوجب عليه مقابل ذلك دفع الجزية.

س: كيف يجوز أن يكون غير المسلم عضواً في مجلس الأمة وهي أمة إسلامية؟

ج: يجوز ذلك لأن مجلس الأمة عندما يناقش أموراً شرعية، لا يشترك غير المسلم في مناقشتها إلا من حيث تطبيقها عليه، وأما عندما يناقش أمورا غير شرعية كالأمور الإدارية والعلمية فلغير المسلم الحق أن يشترك في مناقشتها كالمسلم سواء بسواء. ثم لأن عضوية المجلس من باب الوكالة الجائزة بين المسلمين وغير المسلمين من الرعية.

المادة الخامسة:

لا يجوز للدولة أن يكون لديها أي تمييز بين أفراد الرعية في ناحية الحكم أو القضاء أو رعاية الشئون أو ما شكل ذلك، بل يجب أن تنظر للجميع نظرة واحدة بغض النظر عن العنصر أو الدين أو اللون أو غير ذلك.

الشرح:

لما كان رعايا الدولة الإسلامية متعددي العناصر والأديان والألوان واللغات فقد يظن أن ذلك مدعاة للاختلاف والتمييز أمام الشرع وأحكامه في كل شيء، والحقيقة أن الأحكام الشرعية لا تميز بينهم أمامها في التطبيق عليهم بحيث تطبق بالسوية على المسلم وغير المسلم باستثناء ما يتصل بالعقائد والعبادات الدينية إذ يتركون ودينهم، وأما الأمور الأخرى فالناس سواسية كأسنان المشط، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى. فمثلاً تقطع يد السارق سواء كان مسلماً أو غير مسلم، ويجلد الزاني الأعزب أو يرجم المتزوج سواء كان مسلماً أو غير مسلم، كما توفر للمسلم وغير المسلم فرص العمل دون تمييز، وتصرف لهم كفاية حاجاتهم إذا عجزت بهم أسباب العيش وذلك دون تمييز. وهكذا.

المناقشة:

س: هل من الضروري أن يتعدد رعايا الدولة الإسلامية في عناصرهم وأديانهم وألوانهم ولغاتهم؟

ج: نعم مادام الإسلام ديناً للعالم أجمع، والله تعالى يقول لرسوله {**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**} (من الآية ٢٨ من سورة سبأ).

س: ما معنى المساواة بين أفراد الرعية أمام الحكم والقضاء ورعاية الشئون وغيرها؟

ج: معناه أنه لا يوجد تمييز عند تطبيق الأحكام الشرعية سواء عند إصدار الأحكام أو تطبيقها أو عند رعاية مصالح الناس وشئونهم.

س: هل يستثنى شيء من هذه المساواة بين أفراد الرعية؟

ج: نعم يستثنى ما يتصل بعقائد الناس وعباداتهم بحيث يبقى أصحاب الأديان الأخرى على حسب أديانهم ولا يكرهون على غير ذلك لأن الله تعالى يقول {**لا إكراه في الدين**} (مطلع آية ٢٥٦ من سورة البقرة).

س: ما الدليل على تلك المساواة بين أفراد الرعية؟

ج: قوله عليه وآله الصلاة والسلام [**الناس سواسية كأسنان المشط**..] - الحديث.

المادة السادسة:

تنفذ الدولة الشرع الإسلامي على جميع الذين يحملون التابعية الإسلامية سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين على الوجه التالي:

آ - المسلمون تنفذ عليهم جميع أحكام الإسلام دون استثناء.

ب - غير المسلمين يتركون وما يعتقدون وما يعبدون.

حـ - المرتدون عن الإسلام يطبق عليهم حكم المرتد إن ارتدوا هم، وأما إن ولدوا غير مسلمين من آباء مرتدين فيعاملون كغير المسلمين حسب وضعهم كمشركين أو أهل كتاب.

د - غير المسلمين يعاملون حسب أديانهم في المأكولات والملبوسات ضمن الأحكام الشرعية.

هـ - غير المسلمين تجري بينهم أمور الزواج والطلاق وفقاً لأديانهم، ولكنها حسب أحكام الإسلام بينهم وبين المسلمين.

و - المسلمون وغير المسلمين تنفذ الدولة عليهم باقي الأحكام الشرعية في المعاملات والعقوبات والبينات على السواء ودون تمييز كما هو الحال على المعاهدين والمستأمنين وكل من هو تحت سلطان الإسلام إلا السفراء فإنهم يعاملون حسب الاتفاق مع دولهم.

الشرح:

أ - جميع أحكام الإسلام في مختلف جوانب الحياة تنفذ على المسلمين دون تأجيل ولا تدرج ولا استثناء، فحيث النص الذي لا يحتمل الاجتهاد يطبق هذا الحكم وحيث الاجتهاد يتبنى الخليفة الحكم باجتهاده أو باجتهاد غيره حسب قوة الدليل ودقة الانطباق على المسألة دون أدنى تأجيل سواء بحجة الزمان أو المكان أو الشخص.

ب - نظراً لأنه {**لا إكراه في الدين**} فيترك غير المسلمين من الرعية لممارسة عباداتهم واعتناق عقائدهم حسب أديانهم وذلك في إطار مراعاة العرف العام بحيث لا يسمح لهم بمخالفة الأحكام الشرعية أثناء ممارساتهم.

جـ - إذا ارتد مسلم عن دينه يقتل بعد أن يستتاب ويرفض العودة للإسلام لأن [**من ارتد منكم عن دينه فاقتلوه**]، واما ابن ا لمرتد الذي ولد غير مسلم فيعامل كمشرك لا تنكح ابنته ولا تؤكل ذبيحته، أو ككتابي فيعامل على هذا الأساس.

د - فلحم الخنزير والخمر مثلاً من المحرمات في الإسلام، ولكن غير المسلمين لا يحاسبون عليها حسب أديانهم في مأكلهم وملبسهم ضمن الأحكام الشرعية بحيث لايتاجرون بها ولا يتناولونها أمام المسلمين.

هـ - لما كان لا إكراه في اعتناق غير المسلم للإسلام بل يترك وما يعتقد وما يعبد فكذلك تجرى أمور الزواج والطلاق بينهم حسب أديانهم ولكنها تجرى بينهم وبين المسلمين حسب الإسلام بحيث لا يسمح

للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير المسلم لأنه شرعاً صاحب القوامة كزوج عليها مما يمكنه من فتنتها عن دينها، ولكن يسمح لزواج المسلم من غير المسلمة لأنه يمكنه أن يحسّن لها الإسلام بحسن تعامله معها كزوج ويمتعها بحقوق الزوجية الكاملة فتعتنق الإسلام دون أي إكراه.

و - باقي أحكام الرعية غير العبادات والعقائد الدينية وغير الدينية، وغير أمور الأكل واللبس الدينية، وأمور الزواج والطلاق التي يفصلها الدين، تنفذها الدولة على المسلمين وغير المسلمين بالمساواة، فالأمور الاقتصادية والمالية والحكم والتعليم والصحة وغيرها يستوي أمام تنفيذها المسلم وغير المسلم سواء كانوا من الرعية أو معاهدين ماداموا تحت سلطان الإسلام. واما السفراء فيستثنون من ذلك لأن الاتفاقات مع دولهم تنظم شكل التعامل مع تصرفاتهم.

المناقشة:

س: من أين جاء هذا التفريق في تطبيق الشرع الإسلامي على رعايا الدولة الإسلامية؟

ج: جاء من وجود غير مسلمين يحملون التابعية الإسلامية مع وجوب عدم إكراههم على اعتناق الإسلام.

س: لماذا يترك غير المسلم وما يعتقد ويعبد فقط ولا يترك وجميع أحكام دينه؟

ج: لأن الرسول عليه وآله السلام قد فرض ذلك، والله تعالى يقول {**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**} (من الآية ٧ من سورة الحشر)

س: ما هو حكم المرتد عن الإسلام؟

ج: إنه القتل إذا رفض أن يعود إلى الإسلام بعد أن يستتاب لمدة معينة.

س: أليس في قتل المرتد إكراه على اعتناق الإسلام؟

ج: المرتد كان مسلماً ثم ترك الإسلام لغيره من العقائد، وهذه الفعلة النكراء تدل على تلاعبه بالدين، فابتداء لا يجبر غير المسلم على ترك دينه ليعتنق الدين الإسلامي، ولكنه متى ارتضى ذلك بمحض إرادته واختياره فليس له الارتداد عنه، وهو يعلم ذلك حق العلم قبل الدخول في الإسلام، ولذلك فقد حكم على نفسه بالقتل بمجرد الارتداد عنه ورفض التوبة.

س: ألم يتدرج الإسلام في تحريم الخمر مثلاً، فلماذا لا يتدرج في تطبيق أحكام الإسلام اليوم حتى يسهل تطبيقها فيمنع الخروج والنفرة منها؟

ج: لم يكن في الآيات السابقة لآية تحريم الخمر وهي {**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**} أي تدرج وإنما كانت لتهيئة النفوس لهذا التحريم، ثم إن الإسلام بجميع أحكامه قد سبق تطبيقه ومعرفته حق المعرفة فلا يرد القول بالنفور منه والخروج عليه إلا لفئات معينة لم يرد التدرج أو التنازل عن حكم رفضوه، وما حروب الردة في عهد الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلا أكبر شاهد ودليل على ذلك.

س: ماذا تعني مراعاة العرف العام عند ممارسة غير المسلمين لعباداتهم وأكلهم ولباسهم ؟

ج: المقصود بالعرف العام ما تعارف عليه المسلمون من الأحكام الشرعية نتيجة لمعايشتها، وغير المسلمين يجب عليهم عدم ممارسة عباداتهم وأكلهم ولبسهم بشكل يخرج عن هذه الأحكام كأن يصلوا في الساحات العامة مثلاً أو يتناولوا الخمر والخنزير في مطاعم عامة أو أمثال ذلك مما يجعلهم ينتهكون ما تعارف عليه المسلمون وعاشوا عليه.

س: لماذا لا تستوي ابنة المرتد بابنة صاحب الكتاب من اليهود والنصارى في زواج المسلم منها؟

ج: إذا كانت هذه الابنة من أهل الكتاب تستوي معهم في جواز الزواج منها، وأما إن كانت مشركة من غير أهل الكتاب فلا تستوي معهم وتعامل معاملة المجوس أي بعدم الزواج منها كمشركة، والقرآن الكريم يقول {**ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن**} (مطلع الآية ٢٢١ من سورة البقرة).

س: ما الفرق بين المعاهد والمستأمن في تطبيق أحكام الإسلام عليهما؟

ج: المعاهد من للمسلمين عهد بينه وبين دولته التي يتبع رعيتها، فينفذ هذا العهد بشروطه معه، وأما المستأمن فهو بنفسه يطلب الأمان من أحد المسلمين أو من دولتهم فيبقى مع المسلمين حتى يسمع كلام الله فيدعى إلى الإسلام ويشرح له بشكل عام ثم يخلى بينه وبين المغادرة إذا رغب ولم يقبل اعتناق الإسلام أو البقاء إذا قبله.

س: ما المقصود بسلطان الإسلام؟

ج: إنه حكم الإسلام وتطبيقه.

س: لماذا يستثنى السفراء من الأحكام الشرعية؟

ج: لأن الرسول عليه وآله السلام فعل ذلك وطبق عليهم ما اتفق عليه مع دولهم، فكانت لهم حصانتهم دائماً.

*** * * * ***

الندوة الثانية
الأحكام العامة ـ٢

المادة السابعة:

اللغة العربية هي وحدها لغة الإسلام، واللغة التي تستعملها الدولة.

الشرح:

نظراً لأن القرآن الكريم بالذات كتاب عربي اللغة، ولا يتأتى فهمه تماماً إلا لمن يجيد هذه اللغة، ونظراً لأنه والسنة النبوية مصدرا الشريعة الإسلامية، ومنهما ومما أرشدا إليه من إجماع وقياس تستنبط الأحكام الشرعية، فلابد من إفراد هذه اللغة في فهم الإسلام وتطبيقه، في فهمه ومدارسته من قبل الأفراد والأمة، وفي تطبيقه من قبل الدولة والمجتمع. وأما أن تسمح الدولة الإسلامية بلغة أخرى في المجتمع كوسيلة رسمية في أي أمر من الأمور فلا اللهم إلا تعلم ما يلزم من اللغات ولمن يلزم من أفراد الرعية من أجل الاتصال بالعالم الخارجي.

المناقشة:

س: ماذا يقصد بكون اللغة العربية وحدها لغة الإسلام، ولغة الدولة في الاستعمال؟

ج: أما من حيث كونها لغة الإسلام فذلك في فهمه الفهم السليم الشامل، وفي إمكانية الاجتهاد لاستنباط الأحكام للوقائع المتجددة، ذلك لأن القرآن الكريم بالذات هو والسنة المطهرة من بعده نزلتا بالعربية ونطق بها الرسول عليه وآله السلام كذلك. وأما من حيث استعمالها من قبل الدولة الإسلامية فلابد من توحيدها سواء للجمع بين الطاقة العربية والطاقة الإسلامية في التثقيف الإسلامي أو الاجتهاد واستنباط الأحكام اللازمة لمعالجة وتنظيم شئون المجتمع.

س: لماذا لا تسمح الدولة بوجود لغة أخرى في التعليم أو دوائر الدولة وهي تحتاج ذلك للاتصال بالعالم الخارجي لعدة أسباب؟

ج: إنها تسمح بذلك عندما تلزم اللغة الأجنبية المعينة، بشرط أن يتعلمها العدد اللازم من أبناء الأمة للاتصال سواء في الميدان السياسي أو التجاري أو حمل الدعوة أثناءهما معاً.

المادة الثامنة:

الاجتهاد فرض كفاية، ولكل مسلم الحق بالاجتهاد إذا توفرت فيه شروطه.

الشرح:

الاجتهاد لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية هو بذل الوسع من الفرد المسلم المؤهل لتحقيق ذلك. ولكن لما كان توفر شروط الاجتهاد لا يتحقق إلا في عدد محدود من المسلمين فإنه لا يستطيع القيام به إلا هؤلاء، ثم لما كان المهم في قضايا المسلمين أن يتوفر لكل منها الحل الشرعي وهو الحكم الشرعي المستنبط من الدليل الشرعي فإنه ليس من اللازم أن يكون كل فرد مجتهداً ليستنبط الحكم اللازم له بنفسه بل يمكنه أن يأخذه من غيره القادر على ذلك، ومن هنا كان هذا القادر قائماً بالفرض وكافٍ للغرض.

ولكن ما هي الشروط اللازمة للاجتهاد؟

إنها إجادة العلوم الشرعية المعتبرة في ذلك، وهي علوم القرآن والحديث واللغة بجميع أنواعها وفروعها. ولابد من الإشارة هنا إلى أن مستوى الإجادة لهذه العلوم يمكّن صاحبه من القيام بنفس المستوى من الاجتهاد، ذلك أن اجتهاد المسألة الواحدة لا يلزمه من العلوم الشرعية إلا بمقدار هذه المسألة، ولكن الاجتهاد الشامل لمذهب من المذاهب يلزمه الكثير من العلوم الشرعية اللازمة وأكثر بكثير مما يلزم للمسألة الواحدة، وأما الاجتهاد المطلق فيلزمه الإجادة المطلقة لكل العلوم الشرعية.

المناقشة:

س: ماذا يعني فرض كفاية، مع المثال؟

ج: إنه الفرض الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، كإلقاء السلام على الآخرين، فيكفي أن يرد بعضهم دون إلزام للآخرين بالرد، وكالجهاد في سبيل الله، فإنه إذا قام به البعض من المسلمين لم يلزم الجميع بذلك.. وهكذا.

س: ما هي الأدلة التفصيلية التي تستنبط منها الأحكام الشرعية؟

ج: إنها أربعة على الترجيح وهي: القرآن والسنة وإجماع الصحابة والقياس الشرعي.

س: كيف يأخذ المسلم الأحكام اللازمة له من غيره إذا لم يستنبطها بنفسه؟

ج: يأخذها بالتقليد إذا كان عامياً، وبالاتباع إذا كان متعلماً أو قادراً على التعلم، وبالاجتهاد الترجيحي بين المسائل ليأخذ إحداها بناء على قوة الدليل ودقة الانطباق.

س: ماذا يعني القيام بنفس مستوى العلوم الشرعية من الاجتهاد؟

ج: هو أن يتمكن من الاجتهاد في مستوى المسألة الواحدة أو المذهب أو المطلق بنفس مستوى كمية العلوم الشرعية التي يكتسبها، وأن يتبع أو يقلد إذا كان اكتسابه محدوداً جداً أو معدوماً.

س: ما الفرق بين التقليد والإتباع في أخذ الأحكام؟

ج: التقليد هو أخذ الحكم من الغير دون معرفة الدليل والإتباع بعد معرفة الدليل.

المادة التاسعة:

جميع المسلمين يحملون مسئولية الإسلام، فلا رجال دين في الإسلام، وعلى الدولة أن تمنع كل ما يشعر بوجودهم من المسلمين.

الشرح:

لما كان [**كل مسلم على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبله**] فقد حمّل الرسول عليه وآله السلام جميع المسلمين مسئولية حماية الإسلام بحيث يعتبر الواحد منهم نفسه جندياً يقف على ثغر من ثغور الإسلام التي لو أهملت حراستها لتسلل العدو إليه منها وكأن هذه الثغور بعدد المسلمين ولا مندوحة للواحد منهم إلا أن يقوم بحراسته وبصورة مشددة. وهذا بالطبع ينفي تخصيص فئة بهذه المسئولية في فهم الإسلام وحمله للناس دون الآخرين ما دام الواجب في حق الفرد الواحد قدر استطاعته. وهنا يتحمل الكل واجب الإطلاع على الإسلام والعمل حسب المقدرة على نشره وتطبيقه فردياً وجماعياً، وحماية هذا التطبيق من الخلل. وعندها لا يجوز أن يوجد في المجتمع الإسلامي فئة اسمها رجال الدين يتخذون لأنفسهم لباساً معيناً يعرفون به ليلجأ إليهم الناس في الاستفتاء لأن هذا من التقليد للأديان الأخرى، ولأن المسئولية عن الإسلام فردية وجماعية في آن واحد، فردية لتحمل كل فرد ذلك، وجماعية لتحمل الدولة ذلك، ثم لأن وجود مثل هذه الفئة مدعاة لإهمال المسئولية الفردية وفي نفس الوقت طمس لحقيقة الإسلام وتحمل مسئوليته التي تختلف تماماً عما لدى الأديان الأخرى التي يختص للإحاطة بها وتوصيلها للناس رجال دين معينون يشكلون كما يزعمون همزة الوصل بين الخالق سبحانه والبشر.

المناقشة:

س: ما معنى تحمل مسئولية الإسلام؟

ج: إنه فهمه وتطبيقه وحمله للآخرين.

س: ماذا تعني عبارة رجل دين؟

ج: إنها تعني أن يختص بالدين رجال معينون ولا يشاركهم أحد في مسئوليتهم.

س: هل على الدولة أن تمنع وجود جميع رجال الدين أم المسلمين فقط؟

ج: من المسلمين فقط لأن الأديان الأخرى لديها رجال دين عكس الإسلام الذي يتحمل مسئوليته جميع المسلمين.

س: هل كلمة الثغور في نظر الإسلام تعني الحدود بالضبط؟

ج: لا، إنها لا تعني ذلك لأنها متحركة تبعاً لدخول البلاد في دار الإسلام بينما الحدود في مفهومها المعاصر تعني الثبات التام.

س: كيف تكون المسئولية في الإسلام فردية وجماعية معاً؟

ج: بأن يتحملها كل فرد مسلم حسب موقعه، وما يستدعيه الواجب، وتتحملها الجماعة ممثلة في الدولة وفي الأحزاب ككل في نفس الوقت.

س: لماذا يطمس وجود رجال الدين حقيقة الإسلام ومسئوليته؟

ج: لأن الإسلام للناس كافة {**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً**} (من الآية ٢٨ من سورة سبأ)، [**بعثتُ للناس كافة**]، {**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**} (الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء) ولا تختص فئة من دون الناس في فهمه وتطبيقه وحراسته.

المادة العاشرة:

حمل الدعوة الإسلامية هو العمل الأصلي للدولة.

الشرح:

تحمل الدعوة الإسلامية للمسلمين ولغير المسلمين، للمسلمين ليفهموا الإسلام خير الفهم ويحسنوا تطبيقه خير تطبيق، ولغير المسلمين ليعتنقوه ويفهموه ويطبقوه، وفي النهاية ليحمله هؤلاء وأولئك لغيرهم. ولما كانت هذه المسئولية يتحملها جميع المسلمين فالدولة ممثلة برئيسها وأعوانه مطالبة بالقيام بهذه المسئولية لأنها قائمة نيابة عن الأمة بتطبيق الأحكام الشرعية في الداخل وحملها للخارج. صحيح أن هذا القيام لا يعفي أحداً من المسلمين من مسئوليته ولكن استطاعة الدولة شيء واستطاعة الفرد شيء آخر، وخاصة

في العصر الحاضر بما أوتيت من إمكانيات النشر والإعلام والاتصال الهائلة.

صحيح أن عمل الدولة هو تطبيق الأحكام الشرعية في الداخل، وأنها لن تكون دولة إسلامية بدون ذلك، ولكن هذا التطبيق لا يراد له أن يكون حكراً على المسلمين ممن طبق عليهم، والرسول عليه وآله السلام قال له ربه {**وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين**} والرسول عليه وآله السلام قال عن نفسه[**إنما بعثت للناس كافة**].. الأمر الذي يجعل عمل الدولة بتطبيق الإسلام في الداخل طريقة لحمله للخارج، ذلك أنه عندما ترى الشعوب والأمم الأخرى أحكام الإسلام مطبقة وهي تحقق العدل لجميع الفئات والأفراد من الرعية تُقبل على التعرف على هذا الإسلام واعتناقه والعمل له والدعوة إليه. ومن هنا كان حمل الدعوة عمل الدولة الأصلي لأنه هدفها ومقصدها حتى مع التطبيق ذاته.

المناقشة:

س: ماذا يعني حمل الدعوة الإسلامية؟

ج: إنه نقل الإسلام كعقيدة وشريعة للآخرين.

س: هل من فرق بين حملها للمسلمين ولغير المسلمين؟

ج: نعم، للمسلمين ليفهموا الإسلام ويطبقوه ويحرسوا تطبيقه، ولغير المسلمين ليعتنقوه قبل ذلك كله.

س: كيف تنوب الدولة عن الأمة؟

ج: عندما تنتخب وتبايع رئيسها الخليفة ليقوم بتشكيل مؤسساتها التي هي أركانها والتي تقوم بما هو أصلاً للأمة.

س: ما الفرق بين التطبيق في الداخل والحمل للخارج؟

ج: في الداخل تطبق أحكام الإسلام على جميع جوانب الحياة، بينما في الخارج يحمل الإسلام بعقيدته وأحكامه إلى الناس كافة ليعتنقوه ويطبقوه.

س: هل وسائل النشر والإعلام والاتصال مقصورة على الدولة فلا يسمح للأفراد بتملكها؟

ج: لا، إذ يمكنهم ملكيتها في إطار التقيد بالأحكام الشرعية.

س: لماذا لا تعتبر الدولة إسلامية بكثرة سكانها المسلمين؟

ج: لأن اعتبارها إسلامية مرتبط بوجود الإسلام في حياة سكانها كمجتمع حتى لو كان المسلمون قلة بينهم، بالإضافة لأمان الإسلام فيهم

وسلطان المسلمين وحدهم.

س: كيف يكون تطبيق الإسلام في الداخل طريقة لحمله للخارج؟

ج: برؤية الشعوب والأمم الأخرى مدى عظمة عدالة الإسلام عند التطبيق فيقبلون على مدارسته وفهمه والعمل به وله.

المادة الحادية عشرة:

الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقياس الشرعي هي وحدها الأدلة المعتبرة للأحكام الشرعية بحيث لا يجوز أن يؤخذ التشريع من غيرها.

الشرح:

لاشك أن الكتاب والسنة هما مصدرا الشريعة الإسلامية الوحيدان ولكنهما مرجعا الأدلة التفصيلية للأحكام، فإجماع الصحابة مما لا يختلف عليه أحد من العلماء المسلمين كمرجع ثالث لذلك وإن اختلفوا حول إجماع غير الصحابة من مثل إجماع آل البيت أو إجماع علماء الأمة في عصر من العصور أو إجماع أهل المدينة أو إجماع الأمة نفسها، وكذلك القياس الشرعي وإن أسقطه المذهب الظاهري وعلماء المذهب الجعفري، وإن قال بعضهم بالقياس العقلي وليس الشرعي فقط المبني على تماثل حكم لحكم بناء على تواجد العلة الشرعية وراءها.

والقول هنا بإفراد هذه الأدلة الأربعة في الاعتبار للأحكام الشرعية مبني على أمرين أحدهما أنها بالتتبع والبحث الفكري الشرعي تظهر أنها التي تستحق هذا الاعتبار من دون غيرها لأنها بحق التي تجزم الأدلة الشرعية القطعية على أنها كذلك، والأمر الثاني لإجماع الفقهاء عليها من دون غيرها في أكثريتهم الساحقة مما أوردوه من حجج عقلية وشرعية بأنها الأدلة الشرعية للأحكام الشرعية، وأما غيرها من الأدلة فلا تنال مثل هذا الإجماع. ولهذا جاء القول بإفرادها في استنباط الأحكام الشرعية منها، أي اعتبار نصوصها كأدلة يستدل بها على الأحكام الشرعية ولا سيما أنها قادرة على استيعاب جميع المراجع أو الأصول الأخرى.

المناقشة:

س: ما المقصود بالكتاب في الأدلة الشرعية؟

ج: هو القرآن الكريم.

س: لماذا اعتبر الكتاب والسنة المصدران الوحيدان للشريعة الإسلامية؟

ج: لأن غيرهما من مراجع للأحكام الشرعية يعود إليهما لإثبات شرعيته.

س: ما المقصود بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية؟

ج: إنها الأدلة التي ترد مفصلة بحيث يجد أي حكم شرعي سنداً منها.

س: لماذا لم يعتبر إلا إجماع الصحابة كدليل للأحكام من بين أنواع الإجماع العديدة؟

ج: لأنه الوحيد الذي يكشف عن دليل شرعي بسبب معايشة الصحابة للرسول عليه وآله السلام ويستحيل إجماعهم على غير الشرع، بينما إجماع غيرهم يداخله العقل الذي يعتبر سنده الأساسي ويبعده عن الشرع.

س: لماذا استندت على إجماع الفقهاء مع أنك لم تعتبره من بين أنواع الإجماع المعتبرة كأدلة شرعية؟

ج: لم يستند على إجماع الفقهاء كحجة لكونه إجماعاً في ذاته ولكن لما أوردوه من حجج عقلية وشرعية تثبت حجية هذا الاعتبار فقط، وإلا فالبراهين العقلية والحجج الشرعية هي وحدها المستند في ذلك.

المادة الثانية عشرة:

الأصل براءة الذمة، ولا يعاقب أحد إلا بحكم محكمة، ولا يجوز تعذيب أحد مطلقاً، وكل من يفعل ذلك يعاقب.

الشرح:

نظراً لأن كل مولود يولد على الفطرة السليمة، وأن اتهام أي شخص لا يثبت إلابدليل فإن الذمة تبقى بريئة من أي ذنب حتى يقوم عليها الدليل، ومتى ثبت هذا الدليل في موضع الصلاحية، أي أمام محكمة مخولة بالنظر في ذلك قامت العقوبة في حق هذا الشخص المتهم. وأما كيف تثبت هذه التهمة، فذاك بالتحقيق معه دون تعذيب، وهو إما أن يعترف، والاعتراف سيد الأدلة، وإما أن يشهد عليه من الشهود ما يكفي لإثبات التهمة. وإذا لجأ المحقق للإكراه في استخراج الاعتراف فهذا يطعن في الاعتراف ويرده من جهة، ويعرض المحقق نفسه إلى استحقاق العقوبة لاستخدامه التعذيب في استنطاق المتهم.

المناقشة:

س: ما المقصود بالذمة في مجال الحقوق والواجبات؟

ج: هي موضع الإرادة والاختيار في الإنسان.

س: ما معنى الفطرة السليمة؟

ج: هي طبيعة الإنسان التي يولد عليها خالية من كل ذنب.

س: ولكن هل هناك من يرى أن الإنسان يولد متهماً أو مجرماً حتى يقال بأصل براءة الذمة؟

ج: نعم هناك من يعتبر الإجرام وراثياً، كما أن هناك من يعاقب الإنسان بتزوير التهمة عليه.

س: ولكن من الصعب الاعتراف بالذنب دون إكراه، فكيف يعاقب المحقق الذي يسعى للعدالة وحفظ الحقوق؟

ج: صحيح إن الاعتراف صعب ولكن العقاب دون ذنب أصعب، والإسلام يعتمد في توفير العدالة وحفظ الحقوق على التقوى وإثارة الخوف من الله تعالى كما يوفر لكل فرد من أفراد الرعية حقوقه الكاملة حتى لا يفكر بالانحراف والوقوع بالإثم. وعلى كل حال فقد تنوعت سبل الاعتراف بدون إيقاعع التعذيب البدني.

المادة الثالثة عشرة:

الأصل في الأفعال التقيد بالحكم الشرعي، فلا يقام بفعل إلا بعد معرفة حكمه، والأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم.

الشرح:

تميز هذه المادة بين الأفعال والأشياء لأنها بطبيعتها مختلفة، ولا تتركها دون مراعاة هذا الاختلاف، فالأفعال ما يصدر عن الإنسان من أعمال إرادية أو غير إرادية، والمقصود هنا بالطبع الإرادية منها وإلا فغير الإرادية لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب لأن الرسول عليه وآله السلام يقول:[**رفع القلم عن ثلاث، النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق**] لأن كلا منهم فاقد الإرادة.

هذه الأفعال إما أن يقام بها دون السؤال سلفاً عن الحكم الشرعي المجيز لذلك أو غير المجيز، وإما أن يسأل عنه سلفاً للقيام بها إذا كان الحكم يجيزها، ولا يقام بها إذا كان لا يجيزها، فالراجح هو السؤال سلفاً عن الحكم حتى يكون العمل مشروعاً، وإن جرى القيام به ووقعت المخالفة الشرعية إذا كان الفعل غير مشروع فعندها تضعف قيمة معرفة الحكم الشرعي بعد القيام بالفعل أو تسقط كلياً تبعاً لإمكانية أو عدم إمكانية تلافي المخالفة، كإمكانية

إلغاء العقد المالي الباطل أو عدم إمكانية رد العذرية لمن دخل عليها زوجها بعقد نكاح باطل مثلاً.

هذا بالنسبة للأفعال، وأما بالنسبة للأشياء فنظراً لأن النصوص الشرعية حددت المحرم منها وأطلقت بقيتها في الحل جاء الأصل فيها الإباحة فلا يسأل عن الشيء أهو حرام أو حلال ما دام لم يرد نص يحرمه. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الأشياء هي المواد والوسائل التي تجرى بها الأفعال الإنسانية، فهي في وجودها خارجة عن الفعل الإرادي وإنما يقع عليها أو بها الفعل الإرادي، فهي ليست جزءاً منه وإنما هي واسطة القيام به، فتبقى تبعاً لذلك بعيدة عن المساءلة الشرعية أصلاً ما دامت مباحة، فكل من مواد الأكل والشرب واللبس ووسائل التنقل والاتصال والإعلام مثلاً تبقى في إطار الإباحة إلا إذا حرم بالنص شيء منها فيستثنى من ذلك حينئذ.

صحيح أن هناك من الفقهاء من يقول بأن الأصل في الأفعال الإباحة وفي الأشياء الحرمة ولكن الراجح هو ما ورد أعلاه.

المناقشة:

س: ما المقصود من كلمة «الأصل» في الأفعال أو الأشياء؟

ج: المقصود هو حالها قبل بداية القيام بها أو التعامل بها.

س: لماذا نستثني الأعمال غير الإرادية من اعتبار الأصل هذا؟

ج: لأنها لا تخضع للاعتبار الشرعي بالثواب والعقاب.

س: ما المقصود بعدم محاسبة النائم حتى يستيقظ؟

ج: أن لا يلحقه في نومه لو فعل أثناءه أي فعل أي ثواب أو عقاب لأنه فاقد الوعي والإرادة.

س: ولكن الصبي لديه إرادة، فكيف تم استثناؤه من الاعتبار الشرعي؟

ج: إن إرادة الصبي ناقصة حتى ينضج وعندها تكتمل ويحصل الاعتبار.

س: هل هناك من الفقهاء من يقول بأن الأصل في الأفعال الإباحة كالأشياء؟

ج: نعم، ولكن الأدلة ترجح القول بأن الأصل في الأفعال التقيد.

س: كيف تضعف أو تسقط أو تقوى قيمة معرفة الحكم الشرعي مع القيام بالأفعال؟

ج: تقوى هذه القيمة إذا تحققت المعرفة سلفاً وعندها يقام أولاً بالفعل دون أدنى أثر يترتب عليه بالمراجعة، ولكنها تضعف إذا لم تتحقق سلفاً إذ

تجري محاولة تلافي الفعل الذي وقع والتخلص من آثاره، ولكنها تسقط إذا لم يمكن تلافي تلك الآثار بالفعل.

س: كيف يبتعد الشيء عن الاعتبار الشرعي ما دام الفعل يجرى به، مع الأمثلة؟

ج: إذا كانت الأشياء مباحة فالعبرة بالأفعال التي تقام بها، وأما إذا لم تكن مباحة فالعبرة لها وللأفعال معاً، فمثلاً مواد صناعة المربيات من المباحات، فأكلها مباح، ولحم الخنزير غير مباح فأكله غير مباح، ومواد صناعة الخمر مباحة ولكن شربها غير مباح، وهكذا إذا وجد نص على الشيء يلاحظ هذا النص عند الاعتبار وإذا لم يوجد كان الشيء فقط مباحاً والفعل بالشيء يتبع النص الخاص به.

المادة الرابعة عشرة:

الوسيلة إلى الحرام محرمة إذا تحقق فيهـا أمران: أن توصل إلى الحرام حتماً، وأن يكون الفعل المؤدية إليه محرماً شرعاً.

الشرح:

فالتلفاز أو الإذاعة أو السينما مثلاً وسائل إعلام وإرشاد تبقى أجهزتها كأشياء ومواد محايدة، أي لا تفرض ما تستخدم له ولا تستعصي على من يستخدمها لأي برنامج، فهي مباحة، ولكن أن تأتي دولة أو مؤسسة وتستخدمها كوسيلة لإشاعة الفحشاء والمنكر بين المسلمين، أو نشر الكفر والإلحاد في أوساطهم، فإنها عندئذ تحرم ما دام قد تحقق بها إيجاد الحرام فعلاً وواقعاً. فلا يحكم على جهاز التلفاز بالحرام لوجود مثل هذه البرامج الفاحشة المعاصرة التي ينقلها أحياناً للمشاهدين، وإنما يحكم على هذه البرامج فقط بالتحريم فتمنع ويبقى الجهاز شيئاً الأصل فيه الإباحة لأنه يملك كما ينقل هذه البرامج الفاحشة أن ينقل برامج طيبة وخيرة تنشر الإسلام ودعوته وتشيع الخير وأعماله..

وأيضاً جهاز الفيديو وأشرطته، تبقى مجرد أشياء محايدة لا تملك من أمرها شيئاً، والإنسان هو الذي يسجل عليها ويستخدمها إما للفحشاء والمنكر وإشاعتهما، وإما للطيب والخير وإذاعتهما، وهكذا كل وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية.

ويكفي أن نذكر في هذا المقام ما أشارت إليه النصوص الشرعية التي تؤكد هذا المعنى، فالقرآن الكريم عندما حرم على النساء ضرب الأرجل لإظهار زينة الخلاخيل {**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**} (من الآية ٣١ من سورة النور) لم يحرم الخلخال كشيء في ذاته يصلح للزينة وإنما حرم هذا الشكل من الاستخدام الذي يشيع الفاحشة بإثارة الشهوة من النساء للرجال. وعندما حرم على النساء أيضا إبداء الزينة الخفية {**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**} (من نفس الآية السابقة) أي الوجه والكفين فإنه لم يحرم الزينة الظاهرة في ذاتها وهي الوجه والكفان أو في كونها موضعاً للزينة أيضاً لما يوضع عليها من مواد الزينة والتجميل، وإنما حرم إظهار مواضع الزينة الخفية وهي الإذنان والعنق والشعر وغيرها من مواضع الزينة، ولو أخذنا هذه الأعضاء بهذا المعنى أو ذاك أو بهما معاً لقلنا أن الإسلام قد حرم إظهار الزينة أو مواضع الزينة الخفية ولم يحرم إظهار الزينة الظاهرة والتي قال عنها شيخ المفسرين إبن عباس رضي الله عنه بأنها الوجه والكفان. والمهم في هذا كله أن الأشياء التي تستخدم كوسائل تصبح محرمة إذا كانت تؤدي إلى أفعال محرمة حتماً، وحرمتها آتية من كونها تؤدي إلى الحرام قطعاً وأن الفعل الذي تؤدي إليه محرم شرعاً.

المناقشة:

س: ما الفرق بين أن توصل الوسيلة إلى الحرام حتماً أو احتمالاً، مع التوضيح بمثال؟

ج: إذا كان شريط فيديو مثلاً يدعو للرذيلة فإنه يوصل حتماً للحرام لأن هذا الفعل من نوع الحرام قطعاً، وأما إذا كان لا يدعو إلى الرذيلة وإنما يتحدث عن الجنس كناحية علمية مع استخدام الصور المثيرة فإنه يوصل للحرام وهو الوقوع في الرذيلة احتمالاً.

س: كيف نفصل بين الوسيلة والهدف منها ما دامت لا تسمى وسيلة إلا إذا استخدمت للوصول للهدف؟

ج: شريط الكاسيت مجرد وسيلة لا يحمل أي موضوع قبل استخدامه لهدف معين، فهو واسطة تنتظر من يستخدمها، وعندما يستخدمه شخص لتسجيل مادة علمية أو ثقافية طبية يكون قد جمع بين الوسيلة والهدف وقبل استخدامه لا مجال للجمع بينهما.

س: ما الفرق بين مشاهدة صورة تكشف عن عورة المرأة وبين مشاهدة عورة امرأة واقعياً؟

ج: مشاهدة الصورة هي مشاهدة الظل فهو غير واقع المرأة الحقيقي، والافتتان يختلف في آثاره بين الأمرين.

س: هل هذا الافتتان يجيز مشاهدة صور النساء العارية؟

ج: بالطبع لا ولو كانت هذه المشاهدة توقع في الحرام احتمالاً وليس حتماً كمشاهدة الواقع.

س: إذا كان من النظر إلى المرأة ما هو حرام فأي النظر هذا؟

ج: هو النظر الذي يقع عمداً على محرم كالعورة أو الذي يثير الشهوة ولو على غير العورة.

س: هل مجرد النظر إلى أي جزء من العورة من الحرام؟

ج: إذا كان عمداً بالتكرار فهو المحرم، وأما النظرة الفجائية فقط فليست محرمة.

س: عم كان يكشف مجرد الضرب بالأرجل من الزينة؟

ج: عن وجود الخلخال عندما يسمع صوته بالضرب فتحصل إثارة الشهوة احتمالاً كما يلفت النظر إليها.

س: إذا كانت الآية قد أجازت إبداء الزينة الظاهرة بطبيعتها فكيف يفرض غطاء الوجه؟

ج: وفقاً لتفسير إبن عباس رضي الله عنه لا يجوز فرض غطاء الوجه

لأنه مع اليدين الزينة الظاهرة، ولكن وفقاً لتفسير غيره فإنه يفرض غطاؤه.

س: ألا يجوز على تفسير إبن عباس وضع مواد التجميل على الوجه والكفين والظهور بها للآخرين؟

ج: هذا يتبع العرف العام في وضعها، فتكون ملفتة للنظر للمرأة أو غير ملفتة، فمثلاً استخدام الكحل الأسود في العينين لا يلفت النظر ولكن أحمر الشفاه يلفته ولا سيما إذا كان صارخاً..

س: بالجمع بين الوصفين الواردين نجد أن الشرع يحرم إظهار الزينة الخفية ويسمح بإظهار الزينة الظاهرة عادة، أليس كذلك؟

ج: هذا صحيح، فالزينة التي عادة تكون خفية كالساقين وخلاخيلها يحرم إظهارها، وأما اليدان وزينتها فيجوز إظهارها.

س: هل بالضرورة أن تعني النصوص بالزينة مواد التجميل كالخلخال أم قد تعني نفس الأعضاء من المرأة؟

ج: ليس ذلك بالضرورة وإلا لما كان إبن عباس قد فسر الزينة الظاهرة بالوجه والكفين أي بالأعضاء نفسها التي توضع عليها الزينة، فالزينة قد تعني المواد وقد تعني الأعضاء وقد تعنيهما معاً.

* * * * *

الندوة الثالثة

نظام الحكم ـ أحكام عامة

المادة الخامسة عشرة:

نظام الحكم هو نظام وحدة وليس نظاماً اتحاديا.

الشرح:

لما كان القرآن الكريم يؤكد معنى الوحدة للأمة الإسلامية بأوضح بيان {**وأن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون**}، {**إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون**}، {**واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا**}، وكذلك الحديث الشريف [**يد الله مع الجماعة، ومن شَذَّ شُذَّ في النار**] فإن نظام الحكم في الإسلام هو نظام الوحدة بحيث تكون كل الأمة الإسلامية في ظل حاكم واحد، ومطبقاً عليها نظام الإسلام الواحد، وإن تعددت أقطارها في ولايات متعددة، وهذا هو حال نظام الحكم في عهد الرسول عليه وآله السلام وخلفائه الراشدين بل طيلة عهود الدولة الإسلامية وإن ظهر بعض التمزق في عهود مختلفة نتيجة لما لحقها أو لحق حاكمها من ضعف، ولم يكن في يوم من الأيام نظاماً اتحاديا كما يسمونه اليوم فيدرالياً أو كونفدرالياً، لأن النظام الاتحادي يسمح بتعدد الحكام، مهما كان مستوى التنسيق بينهم، بينما نظام الوحدة لا يسمح إلا بحاكم واحد ونظام واحد..

المناقشة:

س: ماذا يقصد بنظام الحكم؟

ج: النظام الذي يختص بتطبيق جميع الأحكام على الرعية.

س: ماذا تعني كلمة الأمة الإسلامية؟

ج: هي مجموعة الناس الذي يعتنقون مبدأ الإسلام وإن عايشهم غير مسلمين مهما كثروا كجزء من رعية الدولة الإسلامية.

س: هل من فرق بين الأمة والمجتمع؟

ج: نعم، الأمة مجموعة الناس الذين يعتنقون مبدأ له نظام ولو لم يطبق هذا النظام في الدولة ولكن المجتمع هو مجموعة الناس الذي يطبقون نظام المبدأ الذي يؤمنون به في الدولة بحيث تكون هناك أمة في كل مجتمع

ولا يكون هناك مجتمعاً في كل أمة.

س: فهل المسلمون الآن مجتمعاً أم فقط أمة؟

ج: إنهم الآن أمة إسلامية فقط، وعندما يطبقون أنظمة الإسلام في حياتهم يصبحون مجتمعاً إسلامياً أيضاً.

س: أي أنواع الضعف الذي سبب تمزق المسلمين في عدة دول؟

ج: إنه الضعف الفكري قبل المادي وذلك عندما ضعف لديهم فهم الإسلام وثقافته فذهبت ريحهم.

س: هل كل النظم الاتحادية تسمح بتعدد الحكام؟

ج: نعم سواء نسقوا فيما بينهم في بعض الجوانب أو الكثير منها.

المادة السادسة عشرة:

يكون الحكم مركزياً والإدارة لا مركزية.

الشرح:

الحكم مسئولية الحاكم، وللرئيس الحاكم وحده حق سن الدستور والقوانين والأمر بتنفيذها في جميع أجزاء الدولة بدءاً من المركز في العاصمة وانتهاء بأطراف البلاد مهما كانت بعيدة، وما على الولاة والعمال الذين ينوبون عن الخليفة في حكم ولاياتهم وعمالاتهم إلا الالتزام بما يسنه من دستور وقوانين، ولذلك يبقى الحكم مركزياً، وأما الإدارة فهي مسئولية المدراء في الإدارات والمصالح. ولما كانت هذه الإدارات تتولى مهمات الأساليب، أي الأعمال المؤدية لصيانة الحقوق وأداء الواجبات، فإنها لابد أن تتصف بالسرعة في الإنجاز، والسهولة في العمل، والكفاية في القائمين عليه، أي أنهم ذوو أهلية عالية في القيام به. ولما كانت الإدارة لا تدخل في الأحكام الشرعية، لأنها أساليب للقيام بها، فإنها تتبع أماكن تنفيذها وظروف التنفيذ، ولا يلزم ارتباطها في المركز، ولذلك فإنها لا مركزية، أي لا تتبع المركز ولا ما يسنه الحاكم في المركز، اللهم إلا إذا تبنى الأحكام العامة أو الخطوط العريضة التي وفقها تسير الإدارة في الولايات والعمالات.

المناقشة:

س: هل تفصل الإدارة عن القوانين؟

ج: من القوانين ما ينظم الإدارة، ولهذا يمكن إصدار أحكام عامة من المركز وترك التفاصيل للولايات، ومن القوانين ما لا علاقة له بالإدارة بل هي أحكام شرعية منبثقة عن قواعد شرعية أو أحكام

عامة.

س: هل من مسئولية مدراء الدوائر والمصالح إصدار القوانين الإدارية؟

ج: لا، ولكن الإصدار يتولاه في خطوط عريضة رئيس الدولة أو نائبه التنفيذي، وفي تفصيلاته الولاة والعمال من خلال مجالس الولايات الخاصة.

س: لماذا تعتبر الإدارة من الأساليب وليس الأحكام ذاتها؟

ج: لأن الحكم الشرعي لابد له من كيفية ينفذ فيها بوسائل معينة، وهذه الكيفية لها إجراءاتها التي تعتبر أسلوب ووسيلة الإدارة.

س: ولكن كيفية تنفيذ الحكم الشرعي جزء منه فكيف لا تكون الإدارة من الأحكام الشرعية؟

ج: صحيح إن كيفية حكم قطع يد السارق مثلاً من الحكم الشرعي ولكن إجراءات القيام بهذه الكيفية هي إدارة وأسلوب التنفيذ، وهذا ليس من الشرع.

س: لماذا يجب أن تتصف الإدارة بتلك المواصفات الثلاثة؟

ج: ذلك لأن حقوق الرعية يمكن حفظها بشرطي السهولة والسرعة بأقصر وقت وأقل تكاليف، وأما بالشر الثالث أي كفاءة المسئول فتتوفر بشكل تام.

<u>المادة السابعة عشرة:</u>

لا يجوز أن يتولى الحكم أو أي عمل يعتبر من الحكم إلا رجل حر عاقل بالغ عدل، ولا يجوز أن يكون إلا مسلماً.

الشرح:

ذلك أن الحكم حكم بالإسلام، ولن يطبقه بجدية وإخلاص إلا من كان مؤمناً بالإسلام، ولن يحمله دعوة لغير المسلمين بالوسائل العملية ما دام حاكماً إلا المؤمن المخلص له، ولهذا قال صلى الله عليه وآله وسلم [**لن يفلح قوم ولّوا أمورهم امرأة**] وقال سبحانه في محكم تنزيله {**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**} (من الآية ١٤١ من سورة النساء) ولهذا لن يكون فقط إلا رجلاً لأن النص يحرم على المرأة أن تتولى حكم المسلمين، وأن يكون حراً لأن العبد لا يملك إرادته، وعدلاً لأن الفاسق ليس موضع ثقة ولا يصلح أن يكون قدوة يستقيم معه تطبيق الإسلام في الأرض، ولهذا جاء النص القرآني بتحريم أن يكون للكافر سلطة وحكم على المؤمنين، وأما أن

يكون عاقلاً بالغاً فبدون ذلك لا يكون مكلفاً.

المناقشة:

س: ما المقصود بالحكم هنا؟

ج: الحكم هو مسئولية إصدار الأحكام والأمر بتنفيذها رعاية لمصالح الأمة في الداخل والخارج.

س: ما المقصود بالحاكم العدل؟

ج: هو الحاكم الموثوق بأمانته وإخلاصه.

س: هل من فرق بين الحاكم العدل والعادل؟

ج: نعم، لأن العادل هو الذي لا يظلم في حكمه بينما العدل هو الأمين الثقة في حكمه.

س: فكيف تنص الآية على ألا يحكم المسلمين غير مسلم وقد حكمهم بالفعل؟

ج: إن الآية تقرر جواباً مشروطاً، فعندما يستمر الناس على التزام إيمانهم ومقتضياته قولاً وعملاً لن يتغلب عليهم ويحكمهم غير المسلمين، بل يكون النصر دائماً حليفهم والحكم بالإسلام بأيديهم.

المادة الثامنة عشرة:

محاسبة الحكام من قبل المسلمين حق من حقوقهم وفرض كفاية عليهم، وأما غير المسلمين من أفراد الرعية فلهم الحق في إظهار الشكوى من ظلم الحاكم لهم أو إساءة تطبيق حكم الإسلام عليهم.

الشرح:

مادام الرسول عليه وآله السلام يقول [**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**] ويقول [**الساكت عن الحق شيطان أخرس**] فإن ا لمسلمين مطالبون كفرض يقوم به القادرون منهم بمحاسبة حكامهم، وعلى حكامهم أن يعطوهم هذا الحق، والخليفة الأول أبو بكر ا لصديق رضي الله عنه يقول ما وافق عليه الصحابة جميعاً فكان إجماعاً «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم»، والخليفة الراشد الثاني عمر رضي الله عنه يقول ما اجمع عليه الصحابة فكان إجماعاً «لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها» وهي كلمة ا لمحاسبة بالتذكير بتقوى الله والتزام أمره ونهيه،

ويستمع لامرأة تحاسبه عندما انتقد زيادة المهور فيقول ما اعتبر إجماعاً من الصحابة «أصابت امرأة وأخطأ عمر».

ونظراً لأن المحاسبة تحتاج إلى وعي ودراية وفقه بما يحاسب عليه الحاكم، وهذا مما لا يمكن أن يملكه كل المسلمين، كانت فرض كفاية على القادر المتمكن من أسبابها لأنه {**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**} (من الآية الأخيرة في سورة البقرة).

ونظراً لأن الرعية من غير المسلمين هم الذمة، والرسول عليه وآله السلام يقول [**من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة**] فإنه لا يجوز الإيقاع بهم بأي نوع من أنواع الأذى، ولاسيما أنهم والمسلمين أمام حكم الإسلام سواء لأن الرسول يقول [**الناس سواسية كأسنان المشط**] ولهذا كان لهم الحق في إبداء الشكوى ضد أي ظلم يقع عليهم من الحاكم أو من التجاوز في تطبيق أحكام الإسلام وعدل الإسلام عليهم.

المناقشة:

س: ماذا يقصد بالمحاسبة للحكام؟

ج: إنها تذكيرهم بمخالفة الحق والعدل في الأخذ بأحكام الإسلام وتطبيقها على الرعية في الداخل وبحملها كدعوة للخارج.

س: كيف تكون المحاسبة حقاً للمسلمين وفرض كفاية عليهم في نفس الوقت؟

ج: هي حق شرعي لأن مقتضى الإنابة المحاسبة، وهي فرض كفاية لحاجة الإنابة القيمة لذلك.

س: كيف يغير المنكر باليد وباللسان وبالقلب؟

ج: يغير باليد بالعمل على استبداله الفعلي، وباللسان بمهاجمته قولاً ليعدل عنه مرتكبه، وبالقلب باستنكاره باطناً.

س: ماذا قصد الخليفة الراشد الأول عندما طلب الطاعة من الرعية؟

ج: دعاهم لمحاسبته حتى يستقيم على طاعة الله في رعايته ليستحق طاعتهم في أمره ونهيه.

س: ماذا قصد الخليفة الراشد الثاني عندما طلب من الرعية أن يقولوا له: اتق الله يا عمر؟

ج: دعاهم لتذكيره بمخالفة الله في أي عمل أو قول يصدر منه، وإلا كان لا خير فيهم.

س: هل المحاسبة فرض عين على كل مسلم، ولماذا؟

ج: لا، لأنهما تحتاج إلى قدرة متعددة الجوانب، ولذلك كانت فرضاً يكفي فيه من يؤديه بقدرته عليه.

س: ماذا تعني كلمة ذمة كصفة لغير المسلمين من الرعية؟

ج: إنها تعني العهد والميثاق عندما عاهدوا الرسول عليه وآله السلام على الرضى بحكم الإسلام مقابل بقائهم على دينهم وعدم إكراههم على تركه.

س: كيف يخاصم الرسول عليه وآله السلام من يؤذي الذمي؟

ج: بمطالبته يوم القيامة بمقابل الأذى الذي أوقعه عليه.

س: كيف يظهر الذمي الشكوى من الظلم أو إساءة الحكم بالإسلام ضده؟

ج: بالشكوى من خلال مجلس الأمة أو محكمة المظالم.

المادة التاسعة عشرة:

للمسلمين الحق في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام أو للوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن تقوم على أساس العقيدة الإسلامية وتكون أحكامها شرعية، بحيث يمنع أي حزب يقوم على غير الإسلام، ويسمح لأي حزب يقوم على الإسلام دون ترخيص.

الشرح:

لما كان من حق المسلمين محاسبة حكامهم كان لابد من السماح لهم باستخدام الأساليب المحققة للقيام بهذا الحق، وخير الأساليب هو المحاسبة بصورة جماعات أو كتل أو أحزاب. ولما كانت المحاسبة للحكام من مهمات الأحزاب السياسية كان لهم الحق في إقامة هذه الأحزاب. ولما كانت الأمة هي صاحبة الحكم والسلطان، وهي التي تنيب عنها من يحكمها، كان لها الحق في إقامة الأحزاب السياسية التي توصلها إلى الحكم. ولما كان الحكم إسلامياً لزم أن تكون المحاسبة إسلامية، ولزم بالتالي أن تكون الأحزاب إسلامية باتخاذها العقيدة الإسلامية أساسا لأفكارها وأحكامها التي تتبناها. وبمجرد نشوئها على هذا الأساس كانت مشروعة ودون حاجة لطلب ترخيص من أحد، وأما إذا لم تقم على هذا الأساس فلا يسمح لها لا بالنشوء ولا بممارسة أي عمل.

المناقشة:

س: ما المقصود بالحزب السياسي؟

ج: هو الحزب الذي يتبنى مبدأ يحاسب الحكام على أساسه ويسعى لتطبيقه في الحياة.

س: كيف يصل الحزب السياسي للحكم عن طريق الأمة؟

ج: بجعل الأمة تتبنى مبدأه وتسعى معه لتطبيقه في حياتها.

س: كيف تقوم الأحزاب السياسية على أساس العقيدة الإسلامية؟

ج: بجعل الإسلام في عقيدته الإيمانية أساس أفكارها ومعالجاتها لجميع شئون الحياة.

س: لماذا تعتبر الأحزاب السياسية خير وسيلة منتجة لمحاسبة الحكام أو الوصول للحكم عن طريق الأمة؟

ج: لأن المحاسبة الجماعية هي المنتجة عكس الفردية، ولأنها تستطيع أن تحشد الأمة معها للوصول للحكم بقناعة وتضحية.

س: كيف تمنع الأحزاب غير الإسلامية؟

ج: تمنع من القيام بأعمالها في وسط الأمة بحيث يجري معها الصراع الفكري اللازم إذا كان لها وجود في الأمة.

<u>المادة العشرون:</u>

يقوم نظام الحكم في الإسلام على أربع قواعد هي:

آ - السيادة للشرع لا للشعب.

ب - السلطان للأمة

جـ - نصب خليفة واحد فرض على المسلمين.

د - للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية عند سن الدستور والقوانين.

الشرح:

لما كان نظام الحكم إسلامياً قام على ما تقتضيه الأحكام الشرعية من أسس وقواعد، فكانت أولاها أن السيادة للشرع الإسلامي بحيث لا ينازعه أي تشريع آخر في حل المسائل وتنظيم القضايا، ورب العزة يقول {**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً**} (الآية ٦٥ من سورة النساء) ويقول {**وأن احكم**

بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك} (من الآية ٤٩ من سورة المائدة) وهذا الذي أنزله الله وقضى به سبحانه وأمر بالاحتكام إليه في معالجة جميع جوانب الحياة هو الأحكام الشرعية التي أنـزلها في الكتاب والسنة، ولهذا كان الشرع هو المرجع الأول والأخير الذي يقوم عليه الحكم في الإسلام. وأما القول بسيادة الشعب فهذا ليس من الإسلام في شيء وإنما هو من أصحاب القوانين الوضعية الذي لا يجدون بين أيديهم شيئاً يحتكمون إليه فيرجعون إلى العقول لتشرع لهم ممثلة بنواب الشعب ولجانه التشريعية.

هذا بالنسبة للسيادة، واما بالنسبة للسلطان أي الحكم ومن يقوم به وينفذ أحكامه بعد أن يسنها ويأمر بتنفيذها، فإن الأمة هي التي تعتنق الإسلام وتعمل لتطبيقه وتنيب عنها من يطبقه وينفذه عليها كما فعلت مع الخلفاء الراشدين عندما بايعتهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله، ولذلك كانت هي صاحبة السلطان بحيث لا يحق لأحد أن يحكمها دون اختيارها ومبايعتها له.

وأما بالنسبة للقاعدة الثالثة فالرسول عليه وآله السلام يقول [**إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منـهما**] ورب العزة يقول {**ولا تفرقوا**} مما يفرض أن يكون الخليفة للمسلمين واحدا ليس غير، وأن ينصبوه خلال ثلاثة أيام من خلو منصبه، كما أجمع الصحابة، وإلا أثموا، وأن يعملوا على تنصيبه كفرض في رقابهم لأنه [**من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**] لأنه مات ولم يبايع خليفة أي لم يعمل لتنصيبه على المسلمين وبيعته خليفة عليهم.

وأما بالنسبة للقاعدة الرابعة للحكم في الإسلام فإن الأمة صاحبة الحكم والسلطان تنيب عنها الخليفة ليطبق عليها الشريعة الإسلامية، مما يعطيه وحده حق تنظيم الحياة بجميع جوانبها بسن دستور وقوانين لذلك، لأن الحاكم لا يكون حاكماً إلا إذا تولى الحكم، وتولي الحكم لا يكون عملياً إلا إذا صدرت عمن يتولاه التشريعات اللازمة لقيام هذا الحكم، والقاعدة الشرعية: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكان الواجب أن ينفرد الخليفة بسن جميع التشريعات التي تشمل الأساس وهو الدستور وما ينبثق عنه من تشريعات وهي القوانين.

وبهذه القواعد الأربعة تكتمل القواعد اللازمة لنظام الحكم، إذ بالأولى تتحدد لمن السيادة وما المرجع أو المصدر الذي يجب العودة إليه في أخذ الأحكام، وبالثانية يتحدد من الذي يتولى هذا الحكم والرجوع إلى تلك المصادر، وبالثالثة تتحدد كيفية تولي الأمة الحكم والسلطان إذ تنيب عنها

خليفة واحداً تنصبه وتبايعه، وبالرابعة تتحدد مهمة هذا الحاكم والخليفة بإفراده بسن الدستور والقوانين.

المناقشة:

س: ما المقصود بكلمة قاعدة؟

ج: المقصود بقاعدة هي الركن الأساسي الذي لا يقوم بناء بدونه.

س: من أين جاءت هذه القواعد الأربعة لنظام الحكم في الإسلام؟

ج: من النصوص الشرعية الدالة عليها من القرآن والسنة وإجماع الصحابة.

س: ماذا تعني كلمة السيادة للشرع؟

ج: تعني أن لا يرد أي حكم في معالجات القضايا وحل المشاكل من غير الشرع الإسلامي المبني على العقيدة الإسلامية.

س: ولكن ألا تعتبر التشريعات المتعلقة بالأمور الإدارية والعلمية خارجة عن الشرع الإسلامي؟

ج: لا، لا تعتبر ما دامت الشريعة الإسلامية تجيز أخذها من غيرها لأنها أساليب العمل في الناحية الإدارية، ولأنها تنصب على تحسين الأشياء المادية ذاتها في الناحية العلمية، وفي هذا قال الرسول عليه وآله السلام [**أنتم أدرى بشئون دنياكم**].

س: من أين جاءت القوانين الوضعية بنظرية السيادة للشعب؟

ج: جاءت بها من عقيدة فصل الدين عن الحياة وبالتالي عن الدولة التي أدت إلى القول بالحريات الأربع ومنها حرية الرأي والتفكير وبالتالي أن للإنسان والشعب الحق في أن يصدر التشريع الذي يحتكم إليه، فهو صاحب السيادة وليس غيره.

س: ما المقصود بكلمة السلطان هنا؟

ج: كلمة السلطان تطلق على عملية الحكم أو نفس الحاكم الذي يتولاها من حيث تبني التشريع والأمر بتنفيذه.

س: إذن كيف تفصل بين الحكم والسلطان؟

ج: لا فصل بينهما وإنما الفصل بين السيادة والسلطان، والسيادة تتصل بأصل الحكم ومنبعه وهو التشريع بينما السلطان يتصل بعملية الحكم وتصريفه وهو التطبيق في الداخل والحمل للخارج.

س: هل يمكن مبايعة خليفتين في آن واحد؟

ج: نعم يمكن عند انشقاق الأمة إلى جماعتين متناحرتين سواء في البلد الواحد أو في بلدين اثنين أو عندما كانت الأقطار تتباعد بحيث لا يؤثر أحدهما على الآخر كما تراه الزيدية في مذهبها.

س: هل تنصيب الخليفة هو مبايعته أم تشمل الانتخاب والمبايعة؟

ج: تشملهما معاً.

س: كيف تكون البيعة في عنق المسلم حتى لا يموت كافراً؟

ج: بأن يبايع الخليفة إذا كان موجوداً، وأن يعمل لإيجاده وبالتالي مبايعته إذا لم يكن موجوداً.

س: ما الدليل على أن الأمة هي صاحبة الحكم والسلطان؟

ج: أدلة المبايعة كلها من الأحاديث وإجماع الصحابة تدل على ذلك كما ذكر سابقاً.

س: ولكن للخليفة أن ينيب عنه من يعينه في الحكم فهل للأمة رأي في هذه الإنابة؟

ج: نعم لها رأي، فهي عندما بايعت الخليفة أعطته هذا الحق في الإنابة ولذلك فإنها تحاسبه على ذلك من خلال مجلس الأمة.

س: ولكن لماذا ينفرد الخليفة في الحكم، أليس رأي المجموعة أصح من رأي أحدهم؟

ج: الخليفة لابد أن يكون واحداً للمسلمين بدليل السنة وإجماع أصحابه، ثم لأن الرأي لا يصدر إلا عن واحد وما الآخرون إلا معاونين له، ثم لأن الحكم والتشريع لا يحتاج الرأي فيه لقلة أو كثرة وإنما لقوة الدليل ودقة انطباقه على المسألة الواحدة.

المادة الحادية والعشرون:

يقوم جهاز الدولة على ثمانية أركان هي:

أ - رئيس الدولة أو الخليفة أو الإمام.

ب - معاون التفويض.

حـ - معاون التنفيذ.

د - الولاة.

هـ - القضاة.

و - مدراء الإدارات والمصالح.

ز - أمير الجهاد.

ح - مجلس الأمة.

الشرح:

هذه الأجهزة الثمانية كانت مما أوجده الرسول عليه وآله الصلاة والسلام في أشكالها الأساسية، وظهرت بشكل أكثر وضوحاً وتحديداً في عهد الخلفاء الراشدين، إذ نجد أن الرسول عليه وآله السلام كان رئيس الدولة، وكان بجانبه معاوناه أبو بكر وعمر، إذ قال [**وزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر**]، وكان الولاة، والقضاة، والكتاب الذين كانوا يمثلون مدراء الدوائر، وكان هو عليه وآله السلام أمير الجهاد وأمّر غيره، وكان للأمة مجموعة من الممثلين فيما يشبه المجلس يعود إليهم.

المناقشة:

س: ما المقصود بجهاز الدولة؟

ج: إنه الهيكل العام الذي يشمل جميع أركانها الأساسية مما يسمى بالمؤسسات في الوقت الحاضر.

س: ما المقصود بالأركان الأساسية؟

ج: إنهم المسئولون الرئيسون عن المؤسسات في الدولة.

س: ما الفرق بين معاون التفويض ومعاون التنفيذ؟

ج: سيرد تفصيل ذلك فيما بعد وإن كان التفويض يشمل الصلاحية العامة في الحكم وأما التنفيذ فيختص بصلاحية التنفيذ فقط.

س: هل يطلق لقب والي على حاكم الولاية مهما كانت كبيرة؟

ج: نعم، ويسمى بالأمير أيضاً.

س: وماذا يسمى من يحكم قسماً من الولاية إذا قسمت إلى عمالات؟

ج: يسمى عاملاً أو حاكماً.

س: كيف ظهرت هذه الأركان الثمانية بأشكالها الأساسية في عهد الرسول عليه وآله السلام؟

ج: عندما كان هو رئيس الدولة منذ الهجرة إلى المدينة وإقامة الدولة، فكان يرأس الجيش ويقوده في المعارك، وعين أبا بكر وعمر معاونين له، وعين الكتاب لكي يتولوا إدارة الأعمال في الإدارات والمصالح، وعين من يقضي بين الناس، وكان بجانبه مجلس من كبار القوم

يستشيرهم بالإضافة لعودته للناس عامة.

س: هل وجدت فكرة الانتخاب منذ عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لنواب الأمة؟

ج: نعم، وقبيل الهجرة بقليل، وذلك عندما قال لأهل بيعة العقبة [**اختاروا لي من بينكم اثني عشر نقيباً يكونون على قومهم بما فيهم كفلاء**].

* * * * *

الندوة الرابعة

رئاسة الدولة ـ١

المادة الثانية والعشرون:

رئيس الدولة أو الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في السلطان وفي تنفيذ الشرع.

الشرح:

لما كان السلطان للأمة فهي التي تبايع الخليفة ليتولى السلطان نيابة عنها ليحكمها وينفذ الشرع عليها في الداخل ويحمله للخارج.

المناقشة:

س: هل من فرق بين عبارة خليفة ورئيس دولة؟

ج: لا، لأن الخليفة هو رئيس الدولة الإسلامية.

س: ما الفرق بين السلطان وتنفيذ الشرع؟

ج: السلطان يشمل عملية الحكم بطرفيها: تبني الأحكام والأمر بتنفيذها.

المادة الثالثة والعشرون:

رئاسة الدولة عقد مراضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها، ولا على اختيار من يتولاها.

الشرح:

ينوب الخليفة عن الأمة في السلطان وتنفيذ الشرع بناء على عقد البيعة الذي تبايع فيه الأمة هذا الخليفة، وأي عقد لا يصح في الشرع إذا داخله عنصر الإجبار والإكراه فكيف بعقد البيعة، وهو أخطرها بل هو عقد العقود كلها، ولهذا لا يجوز أن يجبر أي مسلم ليقبل الخلافة كما لا يجوز أن يجبر أحد من المسلمين لانتخاب أو مبايعة هذا الخليفة.. وأما بالنسبة لفكرة الشيعة بأن الإمامة بالوصاية فلا ترد مناقشتها أو ذكرها هنا لأنه لا يسمح للوراثة بأي أثر في تنصيب الخليفة.

المناقشة:

س: ما معنى أن عقد الخلافة هو عقد العقود؟

ج: معناه أن جميع العقود بين الرعية بحاجة إليه بهذا الشكل أو ذاك.

س: ما معنى أن الخلافة عقد مراضاة؟

ج: عقد المراضاة هو العقد الذي يعقد برضى طرفيه.

س: وهل ينعقد عقد الخلافة إذا داخله الإجبار أو الضغط بأي شكل من الأشكال؟

ج: لا، لا ينعقد، لأن عنصر الإرادة الكاملة في الإنابة قد فقد.

المادة الرابعة والعشرون:

لكل مسلم بالغ عاقل رجلاً كان أو امرأة الحق في انتخاب الخليفة وبيعته، ولا حق لغير المسلمين في ذلك.

الشرح:

لما كانت العقود الشرعية لا تصح إلا بشروط معينة فإن عقد انتخاب الخليفة وبيعته يشترط لصحته أن يكون الذي ينتخب ويبايع الخليفة مسلماً، لأنه يفعل ذلك لينيبه عنه فيما هو حق له أصلا، وهو الحكم بالإسلام، وأن يكون عاقلاً، لأن العقل مناط التكليف الشرعي، ولكن بغض النظر إن كان رجلاً أو امرأة، لأن الإنابة وكالة والوكالة يشترك فيها الرجل والمرأة، فيصح أن يكون كل منهما موكِلاً وموكَلاً. وأما غير المسلمين فليس من حقهم ذلك لأنها نيابة ووكالة للحكم بالإسلام وتنفيذ شرعه، وهذا مما لا يدين به غير المسلمين فلا تصح وكالتهم فيما ليس لهم.

المناقشة:

س: ما الفرق بين انتخاب الخليفة وبيعته؟

ج: انتخابه يأتي في مرحلة سابقة لبيعته، فبعد النجاح في الانتخاب يهب الناس لبيعته سواء بالمصافحة أو الكتابة أو الرضى السكوتي لعامة الناس، وأما خاصتهم فلابد من الرضى الصريح.

س: متى يحصل سن البلوغ المعتبر في الانتخاب والبيعة؟

ج: بشكل عام في الخامسة عشر من العمر للرجل والمرأة.

س: ما دام يجوز للمسلم وغير المسلم الوكالة فلماذا لا تجوز الوكالة للخلافة؟

ج: لأنها وكالة من نوع خاص هو للحكم بالإسلام، وهي لا تصح إلا لمن

يؤمن به فيوكل لتطبيقه في الداخل وحمله للخارج.

المادة الخامسة والعشرون:

عند إتمام عقد المبايعة لخليفة ممن يتم انعقادها بهم تكون بيعة الباقين بيعة طاعة لا بيعة انعقاد بحيث يجبر عليها كل من يلمح فيه إمكانية التمرد.

الشرح:

الأمة ككل، وأهل الحل والعقد فيها ككل أو في المركز أو في المدن الكبيرة وذلك تبعاً للواقع السياسي في الداخل والخارج، من الممكن أن تنعقد البيعة بأي منهم ويصبح الشخص المبايع خليفة شرعاً بمجرد مبايعته من أغلبية الأمة أو أغلبية أهل الحل والعقد، وعندها لا تكون مبايعة باقي أفراد الأمة أو أهل الحل والعقد إلا من باب الطاعة وليس الانعقاد لأن الخليفة إذا انعقدت بيعته تجب طاعته على من بايعه أصلاً أو لم يبايعه لأن القاعدة الشرعية «أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً» والقاعدة الأخرى «أمر الإمام يرفع الخلاف». وأما بالنسبة للموقف من مبايعة هؤلاء الباقين إذا لم يباشروا ذلك فلا يتدخل في ذلك بفرض أي أسلوب عليهم إلا من يحتمل منه التمرد على الخليفة فإنه يجبر على المبايعة بأسلوب علني يفوت عليه الإقدام على التمرد لأن الرسول عليه وآله السلام يقول [**من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق كلمتكم ويفرق جمعكم، فاقتلوه**].

المناقشة:

س: هل تنعقد البيعة دون اشتراك من انتخبوا الخليفة فيها؟

ج: نعم تنعقد، لأنها عقد رضى سواء اشترك جميع المنتخبين أو بعضهم نتيجة للواقع السياسي داخلياً وخارجياً، والمهم أن يكون فيهم أهل الحل والعقد.

س: ما هو هذا الواقع السياسي المؤثر على شكل البيعة؟

ج: إنه انشغال رجال الأمة وقواتها في حمايتها من أعداء الخارج وفتن الداخل..

س: من هم أهل الحل والعقد في الأمة؟

ج: هم أصحاب المكانة والنفوذ فيها سواء وجدوا في العاصمة أو المدن الأخرى.

س: هل البيعة نوعان أو لها مرحلتان؟

ج: تكون البيعة ممن يبايعون أولا وخاصة بمن فيهم أهل الحل والعقد بيعة انعقاد، وأما بيعة الباقين من بعد الانعقاد فإنها تكون بيعة طاعة.

س: كيف يدخل الجبر والإكراه في بيعة من يخشى تمرده مع أن ذلك يفسد بيعته؟

ج: سواء فسدت بيعة من يخشى تمرده أو لم تفسد بإكراهه عليها فهذا لا يؤثر على بيعة الانعقاد والتي تمت من قبل، لأن القصد من إجبار هذا على الإعلان لبيعته هو منعه من التمرد.

س: كيف ينفذ أمر الإمام في الظاهر وفي الباطن؟

ج: ينفذ في الظاهر بتنفيذه في واقع الحياة، وفي الباطن بالاطمئنان إليه أن فيه الخير لأنه أمر الإمام الذي يجمع كلمة المسلمين سواء اقتنع به أو لم يقتنع.

المادة السادسة والعشرون:

لا يكون أحد رئيساً للدولة إلا إذا ولاه المسلمون، ولا يملك أحد صلاحيات رئاسة الدولة إلا إذا تم عقدها له بشكل شرعي.

الشرح:

فلو انتخبته الأمة أو أهل الحل والعقد في أغلبية كل منهم (حسب ما يقتضيه الواقع السياسي)، فقد تحققت له ولاية المسلمين للخلافة وأصبح يملك صلاحياتها بعد أن يبايعوه، وأما إذا لم تنتخبه الأمة كلها أو أكثريتها، أو أهل الحل والعقد كلهم أو أكثريتهم، فإن عقد الإنابة والوكالة لم يعقد وبالتالي لا يكون هذا الشخص رئيساً ولا يملك صلاحيات الرئاسة. فمثلاً لو ادعى شخص من فوق منبر إعلامي جماهيري كالإذاعة أو التلفاز أنه نال رضى الأمة كلها أو أكثريتها، أو أنه نال رضى أهل الحل والعقد كلهم أو أكثريتهم، فإنه لا قيمة لذلك إلا إذا اتبع الأسلوب المحقق لذلك وليس مجرد الإدعاء. ومثلاً لو أقدم شخص كضابط كبير في الجيش على ادعاء ذلك بعد أن ترأس انقلاباً على نظام إحدى الدول القائمة الآن وأعلنها إسلامية، ينظر فيمن يؤيده من الجيش والأمة، وعندها يحدد مدى صدق ادعائه والوقوف بجانبه أو عدم ذلك.

المناقشة:

س: ماذا تعني عبارة ولاه المسلمون ليكون خليفة عليهم؟

ج: تولية الخليفة تعني انتخابه وبيعته من قبل المسلمين أو أهل الحل والعقد

فيهم.

س: ما هي صلاحيات رئيس الدولة؟

ج: إنها تطبيق الشريعة الإسلامية في الداخل وحملها للأمم والشعوب الأخرى في الخارج.

س: ما هو الأسلوب الذي يطمأن به لسلامة ادعاء شخص أنه نال رضى الأمة أو أهل الحل والعقد فيها ليكون خليفة عليها؟

ج: إنه معرفة رأيها أو رأيهم فيه بعيداً عن ظروف الجبر والإكراه.

س: وما هو هذا الأسلوب في حق ادعاء رئيس انقلاب عسكري؟

ج: إنه معرفة مستوى التأييد له في الجيش والأمة.

س: ما هو تأثر ذلك كله بالواقع السياسي؟

ج: إنه إنشغال الأمة ورجالها وقادتها في حماية البلاد والعباد من فتن الداخل وأعداء الخارج.

المادة السابعة والعشرون:

يشترط في القطر أو الأقطار التي تبايع الخليفة بيعة انعقاد أن يكون سلطانها ذاتياً باستناده إلى المسلمين وحدهم وليس إلى أي دولة كافرة، وأن يكون أمان المسلمين في ذلك القطر داخلياً وخارجياً بأمان الإسلام لا بأمان الكفر، وأما بيعة الطاعة فقط من البلاد الأخرى فلا يشترط فيها ذلك.

الشرح:

ذلك أن بيعة الانعقاد هي عقد شرعي لا يتم إلا بالرضى والاختيار، ولن يكون هناك ذلك إذا كان سلطان أو حكم القطر أو الأقطار التي تعقد البيعة بيد دولة كافرة، وكذلك الحال بالنسبة للأمان والحماية التي بها يتحقق الاستقرار أو يفتقد بفقدها، فإذا لم يكن الإسلام محققاً ذلك في القطر أو الأقطار المبايعة فلن تكون البيعة إلا وهمية لا وجود لها {**الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن**} ﴿ (من الآية ٨٢ من سورة الأنعام) هذا بالنسبة للقطر أو الأقطار التي تعقد البيعة، وأما بالنسبة للأقطار الأخرى التي تجب عليها بيعة الطاعة فلا قيمة لنوع السلطان والأمان فيها إذ الطاعة تبدأ فردية وتتحرك لتصبح جماعية ولا تشكل أكثر من تهيئة لضم تلك الأقطار لدولة الخلافة التي ستتولى ذلك بالأساليب العملية المناسبة.

المناقشة:

س: ما المقصود بالسلطان الذاتي في أي قطر؟

ج: أن يعتمد الحكم في القطر على أهله المسلمين ولا يتأثر بأي تدخل من دولة خارجية كافرة.

س: ما المقصود بأمان الإسلام في أي قطر؟

ج: أن يعتمد القطر على الإسلام في أمانه واستقراره وحمايته ولا يتأثر في ذلك بغير الإسلام مطلقا.

س: لماذا يشترط السلطان الذاتي وأمان الإسلام في أي قطر أهل لبيعة الانعقاد دون بيعة الطاعة؟

ج: لأن دولة الخلافة تقوم ببيعة الانعقاد حيث تتحقق، ومن هنا لابد أن يكون الحكم والسلطان فيها معتمداً على أهلها المسلمين ويكون أمانها وحمايتها بحماية الإسلام وأمانه، بينما أهل بيعة الطاعة لا يؤثرون على الخلافة من حيث إقامتها وإنما من حيث تقويتها، لأنها تقوى أصلاً بأهل قطرها الذين عقدوها بأكثريتهم أو بأهل الحل والعقد منهم، ولكنها تحصل على المزيد من القوة بأهل بيعة الطاعة.

س: هل بيعة الطاعة محصورة في الأقطار الأخرى؟

ج: لا، فهي مطلوبة ممن لم تنعقد بهم البيعة أصلاً من أهل القطر أو الأقطار التي أقامت الخلافة.

س: كيف تضم دولة الخلافة الأقطار الأخرى إليها؟

ج: بما يناسب كل قطر من أسلوب الدعوة والدعاية للإسلام وتطبيقه وعدالته ذات المغناطيس الجذاب لأنه من المعروف أن عدالة التطبيق أقوى سبيل لنشر الإسلام في الخارج وجذب الأمم والشعوب غير الإسلامية للانضمام إلى دولة الإسلام دون حروب، فكيف إذ كانت إسلامية؟!

المادة الثامنة والعشرون:

لا يشترط فيمن يبايع لرئاسة الدولة إلا توفر شروط الانعقاد فقط، وإن لم تتوفر فيه شروط الأفضلية أيضاً، لأن العبرة بتوفر شروط الانعقاد فقط.

الشرح:

طالما أن عقد البيعة قد توفرت شروط انعقاده فقد تحقق وجوده في الواقع، فأن يكون الشخص المرشح للخلافة قرشياً فهذا من شروط الأفضلية

التي لا تؤثر على العقد بعد أن انعقد، وأن يكون المرشح مجتهداً فهذا أيضاً من شروط الأفضلية التي لا تؤثر على البيعة بعد أن تنعقد، وأن يكون المرشح قوياً فهذا أيضاً من شروط الأفضلية التي لا تؤثر على العقد، فشروط الأفضلية تؤثر فقط عند التنافس بين المرشحين للخلافة على الناخبين فيقدمون من تتوفر لديه شروط الانعقاد أولاً ثم وشروط الأفضلية كلها على من لديه بعضها أو يفتقدها كلها..

المناقشة:

س: ماذا يقصد بشروط الأفضلية والانعقاد؟

ج: شروط الانعقاد هي التي يعقد العقد بتوفرها، وشروط الأفضلية هي التي يفضل من تتوفر فيه مع شروط الانعقاد على من لا تتوفر فيه ودون أن تؤثر على العقد ذاته شرعاً.

س: ما هي شروط الأفضلية؟

ج: إنها عديدة منها أن يكون المرشح قرشياً ومجتهداً في الفقه وقوي البنية وسليم الأعضاء الجسمية كلها وله عزوة في أهله ومتزوجاً وأمثالها..

المادة التاسعة والعشرون:

يشترط في الخليفة حتى تنعقد له الرئاسة سبعة شروط هي: أن يكون رجلاً، مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عدلاً، قادراً.

الشرح:

وهذه هي شروط انعقاد البيعة لأن كلاً منها منصوص عليه بحيث لا ينعقد عقد البيعة ابتداءً إلا بوجوده، فأن يكون رجلاً لقوله عليه وآله السلام [**لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة**] وأن يكون مسلماً لقوله سبحانه {**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**} (من الآية ١٤١ من سورة النساء)، وأن يكون حراً لانتفاء الإرادة لدى فاقد الحرية مما ينفي عنه تحمل المسئولية، وأن يكون بالغاً لعدم اكتمال الإرادة لنفس السبب، وأن يكون عاقلاً لأن الرسول عليه وآله السلام يقول [**رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ**]، وان يكون عدلاً لانتفاء تحمل المسئولية من قبل الفاسق، وأن يكون قادراً بلا ضعف على تسيير الحكم فلا يغلبه عليه أحد.

فأي شرط من هذه الشروط السبعة يمنع انعقاد البيعة إذا لم يتوفر في المرشح للخلافة.

المناقشة:

س: ماذا يعني انعقاد الرئاسة لخليفة؟

ج: تعني أن يصبح خليفة في دولة إسلامية من ناحية شرعية وعملية.

س: ماذا يقصد بعدم فلاح الأمة إذا أصبح رئيسها امرأة؟

ج: يقصد به عدم نجاحها النجاح اللازم الكامل في تدبير شؤونها لأن للمرأة اعتباراتها الواقعية والشرعية.

س: ما المقصود بشرط العدل؟

ج: يعني الثقة في أعماله وتصرفاته لضبطها بالشرع وليس بالهوى.

س: ما المقصود بشرط القدرة؟

ج: لأن العاجز لا يقدر على القيام بشؤون الرعية بالكتاب والسنة اللذين بويع عليهما فيغلبه ويسيطر عليه غيره.

المادة الثلاثون:

إذا خلا منصب رئاسة الدولة بموت رئيسها أو اعتزاله أو عزله يجب نصب رئيس للدولة مكانه خلال ثلاثة أيام من تاريخ خلو المنصب.

الشرح:

ذلك أن إجماع الصحابة قد انعقد على ذلك عند وفاة الرسول عليه وآله الصلاة والسلام، إذ اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة وانتهوا إلى مبايعة خليفة الرسول الأول أبى بكر الصديق رضي الله عنه قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة، كما أمر الفاروق عمر رضي الله عنه الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة أن يختاروا من بينهم من يقدمونه لبيعة المسلمين قبل أن تنقضي الأيام الثلاثة، ولم يستنكر عليه هذا الأمر أحد من الصحابة فعد إجماعاً، مما يؤكد أن ملء منصب الخلافة إذا شغر لأي سبب كان لابد أن يتم خلال هذه الفترة.

المناقشة:

س: ما معنى خلو منصب الرئاسة؟

ج: معناه أن يصبح دون رئيس.

س: لماذا تصر على كلمة خليفة كصفة لرئيس الدولة؟

ج: لأن هذا هو اللقب الذي يميز نظام الخلافة عن النظم الأخرى في العالم، وإن كان يجوز شرعاً أن يوصف بغير ذلك كالإمام وأمير المؤمنين.

س: هل سقيفة بني ساعدة في مكة أم في المدينة؟

ج: إنها في المدينة طبعاً حيث كانت عاصمة الدولة الإسلامية طيلة عهد الرسول عليه وآله السلام وخلفائه الثلاثة الأول.

س: هل تحقق إجماع الصحابة على اختيار أبي بكر دون خلاف؟

ج: حصل خلاف أولاً ثم حسم لصالح أبي بكر رضي الله عنه.

س: هل تمت البيعة لأبي بكر بصورة جماعية من المهاجرين والأنصار خلال الأيام الثلاثة؟

ج: نعم تمت كذلك بالفعل وإن قيل خطأ غير ذلك.

س: وهل تمت كذلك لعمر رضي الله عنه؟

ج: نعم تمت كذلك.

المادة الحادية والثلاثون:

طريقة نصب رئيس الدولة هي:

أ - يحصر المسلمون من أعضاء مجلس الأمة عدد المرشحين للخلافة، وتعلن أسماؤهم، ثم يدعى المسلمون لانتخاب أحدهم.

ب - تعلن نتيجة الانتخاب، ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين.

جـ - يبايع المسلمون من نال أكثر الأصوات خليفة عليهم على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

د - بعد إنجاز البيعة يعلن من أصبح خليفة عليهم على الملأ حتى تعلم كافة الأمة ذلك، مع ذكر أسمه وأنه حائز على الصفات المؤهلة لانعقاد الخلافة له.

الشرح:

ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم في تنصيب الخلفاء الراشدين يعتبر إجماعاً ودليلاً شرعياً تستفاد منه هذه الطريقة في نصب الخليفة، فالمجتمعون من الصحابة في سقيفة بني ساعدة لاختيار الخليفة الأول كانوا يمثلون الأمة بشقيها المهاجرين والأنصار، فكأنهم مجلسها المنتخب، وهم الذين تداولوا في المرشحين للخلافة حتى انتهوا إلى أبي بكر فبايعوه في السقيفة مما اعتبر انتخاباً ثم اجتمعوا عليه في المسجد يبايعونه على العمل بكتاب الله وسنة رسوله مما اعتبر بيعة، وأبو بكر رضي الله عنه وقد رشح للمسلمين عمر رضي الله عنه بعد أن تحرى موقفهم من انتخابه ودعاهم لانتخابه ومبايعته من بعده قائلاً لهم بأنه لم يأل جهداً في النصح وقصد الخير لهم بهذا الترشيح، وعمر رضي الله عنه عندما حصر المرشحين للخلافة بالستة الباقين أحياء معه المبشرين بالجنة ودعاهم لاختيار أحدهم وطرحه للمسلمين ليبايعوه، وعثمان رضي الله عنه عندما تركها للمسلمين فلم يحدد أحداً حتى وافته المنية في الفتنة. وكذلك فعل علي رضي الله عنه.. هذه الأعمال في العهد الراشدي تدل على ما أجمع عليه الصحابة في طريقة نصب رئيس الدولة مما يشمل الأمور الأربعة: حصر المرشحين للخلافة، وإعلان نتيجة الإنتخاب، ومبايعة الشخص المنتخب، وإعلان من أصبح خليفة بعد البيعة.

وأما أن حصر المرشحين ومبايعة المرشح الذي نال أكثر الأصوات لا تتم إلا من المسلمين فلأن ذلك للحكم بالإسلام، ولن يقوم بذلك إلا من يؤمن بهذا الإسلام ويمحضه النصح.

المناقشة:

س: هل بالضرورة أن يتولى حصر المرشحين للخلافة مجلس الأمة؟

ج: لا، لأنه من الممكن أن يقوم بذلك أهل الحل والعقد من المسلمين.

س: من يتولى إعلان أسماء المرشحين ودعوة المسلمين للانتخاب؟

ج: مجلس الأمة إذا كان موجوداً، وإلا فأهل الحل والعقد.

س: هل يجوز استخدام الأساليب والوسائل الحديثة في الانتخاب؟

ج: نعم، لأنها من الإدارة التي تلزم للقيام بالواجب.

س: ما هي صيغة البيعة؟

ج: هي أن يطلب الخليفة المنتخب من المسلمين أن يطيعوه ما أطاع الله ورسوله فيهم وأن يخلعوه إذا خرج عن كتاب الله وسنة رسوله.

س: متى ينال المرشح للخلافة أكثرية الأصوات ليصبح خليفة؟

ج: عندما يتجاوز عدد المنتخبين له عدد الناخبين فعلاً لغيره من المرشحين.

س: ما قيمة ذكر اسم ومؤهلات الخليفة بعد بيعته؟

ج: لتعرف ذلك كله الأمة كافة، فيطمئنوا أنهم وضعوا ثقتهم في موضعها فيقفوا بجانبه ضد كل من يحاول الخروج عليه.

س: هل كان المجتمعون في السقيفة كل المسلمين؟

ج: لا، لم يكونوا كل المسلمين بل كان فيهم أكثرية أهل الحل والعقد.

س: هل حصل خلاف بينهم في السقيفة على الترشيح أو الانتخاب؟

ج: لا، لم يحصل على ذات العملية وإنما على المرشحين، إذ تنازع الترشيح المهاجرون والأنصار، ثم حصر في أبي بكر وعمر، ثم تنازل عمر، ثم تم انتخاب أبي بكر.

س: لماذا لا يشترك غير المسلمين من الرعية في حصر المرشحين للخلافة ومبايعة المرشح المنتخب؟

ج: لأن الترشيح والمبايعة للحكم بالإسلام ولن يكلف بذلك من لا يؤمن بالإسلام.

المادة الثانية والثلاثون:

الأمة هي التي تنصب رئيس الدولة أو الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي.

الشرح:

مادام السلطان للأمة وهي التي تنيب عنها من يتولاه كانت هي التي تنصب الخليفة بالطريقة المار ذكرها، ولكنها من ناحية أخرى لا تستطيع أن تعزله بعد أن تكون البيعة قد انعقدت له بصورة شرعية، أي تمت بيعة الانعقاد الشرعية، ذلك أن عزله لا يتم إلا بحكم شرعي يتولى إصداره قاضي المظالم أو محكمة المظالم التي تبت في كل قضايا الأمة كأفراد ومجموعة في نزاعهم مع الخليفة أو أي موظف من موظفي الدولة فيما يتعلق بممارسة صلاحياتهم وأعمالهم الرسمية، والذي يحقق واقعة استحقاقه للعزل أو عدمه هي هذه المحكمة المنوط بها صلاحية رفع المظالم عن الأمة، وهل عزل الخليفة أو الرئيس إلا لدفع أعظم الظلم؟ هذه ناحية تشريعية، وأما ناحية تحقيق تطبيق هذا العزل في حق الرئيس لسبب ما فإن ذلك لو جعل للأمة مباشرة أو نيابة في مجلسها لأدى إلى جعلهم قضاة من جهة وإلى إناطة المسئولية لغير أهلها من جهة أخرى وإلى احتكام لغير الشرع أولاً وآخراً.

المناقشة:

س: ما معنى أن تنصب الأمة الخليفة؟

ج: أن تنتخبه وتبايعه ليحكمها طبقاً لكتاب الله وسنة رسوله.

س: هل تملك الأمة عزل الخليفة قبل انعقاد البيعة له أو بعدها؟

ج: لا يرد عزل الخليفة قبل إنجاز بيعة الانعقاد له لأنه لا يعتبر خليفة، وأما بعدها فيرد العزل في حقه ولكن هذا الأمر ليس للأمة.

س: ما دامت الأمة هي صاحبة الصلاحية أو الحق في انتخاب الخليفة ومبايعته فلماذا يعطى حق عزله لغيرها؟

ج: لأن العزل هو نتيجة حسم نزاع يحتاج إلى تحقيق دقيق يتأكد منه أنه يستحق أو لا يستحق العزل، وهذا شأن فرع القضاء الذي يملك هذه الصلاحية شرعاً دون غيره.

س: هل يفصل أو يبت في أمر العزل فعلاً دون أدنى صلة بالأمة؟

ج: لا، لأن الأمة أصلاً هي التي أنابت الخليفة، والخليفة هو الذي يعين قاضي المظالم أو قاضي القضاة الذي يعين قاضي المظالم الذي يبت بدوره بعزل الخليفة من عدمه، فعلاقة الأمة بذلك قائمة ولو بصورة غير مباشرة.

س: أين الدليل الشرعي على ذلك؟

ج: إنه القاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» فواجب

عزل الخليفة لا يتم إلا بتحقيق وحكم قاضي مختص برفع الظلم عن الأمة، ولأن الآية ٥٩ من سورة النساء تقول {فإن تنازعتم في شيء فردده إلى الله والرسول..} أي إلى الكتاب والسنة اللذين حددا رفع التنازع إلى القضاء المختص دائماً.

*****

الندوة الخامسة
رئاسة الدولة ـ٢

المادة الثالثة والثلاثون:

رئيس الدولة أي الخليفة هو الدولة، فهو يملك جميع الصلاحيات التي تكون للدولة، وهي:

أ ـ هو الذي يجعل الأحكام التي يتبناها نافذة عندما تصبح قوانين تجب طاعتها ولا تجوز مخالفتها.

ب ـ هو المسئول عن سياسة الدولة الداخلية والخارجية معاً، وهو الذي يتولى قيادة الجيش، وله حق إعلان الحرب وعقد الصلح والهدنة وسائر المعاهدات.

جـ ـ هو الذي له قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د ـ هو الذي يعين ويعزل المعاونين والولاة، وجميعهم مسئولون أمامه، كما أنهم مسئولون أمام مجلس الأمة.

هـ ـ هو الذي يعين ويعزل قاضي القضاة، ومديري الدوائر والمصالح، وقواد الجيش وأمراء ألويته، وجميعهم مسئولون أمامه وليسوا مسئولين أمام مجلس الأمة.

و ـ هو الذي يتبنى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وتقرر فصول هذه الميزانية والمبالغ اللازمة لكل جهة، سواء الواردات أم النفقات.

الشرح:

لما كان الخليفة قد أنابته الأمة ليحكمها بكتاب الله وسنة رسوله بدلالة قول الخليفة الراشد الأول الذي أجمع عليه الصحابة «أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» الذي يفيد بأن الأمة قد أعطته جميع ما لها من الصلاحيات، أي جميع صلاحيات الدولة: فالأحكام التي يتبناها من الكتاب والسنة يأمر بتنفيذها كقوانين تنتظم بها شئون الحياة بحيث تصبح نافذة ظاهراً وباطناً وترفع كل خلاف في الفهم والطاعة، وأما رعاية شئون الأمة في الداخل فتتم بتطبيق ما يسنه من دستور وقوانين، وفي الخارج بحمل رسالتها الإسلامية للأمم والشعوب كافة؛ وهو الذي يتولاها من خلال معاونيه في التفويض والتنفيذ، كما أنه هو الذي يقود الجيش بجميع قطاعاته وألويته فيعيّن أميره وقادة أركانه الكبار كجزء من السياسة الخارجية ووضع استراتيجيتها؛

فكل ما يتصل بتحركات الجيش منوط به، كما يقرر أي المعاهدات من صلح أو هدنة أو غيرها يعقد مع هذه الدولة أو تلك، ومتى تعقد، وذلك بعد استشارة أركان حربه وخبراء استراتيجيته. وهو الذي يحدد كجزء من السياسة الخارجية سفراء أي الدول الأجنبية يقبل وأيها يرفض، كما يعين سفراء لمهمات طويلة أو قصيرة ويعزلهم. وفي سبيل تنفيذ السياسة الداخلية والخارجية المنوطة به -[**فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته**]- فإنه يفوض من يراه أهلاً من الرجال المسلمين لمعاونته في رسم سياسته، ومن الرجال والنساء في تنفيذها، كما يقسم مناطق الدولة إلى ولايات تبعاً لاتساعها لسهولة تنفيذ السياسة الداخلية والخارجية، ويعين من يراه أهلاً من الرجال المسلمين ولاة عليها لمعاونته في الحكم، ويبقي جميع هؤلاء المعاونين مسئولين أمامه وأمام مجلس الأمة في آن واحد عن تسييرهم لأعمالهم. وأما لإحسان تنفيذ ما يتبناه من دستور وقوانين في حل مشاكل الأمة ورعاية شئونها فإنه يعين جهاز القضاء من خلال تعيين قاضي القضاة الذي يتولى مسئوليات الجهاز وتسييره، كما يعين في الإدارات والمصالح مدراءها لتسييرها بتنفيذ ما يتبناه من القوانين في ذلك، كما يعين قواد الجيش وأمراء ألويته جميعهم ويكونون جميعاً مسئولين أمامه: فهو الذي يحددهم ويحدد صلاحياتهم ومدى توليهم لها ومكانها ومدتها، وليس لمجلس الأمة أن يتدخل في ذلك. وأخيراً بالنسبة للجانب المالي في الدولة فكما أنه يحدد الرجال وصلاحياتهم، ويحدد الأعمال والمهمات التي يلزمها أولئك الرجال بتلك الصلاحيات، فيحدد سياسة الدولة الخارجية والداخلية معاً مستفيداً من استشارات مستشاريه في ذلك كله، فإنه وحده الذي يقرر الأحكام الشرعية التي تتقيد بها ميزانية الدولة عند وضعها وعند تقرير فصولها وتحديد المبالغ اللازمة لكل جهة سواء فيما يتعلق بواردات الدولة أو نفقاتها، وتبقى هذه المبالغ في إطار من السرية اللازمة للحفاظ على هيبة الدولة في نفوس أعدائها.

المناقشة:

س: كيف يملك الخليفة جميع صلاحيات الدولة؟

ج: لأن الأمة صاحبة الحكم أصلاً أنابته عنها ليحكمها بالإسلام فجعلت إليه جميع صلاحيات الحكم.

س: لكن هذا يجعل الخليفة دكتاتوراً؟

ج: لا، لا يجعله لأنه مطاع بقدر طاعته لله ورسوله، ولأنه تحت رقابة الأمة بنفسها وبمجلسها مباشرة في تسييره للحكم، وتحت محاسبة محكمة المظالم لو أنزل هو أو أحد من موظفيه ظلماً على الرعية.

س: كيف يجعل الخليفة الأحكام المتبناة نافذة؟

ج: بأن يأمر بتنفيذها دون غيرها من الأحكام من قبل جميع الأجهزة المختصة بالحكم سواء المعاونين أو القضاة أو الولاة أو العمال.

س: كيف تكون مسئولية الخليفة عن السياسة الداخلية والخارجية؟

ج: بأن يرسمها ويتابع تنفيذها من خلال معاونيه والأجهزة المختصة بكل منهما.

س: هل قيادته للجيش إسمية أو فعلية؟

ج: إنها فعلية إذ يعين أمير الجيش وأركانه وقواد ألويته الذين لا يعلنون حرباً ولا يعقدون صلحاً أو هدنة إلا بأمره وموافقته.

س: كيف يتدخل في قبول ورفض السفراء الأجانب والسفراء المسلمين؟

ج: إن ذلك يتم بناء على تحديد دار الحرب فعلاً وحكماً، وبناء على ما يعقد مع كل دولة فيها من معاهدات وذلك وفقاً لمصلحة الدعوة الإسلامية في الخارج، فيرسل السفراء المسلمين وفقاً لما تقتضيه مصلحة المسلمين ودعوة الإسلام.

س: لماذا تحصر مسئولية بعض الأجهزة بالخليفة وحده بينما يشترك معه مجلس الأمة في محاسبة الأجهزة الأخرى؟

ج: إن الأجهزة الحاكمة التي يتعلق بها استقرار المجتمع ووحدة الأمة كالمعاونين والولاة تشترك الأمة من خلال مجلسها في مراقبتها، وأما الأجهزة المنفذة التي لا يتعلق بها الاستقرار والوحدة وإنما تنفيذ ما تبناه الخليفة من قوانين في الحكم والإدارة من القضاء والإدارة وقواعد الجيش فإن الخليفة يستقل في مسئوليتها عن مجلس الأمة وذلك بقصد سرعة البت بشئونها من جهة ولسرية بعض جوانبها من جهة أخرى.

س: كيف توضع ميزانية الدولة؟

ج: بأن تحدد الجوانب التي تقتضيها السياسة الداخلية والخارجية، ثم يتبنى الخليفة الأحكام الشرعية التي تسير بموجبها تلك الجوانب، ثم تخصص المبالغ اللازمة لتلك الجوانب بغض النظر عما يتوفر في بيت المال من دخول الواردات التي تحددها الأحكام الشرعية الخاصة بها.

س: هل مسئولية الخليفة في قيادته الفعلية للجيش تقتضي أن يكون عسكرياً؟

ج: لا، لا تقتضي ذلك، بل تقتضي أن يكون لديه اطلاع على ذلك، ثم إنه يناقش الأمور العسكرية مع قواد جيشه وأركانه وخبراء الإستراتيجية المختصين في ذلك، ثم إن الجيش لا يقوم إلا بالأعمال العسكرية المنفذة لما يرسم من السياسة.

س: كيف يحق للخليفة أن يقسم أراضي الدولة إلى ولايات مما قد يضعف الدولة في مركزها؟

ج: إن حقه في التقسيم إلى ولايات من إنابته في الحكم، والحرص على الرعاية في الداخل مما يجعل الدولة متماسكة قوية لا يرد معها الخوف من الضعف الذي لا يحصل إلا مع ضعف الخليفة في المركز وقوة الولاة في ولاياتهم.

س: ما دور معاون التنفيذ إذا كان الخليفة هو الذي يتبنى القوانين في ذلك؟

ج: يتولى معاون التنفيذ نقل ما تبناه الخليفة من قوانين إلى مدراء الإدارات والمصالح وينقل عنهم للخليفة ما يرسلونه من تقارير.

س: من أين جاءت صلاحية الخليفة في تحديد الميزانية للدولة؟

ج: مما تقتضيه إنابته من الأمة لتولي الحكم في تسيير السياسة الداخلية والخارجية.

س: ألا يقتضي ذلك أن يكون الخليفة خبيراً في الأمور المالية؟

ج: لابد أن يكون لديه إطلاع في ذلك ولكن لا حاجة للخبرة في دقائق الأمور المالية لأن ذلك من الجانب التنفيذي لا التشريعي الذي يتولاه بنفسه وبمعاونيه.

س: لماذا السرية في الميزانية وتحديد المبالغ على فصول الميزانية؟

ج: لأن في ذلك حفاظاً على هيبة الدولة في نفوس أعدائها في الداخل والخارج.

<u>المادة الرابعة والثلاثون:</u>

يتقيد رئيس الدولة في التبني بالأحكام الشرعية المستنبطة استنباطاً صحيحاً من أدلتها الشرعية، كما يتقيد بما تبناه من أحكام وبما التزمه من طريقة استنباط بحيث لا يجوز له الأمر بما يناقض الأحكام التي تبناها، أو تبني حكماً استنبط بطريقة تناقض طريقة استنباطه.

الشرح:

إن تبني الأحكام الشرعية المنوطة بالخليفة وحده كقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام لا تستقيم عمليته إلا إذا تقيد بقيود شرعية لا يخرج عنها حتى يكون الحكم إسلاميا: فهو يجب أن يلتزم بأن يكون التبني محصوراً بالأحكام الشرعية فلا يتبنى أي حكم غير شرعي أو ليس مما طلبه الشرع، وأن تكون هذه الأحكام الشرعية المتبناة قد تم استنباطها ببذل الوسع الكامل والاجتهاد التام في فهم أدلتها

الشرعية من الكتاب والسنة أو ما دلاّ عليه من إجماع الصحابة والقياس الشرعي، كما يجب عليه إن بالضرورة أو التبعية أن يلتزم هذه الأحكام الشرعية التي تبناها بعد هذا الاستنباط السليم بحيث لا يأمر بطاعته في حكم لم يتبناه أو يخالف ما تبناه أو استنبطه بطريقة أخرى تخالف أو تناقض طريقته كأن يستند في قياسه إلى علة عقلية بينما هو لا يأخذ في استنباطه إلا بالعلة الشرعية.

المناقشة:

س: ماذا يعني الاستنباط الصحيح من الأدلة الشرعية؟

ج: يعني بذل الوسع في استخراج الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية الشرعية.

س: ماذا يعني التقيد بما يتبناه الخليفة من أحكام؟

ج: يعني أن يلتزم في الأمر والنهي بما يتبناه فقط لا غير.

س: ماذا يعني التقيد بطريقته في الاستنباط؟

ج: يعني الالتزام بما استند إليه من أدلة شرعية وبكيفية استخراج الأحكام العملية منها.

س: ما هي الأدلة الشرعية التفصيلية للأحكام العملية؟

ج: إنها القرآن والسنة وإجماع الصحابة والقياس الشرعي.

س: من أين جاءت كل هذه القيود للخليفة في التبني والأمر بتنفيذه؟

ج: لقد جاءت من قاعدة الحكم الرابعة في الإسلام والقائلة بأن للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية مما يقتضي التزامها والتزام طريقة تبنيها والتي تستند إلى إجماع الصحابة.

المادة الخامسة والثلاثون:

الخليفة له مطلق الحق في رعاية شئون الرعية برأيه واجتهاده، ولكنه لا يجوز له أن يخالف الحكم الشرعي بحجة المصلحة، فمثلاً لا يجوز له أن يمنع استيراد البضائع بحجة المحافظة على صناعة البلاد، ولا يجوز له أن يسعر بحجة منع الاستغلال، ولا يجوز له أن يجبر المالك على تأجير ملكه بحجة تيسير الإسكان.. ولا غير ذلك مما يخالف أحكام الشرع، فلا يجوز له أن يحرم مباحاً أو يبيح حراماً.

الشرح:

إن نيابة الخليفة عن الأمة في الحكم والسلطان مقيدة بالأحكام الشرعية، بحيث لا يجوز له أن يرعى مصالح الناس وشئون الرعية بما يخالف

أي حكم شرعي سبق له أن تبناه باستنباط صحيح، فمصالح الحياة تضغط على العقول حتى يخيل لها أن الأحكام الشرعية ما وجدت إلا من أجلها وبالتالي كانت هي المحددة للأحكام اللازمة لتبرير الأخذ بها والمحافظة عليها وليست الأحكام هي التي تحدد أي المصالح تؤخذ وأيها يحافظ عليها أو يرفض ذلك. فظروف الصناعات المحلية والصناعيين توحي بضرورة التدخل من قبل الدولة ممثلة برئيسها أو من يفوضه ليمنع استيراد بضائع معينة بحجة تنمية صناعة معينة أو تطويرها، وعندها يفرض على الناس استهلاك صناعة متخلفة بدلاً من أن يفرض التنافس على أرباب الصناعات المتعددة أو يشجعهم لتطوير صناعاتهم لتبز الصناعات المستوردة، فالحكم الشرعي هو السماح بالاستيراد، وفي ذلك المصلحة الحقيقية الدائمة وليس المتوهمة المؤقتة. وارتفاع الأسعار توحي بتدخل الدولة لتمنع بتحديد الأسعار استغلال المستهلكين، وما درت الدولة أن ارتفاع الأسعار دليل عافية وارتقاء في الدول التي تحترم نفسها وتسعى للرقي لأن هذا الارتفاع يحفز الهمم على تكثير الصناعات ذات الأسعار المرتفعة، والمواصفات الجيدة، فتكثر الأيدي العاملة والمؤهلة وترتفع الأجور فيرتفع مستوى الحياة، فالمصلحة الحقيقية الدائمة في عدم التسعير ليحصل التنافس والتطوير في ميدان الصناعات. والرسول عليه وآله السلام اعتبر التسعير ظلماً ورفضه بحجة ارتفاع الأسعار واستغلال المستهلكين. والمالك لبناية أو شقة: هل هو المسئول عن أزمة الإسكان حتى تتصور الدولة أن بإلزامه تأجير ملكه سيساعد في حلها؟ إن الإسكان قضية من قضايا الرعية التي يتوفر حلها في ارتفاع مستوى الدخل الفردي كما يتوفر برعاية الدولة المباشرة لذلك، متى لم يجد الفرد أحداً يساعده من أقاربه. فمتى ارتفع الدخل الفردي وكانت الدولة راعية بحق لضرورات الفرد في ملكه وملبسه ومسكنه فإن الفرد سيحل مشكلة سكنه بنفسه من دخله، وما على الدولة إلا أن تقوم بتيسير ذلك كله بأساليب عديدة منها مساعدة الأفراد مباشرة على ذلك إذا عجزوا، وعندها لن يكون مالك البناء إلا حريصاً على تأجير بنائه دون إجبار ولا إلزام لأنه قد لا يجد مستأجراً أو لا يجد الإيجار الذي يعرض عليه، فحق التملك لا يستقيم مع الإجبار على التصرف فيه، والمصلحة ليست بالمخالفة الشرعية هذه بل بحل المشكلة حلاً سليماً على حساب الدولة الراعية للشئون وليس على حساب الفرد الذي يريد ويبحث عمن يرعى شئونه لا من يفسدها عليه وينتزع حقه منه.

المناقشة:

س: ما المقصود برعاية الشئون برأي الخليفة واجتهاده؟

ج: إنها وفقاً لما يتبناه من أحكام شرعية توصل إليها باجتهاده الخاص أو

من اجتهاد غيره.

س: هل هناك من العلماء في الشريعة من يقدم المصلحة على الشرع؟

ج: نعم عندما يرى أن الشرع حيث تكون المصلحة وليس العكس.

س: ولكن هل في ذلك مخالفة للحكم الشرعي؟

ج: نعم عندما يتأول الحكم الشرعي ليقر المصلحة ولاسيما مع تجاهل مقاصد الشريعة، وأما عندما يراعي المصلحة لأنه سبق أن أقرها حكم شرعي فلا مخالفة.

س: متى يعتبر الخليفة مخالفاً لحكم الشرع في رعاية مصالح الرعية وشئونها؟

ج: عندما يتخلى عما تبناه من أحكام شرعية في مثل تلك المصالح أو الشئون ويلجأ لغيرها.

س: متى يمكن أن يرى الفقيه أن الشرع يدور مع المصلحة وليس العكس؟

ج: عندما يطمئن إلى مقاصد الشريعة وأنها لمصالح الناس فيصبح يرى أن الشرع حيث توجد المصلحة.

س: متى يمكن أن يرى الفقيه أن المصلحة تدور مع الشرع وليس العكس؟

ج: عندما يطمئن إلى مقاصد الشريعة وأنها لمصالح الناس فيصبح يرى أن المصالح حيث يوجد الشرع.

س: لماذا لا يعتبر تدخل الدولة في منع استيراد بضاعة معينة لتنشيط صناعتها من الشرع؟

ج: إذا كان التدخل لتنشيط صناعة معينة لفترة معينة فهذا من الشرع ولا يخالفه ولكن المخالف للشرع هو التدخل الكلي لمنع الاستيراد بحجة تشجيع الصناعات المحلية لأن مثل هذا التدخل ضد التشجيع والتطوير.

س: هل تحديد الأسعار مخالف للشرع دائماً؟

ج: نعم ما دام قد رآه الرسول عليه وآله السلام ظلماً، وأما أن بعض الفقهاء يجيزه أحياناً فذلك مراعاة للمصلحة الحقيقية كما يرونها، وما هي في الحقيقة إلا موهومة لأنها بنيت على تدخل الدولة غير الشرعي في الاستيراد.

س: كيف تكثر الأيدي العاملة والمؤهلة بارتفاع أسعار السلع؟

ج: يحصل ذلك عندما تنشأ الكثير من الصناعات التي ارتفعت أسعارها بسبب حرية الاستيراد والتصدير.

س: هل ارتفعت الأسعار في عهد الرسول عليه وآله السلام ورفض التسعير؟

ج: نعم واعتبره ظلماً.

س: متى تتدخل الدولة بشكل مشروع في توفير السكن للفرد؟

ج: عندما يعجز عن الكسب والإنفاق على نفسه ولا يجد من أقاربه الذين تجب عليهم نفقته من يعينه في ذلك، وعندها يعجز عن استئجار المسكن ناهيك عن إنشائه.

س: كيف يحرص مالك البناء على تأجيره؟

ج: عندما يرتفع الدخل الفردي وترتفع الإيجارات ويصبح العقد برضى العاقدين وبعيداً عن تدخل الدولة غير الشرعي.

س: كيف تحل مشكلة السكن على حساب الدولة لا على حساب الفرد من الرعية؟

ج: عندما توفر الدولة فرص العمل المناسبة للأفراد فترتفع أجورهم فيتمكنوا من الاستئجار بسهولة، وإذا عجزوا عن العمل فإنها تتحمل توفير المساكن لهم سواء بدفع أجورها أو إنشائها.

المادة السادسة والثلاثون:

مدة رئاسة الدولة ليست محدودة بعدد من السنين، فما دام رئيس الدولة الخليفة محافظاً على الشرع ومنفذاً لأحكامه وقادراً على القيام بشئون الدولة يبقى رئيساً للدولة، وأما إذا تغيرت حاله بشكل يخرجه عن الرئاسة فإنه يجب عزله في الحال.

الشرح:

«أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» كلمة قالها خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الأول، وأجمع عليها الصحابة، مما يجزم أنه لا تحدد مدة رئاسة الدولة في الإسلام بعدد من السنين وإنما تحدد باستمرار الرئيس أو الخليفة مطيعاً لله بمحافظته على شرعه في الكتاب والسنة، بحيث لا يأمر بغيره في كثير أو قليل، واستمراره منفذاً لأحكام هذا الشرع، بحيث لا يأمر بغيره في كثير أو قليل لرعاية شئون الرعية في الداخل والخارج، واستمراره قادراً على تولي مسئولياته بالقيام بجميع شئون الدولة بنفسه مباشرة وغير مباشرة، وأما إذا أخل بشيء من ذلك لأي سبب من الأسباب فقد وجب عزله من الرئاسة في الحال. فالنقطة المهمة

في موضوع تحديد مدة الرئاسة هي في النظرة إلى الرئي**س:** هل هو موظف لدى الأمة تعينه أو تنتخبه ليحكمها لمدة معينة بغض النظر عن إحسانه للحكم أو عدمه، أو هو نائب عنها في تطبيق الحكم بالإسلام، فإذا كان الاعتبار الأول وهذا هو شأن رؤساء الجمهوريات المعاصرة، فلاشك أن له فترة تنتهي بانتهائها مدة الرئاسة، وإذا كان الاعتبار الآخر، وهذا هو شأن الخليفة أو رئيس الدولة الإسلامية، فلاشك أن بقاءه مرتبط بقيامه بمهمته وليس بمدة معينة.

المناقشة:

س: ما معنى محافظة الخليفة على الشرع؟

ج: هي المحافظة على الشرع في عقيدته وتشريعاته ضد العبث والتعدي.

س: ما معنى تنفيذ الخليفة لأحكام الشرع؟

ج: معناه أن يكون الكتاب والسنة المصدرين للأحكام في حياة الناس بحيث لا يسمح الخليفة بغيرهما.

س: ما معنى قدرة الخليفة على القيام بشئون الدولة؟

ج: معناها قدرته الجسمية والعقلية والنفسية على ذلك بحيث لا يحال بينه وبين تنفيذ إرادته وتفكيره بأي حائل.

س: ما المقصود بتغير حال الخليفة بشكل يخرجه عن الرئاسة؟

ج: معناه أن تصبح حاله الجديدة لا تسمح بالبقاء خليفة كما نرى في المادة التالية.

س: ما الدليل على عدم تحديد مدة لخلافة أي شخص؟

ج: من إجماع الصحابة على قول الخليفة الأول رضي الله عنه، ومن مقتضى إنابته لتطبيق الإسلام وحمل دعوته.

س: كيف يمكن أن يتولى الخليفة مسئولياته بشكل غير مباشر؟

ج: من خلال معاون التفويض في العاصمة والولاة والعمال في الولايات.

س: هل رؤساء الجمهوريات المعاصرة موظفون؟

ج: نعم إنهم موظفون لدى الأمة التي تنتخبهم مباشرة أو بواسطة مجلسها لمدة معينة وبراتب شهري معين.

س: ما الفرق بين الموظف للحكم كرئيس الجمهورية والنائب للحكم كالخليفة؟

ج: الموظف يبقى في وظيفته براتب شهري أو سنوي، ويطرد من وظيفته

برغبة ممن وظفه، وهي الأمة، بغض النظر عن الشرع، وأما الخليفة فنيابته عن الأمة ليحكم بالشرع فيطبقه ويحمله ويعطى تعويضاً مقابل ذلك يعادل من هو مثله كحاكم له مسئولياته.

المادة السابعة والثلاثون:

إذا تغير حال رئيس الدولة فإنه يخرج عن الرئاسة بثلاثة أمور هي:

١- اختلال شرط من شروط انعقاد رئاسة الدولة، كردته أو فسقه بشكل ظاهر أو جنونه أو ما شاكل ذلك لأنها شروط انعقاد واستمرار.

٢- العجز عن القيام بأعباء الدولة لأي سبب من الأسباب.

٣- القهر الذي يعجزه عن التصرف بمصالح المسلمين برأيه وفق الشرع، وهذا يتصور في حالتين:

الأولى: تسلط فرد أو أفراد من حاشيته عليه واستبدادهم بتنفيذ الأمور دونه، فيخلع فوراً إن لم يكن مأمول الخلاص، وينذر مدة محددة إن كان مأمول الخلاص وإلا يخلع.

والثانية: أسره لدى عدو قاهر بالفعل، أو وقوعه تحت تسلط عدوه، فيمهل إن كان مأمول الخلاص حتى يحصل اليأس من ذلك وعندها يخلع، وإن كان غير مأمول الخلاص يخلع.

الشرح:

لاشك أن شروط انعقاد بيعة الخليفة تبقي الرئاسة للخليفة ما بقيت وتذهبها ما ذهبت لأن العقد ينحل بذهابها، فلو تغيرت الرجولة إلى الأنوثة، ولو تغيرت حريته إلى عبودية، ولو تغير إسلامه إلى كفر، ولو تغير عقله إلى جنون، ولو تغيرت عدالته إلى فسق، فإن عقد البيعة ينتهي بأي تغير من هذه التغيرات. كما أنه لو عجز عن تولي رعاية المسلمين لمرض أو عاهة أصيب بها فإن هذه الحال تخرجه من الرئاسة إذا كانت مما لا يرجى برؤه منها. كما أنه لو تعرض لقهر يعجزه عن القيام بمسئولياته وفق الشرع كأن تتسلط عليه حاشيته كلها أو بعضها فإنه يخلع إذا لم يتم التخلص من ذلك، وكذلك الحال لو أسره عدو أو تسلط عليه فإنه يخلع إذا لم يجر التخلص من أسره أو تسلطه، فحالة من هذه الحالات الثلاثة تخرجه من الرئاسة وتفرض استبداله بغيره لأنه لم يعد قادراً على القيام بما أنابته الأمة إليه.

المناقشة:

س: ما المقصود بتغير حال الخليفة التي تخرجه عن الرئاسة؟

ج: إنه انتقاله من التحلي بشروط انعقاد البيعة كلها أو بعضها إلى فقدانها كلها أو بعضها، أو العجز عن القيام بمسئولياته لأي سبب من الأسباب.

س: هل لنا أن نتذكر شروط انعقاد البيعة؟

ج: إنها السبعة التالية: الرجولة، والإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ، والعدالة، والقدرة.

س: متى يعجز الخليفة في نفسه عن القيام بأعباء الدولة؟

ج: عندما يصاب بأي مرض أو عاهة.

س: متى يعجز بقهر غيره؟

ج: عندما تتسلط عليه حاشيته أو عدوه بأي شكل من الأشكال.

س: هل من أمثلة على ذلك في العهود الإسلامية الغابرة؟

ج: في العهود العباسية المتأخرة والأندلسية والعثمانية حصل تسلط من الحاشية أو من الأعداء.

س: هل هناك من مدة محددة لخلاص الخليفة من حالة القهر أو التسلط؟

ج: نعم هناك مدة تحددها محكمة المظالم التي تملك صلاحية البت في ذلك.

س: كيف تسيّر الدولة في حالة قهر الخليفة بالأسر من عدوه؟

ج: تسيّر من قبل معاون التفويض الذي له جميع صلاحيات الخليفة بتفويض منه.

المادة الثامنة والثلاثون:

محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر فيما إذا كانت قد تغيرت حال رئيس الدولة بشكل يخرجه عن الرئاسة أم لا، ولها وحدها صلاحية عزله أو إنذاره.

الشرح:

محكمة المظالم هي المختصة بالفصل في أي مظلمة ترفع إليها بعد أن تقع على أي فرد أو مجموعة من الرعية من قبل الدولة ممثلة برئيسها أو أي موظف من موظفيها عند ممارسته لصلاحياته، هذه المحكمة هي التي تملك صلاحية تقرير حال رئيس الدولة عند النظر في تغيرها بشكل من الأشكال التي يظن بأنها تخرجه من الرئاسة، أي أنها تنظر في حاله الذاتية إذا كانت قد اختلت فتحول من الذكورة إلى الأنوثة، أو من الحرية إلى العبودية، أو من الإسلام إلى الكفر، أو من العقل إلى الجنون، أو من العدل إلى الفسق، وتقرر

فيما إذا كانت حاله قد أصبحت بالفعل مخلة بشرط من شروط الانعقاد أم لا، وكذلك الحال بالنسبة لعجزه عن القيام بأعباء مسئولياته لمرض أو غيره، وكذلك الأمر بالنسبة لقهره من تسلط حاشيته أو أسر عدوه أو تسلطه، فهي وحدها التي تملك تقرير ذلك وليس لأحد التدخل في ذلك. وعندها يكون عزله من الرئاسة بسبب فقدانه أصلاً لهذه الرئاسة بالفعل عندما خرج أو أخرج عن القيام بمسئوليات الخليفة في طاعة الله والقدرة على القيام بأعبائه. وبالمناسبة فإن هذه الصلاحية لهذه المحكمة تضيف سبباً شرعياً آخر لإبعادها سواء في بقائها أو استمرارها عن صلاحية أو سلطة الخليفة وإلا أمكنه اللجوء إلى حلها عندما تنظر في حالته التي قد تخرجه من الرئاسة.

المناقشة:

س: هل وجدت محكمة المظالم في عهد الرسول عليه وآله السلام أو الخلفاء الراشدين؟

ج: لا، لم توجد وإنما كان الرسول عليه وآله السلام والخلفاء الراشدون يفصلون في المظالم فعلاً.

س: من أين جاء تشكيل هذه المحكمة من القضاة المجتهدين؟

ج: من مقتضى مهماتها إذ تنظر في شرعية الأحكام والتشريعات التي يتبناها الخليفة في الدستور والقوانين، وتنظر في تغير حال الخليفة وتقرر إبعاده أو بقاءه في منصبه.

س: من أين جاء إبعاد هذه المحكمة عن تدخل سلطات الخليفة من حيث عزلها وإن كان هو الذي يعين قضاتها؟

ج: من مقتضى صلاحيتها في عزله إذا استحق ذلك، فلو كانت له سلطة عزلها لما استطاعت أن تعزله متى فقد أي شرط من شروط بيعة الانعقاد أو فقد إرادته التامة في القيام بمسئولياته.

س: هل الشرع يفرض على الخليفة أن يعين هذه المحكمة؟

ج: نعم، وذلك بناء على القاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» فإن الشرع يفرض على الخليفة أن يعين هذه المحكمة لأنها الجهة الرسمية القادرة على البت في أمر الخليفة أو أحد موظفي الدولة إذا ظلم أحد الرعية، كما أنها السلطة الرسمية الوحيدة التي تملك تقرير إخراج الخليفة من مركزه إذا استحق ذلك.

* * * * *

الندوة السادسة

معاونو الخليفة

١ـ معاون التفويض

المادة التاسعة والثلاثون:

يعين رئيس الدولة معاونا أو أكثر له يتحملون مسئولية الحكم، فيفوض إليهم تدبير الأمور برأيهم وإمضائها باجتهادهم، ويطلق على الواحد منهم لقب معاون التفويض.

الشرح:

قال صلى الله عليه وآله وسلم [**وزيراي من أهل الأرض أبو بكر وعمر**] فلرئيس الدولة أن يعين واحداً أو اكثر لمعونته في تحمل أعباء الحكم، ويفوضه بتدبير الأمور برأيه واجتهاده، ذلك أن صلاحيات الخليفة كثيرة وثقيلة، وعندما أنابته الأمة ليحكمها بكتاب الله وسنة رسوله جعل الشرع له حق الاستعانة بغيره، وفعل ذلك رسول الله عليه وآله السلام ليفعل كل رئيس يخلفه في رئاسة المسلمين مثل فعله. وكلمة وزير الواردة في النص معناها اللغوي والشرعي المعاون وليس لها صلة بالمعنى الاصطلاحي المعاصر كحاكم في مجلس وزراء في ميدان من ميادين الحياة.

المناقشة:

س: لماذا صرف تعبير «**وزيراي**» في الحديث الشريف إلى معنى المعاون في الحكم فقط؟

ج: لأن هذا المعنى هو ما كان يفعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما لدى الرسول عليه وآله السلام، وما كان يفعله أمثالهم في عهد الخلفاء الراشدين، مما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

س: ما الفرق بين معنى (وزير) الواردة في الحديث المذكور ووزير في الاصطلاح المعاصر؟

ج: في الحديث تعني المعاون في شئون الحكم وأما في الاصطلاح المعاصر فتعني العضو في مجلس الوزراء الذي يتولى الحكم في

جانب من جوانب الحياة كالدفاع والخارجية والاقتصاد والتعليم وغيرها ولا علاقة له ببقية الجوانب.

س: كيف ينيب الخليفة من يعينه في تحمل أعباء الحكم مع أن الأمة أنابته هو ليتولى ذلك؟

ج: يفعل ذلك إنابة له، أي معاونة لابديلاً، وهذا ما فعله الرسول عليه وآله السلام وجميع خلفائه الراشدين.

المادة الأربعون:

يشترط في معاون التفويض ما يشترط في رئيس الدولة بأن يكون رجلاً مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً قادراً.

الشرح:

لما كان معاون التفويض يقوم بعمله نيابة عن الخليفة فيما بويع من أجله فيشترط أن تتوفر فيه شروط ومواصفات رئيس الدولة بأن يكون مثله رجلاً مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلا، وإلا لا تصح نيابته أو تفويضه للقيام بمعاونة رئيس الدولة فيما وكل إليه، كما يشترط فيه أن يكون قادراً وأهلاً لهذه النيابة وإلا كانت في غير محلها لأنه لم يستطع القيام بأعبائها إذ المطلوب [**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**].

المناقشة:

س: ما دام معاون التفويض مجرد معاون وليس نائباً فلماذا تشترط فيه نفس شروط الخليفة؟

ج: لأنه في حقيقته نائباً عنه في حضوره وغيابه إذ فوض تفويضاً عاماً لتدبير شئون الحكم.

س: ولكن لماذا أضيف شرط القدرة أي الكفاية في العمل مع الشروط الأخرى؟

ج: لأن هذا الشرط متحصل في الخليفة عندما أنابته الأمة عنها في الحكم.

س: ما المقصود بالقدرة في العمل؟

ج: أن يكون أهلا له من حيث قوة الشخصية الإسلامية واتساع المعرفة والاطلاع على مختلف العلوم وثقافات الشعوب، والألمعية والذكاء وحسن التأتي.

المادة الحادية والأربعون:

عند تقليد معاون التفويض مهمته لابد أن يشمل ذلك أمرين:

الأول أن يفوض بعموم النظر، والثاني النيابة، فيقول له الخليفة: قلدتك ما هو الي عني أو أي لفظ يدل على عموم النظر والنيابة وإلا لم يكن معاون تفويض ولا يملك صلاحياته.

الشرح:

لما كان معاون التفويض نائباً عن الخليفة في القيام بما أوكل إليه كان لابد أن يشتمل تفويضه على النظر بعموم الأمور ولا يخصص بأمر دون آخر، وإلا اختلف عمله عن عمل الخليفة الذي أنابه، كما أنه حتى تتحقق له هذه العمومية لابد أن تكون له النيابة عن الخليفة نفسه فيخاطبه عند التعيين بعبارة تتضمن معنى النظر العام ومعنى النيابة في آن واحد، وأي عبارة تشعر بالنظر الخاص كأن يقول له أنت معاوني في الشئون الاقتصادية مثلاً فإنه لن يكون معاون تفويض، لأن هذه العبارة لا تشتمل على النيابة إذا طلب منه المعاونة دون أن يوضح أنه ينوب عنه في ذلك بحيث يقوم به في حضوره وغيابه، كما أنها اشتملت على أمر خاص هو الشئون الاقتصادية.

المناقشة:

س: ما المقصود بتقليد معاون التفويض لمهمته؟

ج: المقصود تعيينه فيها.

س: ما المقصود بعموم النظر عند التعيين؟

ج: أن يعينه الخليفة لدراسة جميع الأمور المسئول عنها الخليفة أصلاً.

س: كيف تكون النيابة مع حضور الخليفة؟

ج: تكون بإحالة القضايا أو المسئوليات إليه من قبل الخليفة لينظر فيها ابتداء.

س: هل يحق لمعاون التفويض أن ينوب عن الخليفة في الحكم عند غيابه لأي سبب كان؟

ج: نعم هو نائبه بالفعل بنص التعيين سواء في حضوره أو غيابه، وأما إذا كان غيابه لموت فلا ينوب عنه وإنما يرجع إلى مجلس الأمة الذي أنابه أصلاً ليحكم طيلة حياته ليقوم بإجراءات انتخاب وبيعة خليفة آخر للحكم.

س: لماذا لابد من النص على النيابة مع عموم النظر عند تعيين معاون التفويض؟

ج: لأنه عقد على عمل لابد فيه من التحديد وإلا لما صح العقد أصلاً، ثم لأن صلاحية معاون التفويض تشتمل على الأمرين معا بحيث إذا غاب أحدهما من نص العقد لم يستطع أن يمارس صلاحياته بل لم يكن معاون تفويض أصلاً.

المادة الثانية والأربعون:

عمل معاون التفويض هو مطالعة رئيس الدولة الخليفة لما أمضاه من تدبير، وأنفذه من ولاية وتقليد، حتى لا يصير في صلاحياته كرئيس الدولة، فعمله أن يرفع مطالعته وأن ينفذ هذه المطالعة ما لم يوقفه الخليفة عن تنفيذها.

الشرح:

صحيح أن معاون التفويض قد تقلد منصبه من الخليفة بتفويضه نيابة عنه للنظر في عموم المسائل التي هي من صلاحية رئيس الدولة نفسه، مما يجعله يمضي أي تدبير وينفذ أي تعيين للولاة أو العمال أو غيرهم، ولكن قيامه بهذه المسئوليات تبقى بالنيابة عن رئيسه وليس بالأصالة عن نفسه، ولهذا لابد أن يكون رئيسه الذي أنابه لتولي ذلك على اطلاع على كل ما يمضيه وينفذه، وذلك بأن يرفع إليه المعاون مطالعته حول أية مسألة ودراسته بشأنها، وأن ينفذ هذه المطالعة والدراسة دون تردد اللهم إلا إذا تدخل الرئيس وأوقف هذا التنفيذ، كأن يكون قد رأى أن يقلد شخصاً معيناً مهمة الوالي في ولاية معينة، أو مهمة القيادة لفرقة من فرق الجيش، أو مهمة السفير في سفارة معينة.

المناقشة:

س: ما المقصود بمطالعة رئيس الدولة لأمر من الأمور؟

ج: يقصد بذلك أن يراجعه قبل التنفيذ.

س: كيف يراجع الخليفة ما دبره المعاون ونفذه بالفعل؟

ج: بأن يعيد النظر فيه فيسكت عنه أو يعترض عليه ويستبدله بغيره إذا كان مما يستبدل.

س: ما الداعي لهذه المراجعة لنائبه؟

ج: لابد منها وإلا ليس نائباً عنه ولا مساعدا له..

س: هل ترفع المطالعة للخليفة قبل التنفيذ أو بعده؟

ج: يتم الرفع بعد إحالة المطالعة للتنفيذ مما يمكن أن يوقف الخليفة التنفيذ.

س: ما معنى إمضاء التدبير؟

ج: تنفيذه.

المادة الثالثة والأربعون:

يجب على رئيس الدولة أن يتصفح أعمال المعاون وتدبيره للأمور، ليقر منها الموافق للصواب، ويستدرك الخطأ، لأن تدبير شئون الأمة موكول لرئيس الدولة ومحمول على اجتهاده هو.

الشرح:

فرئيس الدولة يلزم معاونه الذي فوضه بأن يرفع إليه جميع مطالعاته للأمور بعد أن يبادر بالأمر بتنفيذها، ويضع هذه المطالعات تحت نظره فيتصفحها ويعرف مدى ما فيها من صواب أو خطأ، فيقر الصواب منها ويستدرك الخطأ، وأي تدبير خاطئ يتحمله هو لا معاونه لأنه هو المسئول أصلاً عن رعاية شئون الأمة، وملزم بذلك [**فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته**] وما أعمال المعاون في ذلك إلا بالنيابة، ولذلك لابد أن يكون لديه المجال بمنع الخطأ من الوقوع واستمرار الوقوع وذلك بالتزامه بمطالعة أعمال المعاون وتدبيره حتى يمكنه تداركه في كل الإجراءات أولاً بأول.

المناقشة:

س: ما معنى تصفح الخليفة لأعمال معاونه؟

ج: إنها مراجعتها بسرعة ولكن بعمق.

س: كيف يستدرك الخليفة الخطأ على معاونه؟

ج: بتصحيحه كما يرى وفقاً للمادة التالية.

س: لماذا لا ترفع الأمور قبل الأمر بالتنفيذ من المعاون؟

ج: لأن هذا يشل عمله كنائب ومفوض إذ الرفع للتصفح والاستدراك لخطأ ما يمكن استدراكه وليس لتقرير الإجراء ابتداء.

س: كيف يتحمل الخليفة خطأ معاونه؟

ج: لأنه عمله هو في الأصل، ولأنه لم يصححه عندما تصفحه إذا كان مما يمكن تصحيحه.

المادة الرابعة والأربعون:

للمعاون أن ينفذ ما دبره وأقره الرئيس كما أقره تماماً، ولكن إن عاد الرئيس وعارض معاونه برد ما أمضاه ينظر، فإن كان في حكم نفذه على وجهه أو مال وضعه في حقه، فينفذ رأى المعاون لأنه بالأصل رأى الرئيس، ولا استدراك لما نفذ من أحكام وأنفق من أموال، ولكن إن كان في غير ذلك كتقليد وال أو تجهيز جيش جازت المعارضة وألغي عمل المعاون ونفذ رأي الرئيس لأنه له الحق في استدراك ذلك من فعل نفسه فله بالتالي من فعل معاونه.

الشرح:

متى أقر الخليفة تدبيراً معيناً لمعاونه فلهذا أن ينفذه كما أقره بالتمام والكمال، لأنه ملزم بهذا الوصف المحدد بلا زيادة ولا نقصان، ولكن إن رجع بعد ذلك، أي الخليفة، ورأى معارضة ما نفذه معاونه فليس له رد ما نفذه إذا كان حكماً نفذ على وجهه الصحيح أو مالا أنفق في مكانه السليم، لأن رأي المعاون النافذ هو بالأصل رأي الخليفة بعد الإقرار، والأحكام بعد تنفيذها والأموال بعد إنفاقها لا مجال في العودة عن ذلك، وأما إذا كان الرأي النافذ غير حكم ولا مال من أمثال تقليد الولاة والعمال وقواد الجيش أو من أمثال تجهيز الجيش فإن رأي المعاون يتوقف وينفذ رأي الخليفة بدلاً منه لأن في مثل هذه الأمور يمكن للخليفة أن يعيد النظر ويستدرك على نفسه فبالأحرى يمكنه أن يفعل ذلك على معاونه.

المناقشة:

س: هل من حق المعاون أن يخالف الرئيس في تنفيذ ما أقره؟

ج: لا، بل هو ملزم بتنفيذه كما أقره دون أدنى تعديل.

س: هل من حق الرئيس أن يعيد النظر فيما أقره هو ونفذه المعاون؟

ج: نعم، ولكن لا يؤخذ بكل ما يعيد النظر فيه وذلك تبعاً لطبيعته.

س: لماذا لا يؤخذ بإعادة النظر في الأحكام النافذة والأموال المنفقة؟

ج: لأن الحكم كقطع يد السارق إذا نفذ، والمال كإطعام الفقير إذا أنفق، لا تقبل طبيعتها إعادة النظر.

س: ما الحجة في ذلك مع أنه يمكن المحاسبة على التنفيذ ومحاولة تصحيح ما نفذ ولو بالتعويض؟

ج: لأن الرئيس لا يعيد النظر في ذلك على نفسه فلا يعيده على معاونه ولاسيما أنه رأيه في الأصل لأنه سبق له أن أقره على وجهه الشرعي الصحيح والعملي السليم.

س: لماذا تجوز إعادة النظر في ما نفذه المعاون من تقليد ولاة أو قواد جيوش أو تجهيز جيوش مع أن ذلك قد يحمل الدولة نفقات أخرى أو متاعب غير محسوبة؟

ج: لأن للخليفة أن يعيد النظر على نفسه في هذه الأمور فبالأحرى أن يعيده على معاونه وذلك من باب الحرص على إحسان تطبيق الشريعة في الداخل وحملها في الخارج.

المادة الخامسة والأربعون:

لا يخصص معاون التفويض بدائرة من الدوائر أو قسم خاص من الأعمال لأن ولايته عامة، كما لا يباشر الأمور الإدارية لأن إشرافه عام على الجهاز الإداري.

الشرح:

تبعاً لأن هذا المعاون مفوض للنظر في عموم المسائل فلا يجوز أن تخصص له دائرة أو مصلحة أو قسم من الأعمال، فيبقى له النظر العام وإلا انتفت عنه صفة معاون التفويض. ثم إنه لا يجوز أن يباشر أي أمور إدارية، فهو نائب عن الإمام في النظر العام ولذلك له أن يشرف على الجهاز الإداري إشرافاً عاماً سواء كان هذا الإشراف انفرادياً أو بالاشتراك مع غيره من المعاونين المفوضين لهذه المهمة التي ينوب فيها عن الخليفة.

المناقشة:

س: ما معنى تخصيص المعاون بدائرة معينة؟

ج: معناه أن تسند إليه صلاحية تسيير أعمالها.

س: كيف يشرف المعاون إشرافاً عاماً على الأمور الإدارية؟

ج: بالنظر في جميع الشئون الإدارية التي يرفعها إليه معاون التنفيذ أو يرفعها هو إليه.

س: كيف يشرف معاون التفويض إشرافاً عاماً على الجهاز الإداري بمفرده أو بصورة مشتركة؟

ج: بأن يتولى النظر في كل ما يتعلق بالجهاز الإداري بمفرده إذا كان هو معاون التفويض الوحيد، وبالاشتراك مع غيره من معاوني التفويض إذا كانوا أكثر من واحد.

٢- معاون التنفيذ

المادة السادسة والأربعون:

يتولى معاون التنفيذ عمله كأجير وليس كحاكم.

الشرح:

نظراً لأن تنفيذ الأعمال يسير بأساليب محددة لكل عمل فإنها مما تقتضيه طبيعة العمل الذي يجري تنفيذه بها وليست جزئية منه، كأن تعد وسائل معينة كالمقاعد الخشبية أو الكراسي ليجلس عليها من يحضرون جلسة من جلسات محكمة الخصومات، وكذلك الوسائل المماثلة التي يجلس عليها المتقاضون أو المتخاصمون، وتكون في موضع أعلى من تلك وذلك ليراهم الحضور، وكذلك الطاولة والكراسي التي تعد في موضع أعلى من تلك ومن نوعية أفضل منها للقاضي أو القضاة، وكذلك تعد سجلات معينة ينادى منها على المتخاصمين حسب مواعيد معينة.. كل ذلك وما شاكله ليس أكثر من أسلوب لتنفيذ جلسة التقاضي بين المتخاصمين، فلا علاقة لها بأعمال القاضي من حيث النظر في أقوال المتخاصمين أو العودة للحكم الشرعي الذي يبت بخصومتهم وفقاً له.

ولتنفيذ هذه الأساليب على الوجه الأكمل يعين الخليفة معاوناً له يتولى مهمة تعيين الموظفين اللازمين للقيام بهذه الأساليب التي تتدرج تحت الإدارة ابتداء من مدير الإدارة إلى أقسامها أو يترك للمدير ليقوم بتعيين رؤساء الأقسام والشعب في إدارته مع موظفي كل قسم وشعبة. وهكذا يكون معاون التنفيذ جزءا من الجهاز الإداري بعيداً عن الحكم وشجونه مما يجعله أجيراً يتقاضى مرتباً شهرياً معيناً مقابل جهوده على الاختلاف مع معاون التفويض الذي لا يتقاضى كالخليفة رئيسه أي أجر شهري معين مقابل جهوده وإنما يعطى بدلاً لتفرغه من عمله أو تعويضاً عنه مما يكفيه ومن يعول بالمعروف.

المناقشة:

س: ما معنى الأجير؟

ج: هو الذي يعمل بأجرة معينة مقابل عمل معين لمدة معينة.

س: ما معنى الحاكم؟

ج: الحاكم في نظر الإسلام هو الذي يتولى عملاً من أعمال الحكم دون تحديد مدة معينة مقابل تعويض وليس مرتباً.

س: هل الوسائل غير الأساليب في القيام بالأعمال؟

ج: نعم، لأن الوسيلة هي الأداة المادية التي تستخدم لإجراء أسلوب كالكرسي، وأما الأسلوب فهو الكيفية التي تستخدم فيها الكراسي عند عقد جلسة محكمة.

س: ما الفرق بين المرتب الشهري لمعاون التنفيذ والتعويض الشهري لمعاون التفويض؟

ج: مرتب معاون التنفيذ مقابل جهده المبذول في العمل الإداري، ولكن تعويض معاون التفويض مقابل تفرغه لعمله كنائب للخليفة في النظر العام فيراعى فيه أن يكفيه ومن يعول بالمعروف ولكن لا يراعى ذلك في مرتب معاون التنفيذ.

س: لماذا يفرق بين مرتبيهما؟

ج: لأن معاون التفويض حاكم بينما معاون التنفيذ أجير، والحاكم له تعويض عن تفرغه للحكم بينما الأجير له أجر عمله بدليل ما حصل في عهد الرسول عليه وآله السلام وأجمع عليه الصحابة.

المادة السابعة والأربعون:

لا يتولى معاون التنفيذ إدارة معينة بذاتها ولكن له الإشراف على الجهاز الإداري في الدولة، وله تعيين مدراء الدوائر ونقلهم من عمل إلى آخر ولكن ليس له عزل أحدهم إلا لأسباب موجبة ضمن الأنظمة الإدارية.

الشرح:

ليس معاون التنفيذ مدير إدارة معينة وإنما إن جاز التعبير مدير الإدارات كلها في آن واحد، فهو الذي يعين مدراء الإدارات بناء على ضوابط معينة، وينقلهم من عمل إلى آخر ولكنه لا يملك صلاحية عزلهم إلا ضمن الأسباب التي توجب مثل ذلك العمل وتحددها اللوائح التنظيمية للإدارة.

المناقشة:

س: ما معنى إشراف معاون التنفيذ على جميع الجهاز الإداري في الدولة؟

ج: إن هذا يعني أن يعود إليه جميع مدراء الدوائر في البت بالأمور العامة وينقل عنهم واليهم إلى ومن رئيس الدولة.

س: كيف يملك هذا المعاون صلاحية تعيين المدراء ونقلهم ولا يملك

عزلهم؟

ج: يملك العزل أيضاً بشرط التقيد بالأسباب الموجبة التي نصت عليها الأنظمة الإدارية.

س: ماذا تعني عبارة الأسباب الموجبة ضمن الأنظمة الإدارية؟

ج: تعني هذه العبارة أن يتقيد بالعوامل الملزمة العزلهم وفق النصوص المحددة لذلك ولا يتأثر بأي عوامل خارجية لا تتعلق بذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

يتولى معاون التنفيذ مسئولية جهاز التنفيذ الذي يقوم على تنفيذ كل ما يصدر عن رئيس الدولة للجهات الداخلية والخارجية، ولرفع ما يرد إليه من هذه الجهات، فهو واسطة بين رئيس الدولة وغيره يؤدي عنه ويؤدي إليه.

الشرح:

متى أقر رئيس الدولة أي تدبير من معاونيه المفوضين فإنه يأخذ طريقه لمعاون التنفيذ ليأمر جهازه بإمضاء تنفيذ هذا التدبير من خلال القنوات المحددة لكل عمل في الجهات الداخلية والخارجية، ومتى ورد من تلك الجهات أي تدبير أو أمر فإن معاون التنفيذ يرفع ذلك إلى رئيس الدولة أو إلى معاونه المفوض أو مجلس معاونيه المفوضين إذا كانوا أكثر من واحد ليقوموا بمطالعته على ما رفع إليهم من معاون التنفيذ. وهكذا يكون معاون التنفيذ الواسطة التي تؤدي عن الخليفة كل ما يطلب تنفيذه من تدابير وأعمال، وتؤدي إليه كل ما يرفع إليه من الجهات المختلفة داخلياً وخارجياً..

المناقشة:

س: ما معنى أن يتولى معاون التنفيذ مسئولية جهاز التنفيذ في الدولة؟

ج: معناه أن يقوم بتنفيذ كل ما يصدر عن رئيس الدولة أو معاونه في التفويض سواء كان معاوناً واحداً أو أكثر.

س: هل من أمثلة على ذلك؟

ج: نعم، فإن تعيين أحد القادة مثلاً ينقله معاون التنفيذ إلى الخليفة سواء مباشرة أو من خلال أمير الجهاد، وإذا اعتزل هذا القائد الخدمة ينقل معاون التنفيذ ذلك منه أو من رئيس الدولة أو معاونه.

س: ما علاقة الجهات الخارجية بالتنفيذ؟

ج: تعيين سفير مثلاً ينقله معاون التنفيذ إليه ليسافر ويتولى عمله، كما ينقل

عنه أي تقرير يصل منه إلى الخليفة.

س: ألا يخشى أن يعقد تعدد المعاونين التنفيذ ويؤخره؟

ج: لا، ما دام يمكن أن يخصص لكل معاون تنفيذ عمل معين.

المادة التاسعة والأربعون:

يشترط في معاون التنفيذ أن يكون رجلاً مسلماً لأنه أحد معاوني الخليفة ومن بطانته.

الشرح:

بالنظر لأن الخليفة يعقد اجتماعات مع بطانته في أي وقت ولأي حاجة فيلزم أن يكونوا رجالاً وليس نساء لاستحالة ذلك منهن وإن جاز لهن تولي كل أنواع الأعمال الإدارية الأخرى. كما أنه لابد أن تكون البطانة من المسلمين ليمحضوا الخليفة النصح ولأن الله تعالى يقول {يا أيها الذي آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً، ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر، قد بيَّنا لكم الآيات إن كنتم تعقلون} (آل عمران ١١٨).

المناقشة:

س: لماذا يشترط أن يكون معاون التنفيذ رجلاً؟

ج: لأنه من بطانة الخليفة الملازمين له لحاجته الدائمة إليهم.

س: لماذا يشترط أن يكون هذا المعاون مسلماً مع أن عمله تنفيذي وليس تشريعياً؟

ج: لأنه من بطانة الخليفة وليس من مسئولي الإدارة العاديين، ولا يستطيع من لا يؤمن بالخلافة ومهمة الخليفة أن يقوم بمهمة الأداء الإداري عن الخليفة والأداء إليه بإخلاص تام.

س: ما الدليل الشرعي على ذلك؟

ج: الآية الكريمة ١١٨ من سورة آل عمران التي تقول بصراحة {**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم**} أي من غير المسلمين، ثم تبين أن البطانة غير المسلمة لا تتردد في الإفساد والتخريب لما تنطوي عليه صدورهم من الكراهية والحقد ضد الإسلام وأهله.

س: هل من أمثلة على هذا الحقد؟

ج: ما فعله أبو لؤلؤة المجوسي في اغتيال عمر رضي الله عنه، وعبد الله بن سبأ من إثارة الفتنة في عهد عثمان هما من أكبر الأمثلة على ذلك

من حيث الحقد والكراهية وإن لم يكونا من البطانة.

المادة الخمسون:

يتولى جهاز التنفيذ معاون تنفيذي واحد، ويجوز أن يتولاه أكثر من واحد بحيث يخصص كل واحد منهم بعمل معين.

الشرح:

يمكن أن يكون معاون التنفيذ واحداً على رأس الجهاز التنفيذي، ويمكن أن يتعدد بحيث يتولى كل واحد منهم عملاً معيناً من هذا الجهاز، كأن يتولى أحدهم متابعة تنفيذ التدابير الخاصة بالشئون الداخلية والآخر الخاصة بالشئون الخارجية. كما يجوز تقسيم الشئون الداخلية إلى جهاتها المختلفة كالأمن والتعليم والصحة والمواصلات وغيرها بحيث يحدد لكل منها معاوناً تنفيذياً أو يحدد لكل مجموعة معاون، وكذلك الحال بالنسبة للشئون الخارجية. والمهم أن الأمر كله يبقى جزءاً من الإدارة في كل جانب من جوانبها، وهي التي يجب أن تتصف بالسهولة والسرعة والأهلية في من يتولاها.

المناقشة:

س: كأن هذا التقسيم للشئون الداخلية بديلاً عن الوزارات المعاصرة؟

ج: نعم بالفعل.

س: ما الفرق بين الإدارة والتشريع في الإدارة الواحدة؟

ج: الإدارة مسئولية المدير وأخيراً معاون التنفيذ، بينما التشريع مسئولية الخليفة ومعاون التفويض.

س: ما المقصود بميزات الإدارة وصفاتها من سهولة وسرعة وأهلية؟

ج: أن يتصف الجهاز الإداري كله في الدولة بسهولة الإجراءات وسرعة إنجاز المعاملات وأهلية من يتولون الأعمال.

* * * * *

الندوة السابعة

الولاة

المادة الحادية والخمسون:

تقسم البلاد التي تحكمها الدولة إلى وحدات وتسمى كل وحدة ولاية، وتقسم كل ولاية إلى وحدات تسمى كل واحدة منها عمالة، ويسمى كل من يتولى الولاية والياً أو أميراً، ويسمى كل من يتولى العمالة عاملاً أو حاكماً.

الشرح:

صحيح أن نظام الحكم في الإسلام يقوم على المركزية ولكن الخليفة ينيب عنه في المركز من يعينه كمعاون تفويض يتولى الأمور عامة، وكذلك في المناطق البعيدة عن المركز فإنه ينيب عنه في كل ولاية من الولايات التي تقسم إليها البلاد التي تحكمها الدولة من يتولى حكمها باسم الوالي أو الأمير، كما ينيب عنه في كل عمالة من أجزاء الولاية الواحدة من يحكمها باسم العامل أو الحاكم، وهذا ما فعله الرسول عليه وآله السلام وتوسع فيه الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم. وأما هذا التقسيم إلى ولايات وعمالات يتولاها ولاة وعمال فهذا أيضاً ما حصل من الرسول عليه وآله السلام وخلفائه الراشدين.

المناقشة:

س: ما القصد من تقسيم البلاد إلى ولايات وعمالات؟

ج: إنه تسهيل وتيسير أمور الحكم وضبط شئون الرعية بصورة دائمة وفورية.

س: هل من علاقة لهذا التقسيم بصلة الدولة بدار الحرب؟

ج: نعم، لأن هذا التقسيم ييسر حشد الجيوش لحفظ مهابة الدولة والدفاع عنها ضد أي عدوان.

س: من أين جاءت هذه الألقاب لحكام الولايات والعمالات؟

ج: من طبيعة العمل ومكانه.

س: هل حصل مثل ذلك في عهد الرسول عليه وآله السلام وخلفائه الراشدين؟

ج: نعم، وكانت هناك في عهده عليه وآله السلام ولايات وولاة مثل

ولاية اليمن وولاية حضرموت.

كما قسمت البلاد إلى ولايات أكثر وأكثر كلما اتسعت في عهود الخلفاء الراشدين.

المادة الثانية والخمسون

يعين الولاة من قبل الخليفة رئيس الدولة، ويعين العمال من قبل الخليفة والولاة إذا فوض إليهم ذلك. ويشترط في الولاة والعمال ما يشترط في معاوني التفويض إذ لابد أن يكونوا من الرجال الأحرار المسلمين البالغين العقلاء العدول، كما يكونوا من أهل الكفاية فيما وكل إليهم من أعمال، ويتخيرون من أهل التقوى والقوة.

الشرح:

بالنظر لأن الوالي أو العامل حيثما كان هو نائب عن الخليفة في الحكم، وإن كان له أن يفوض الولاة بتعيين عمال ولاياتهم، فإنه لابد أن يتولى أي الخليفة نفسه تعيينهم، وهذا يفرض بالتالي أن يكونوا متصفين بنفس الصفات التي يتحلى بها الخليفة لأنهم من رجال الحكم، وهي أن يكونوا كما يكون الخليفة نفسه رجالاً أحراراً، مسلمين، بالغين، عقلاء، عدولا. ولا يكتفى منهم ذلك لأنه قد يوكل إلى أحدهم مسئولية مالية كأن يكون وال على الخراج أي الشئون المالية، فلابد أن يكون من أهل الدراية والكفاية في هذا الأمر. وبالنظر لخطورة مركز الوالي كحاكم في ولايته فلابد أن يتصف بالتقوى حتى يراقب الله في كل فعل وأمر، كما لابد أن يكون من ذوي الشخصية القوية والهيبة الموفورة حتى لا يستخف أحد بأمره ونهيه.

المناقشة:

س: لماذا يشترط في الوالي والعامل أكثر من شروط الخليفة نفسه الذي ينيبهما عنه في الحكم؟

ج: يشترط في كل منهما ما يشترط في الخليفة من مواصفات، ولكن ما يزيد عن الخليفة منها عائد لنوعية المسئولية المسندة إليه من جهة ولكونه مما يطلب منه الحفاظ على مكانة الدولة ومهابتها في نفوس أعدائها وخاصة إذا كان مجاوراً لهم.

س: هل يملك الوالي أن يعين العامل الذي يحكم جزءاً من ولايته ؟

ج: نعم يملك ذلك إذا فوضه الخليفة.

س: لماذا لابد من تفويض الخليفة للوالي ليعين العامل؟

ج: لأن العامل حاكم، ولا يسند الحكم لأحد إلا نيابة عن الخليفة.

س: ما المقصود بالقوة في مواصفات الوالي والعامل؟

ج: المقصود بها قوة الشخصية وتأثيرها في النفوس وليس فقط قوة الجسم.

المادة الثالثة والخمسون:

يتولى الوالي صلاحية الحكم والإشراف على أعمال الدوائر والمصالح في ولايته نيابة عن الخليفة، فهو كمعاون التفويض والتنفيذ معاً إلا أنه ليس له النظر في المالية والقضاء والجيش، وأما الشرطة فتوضع تحت إمرته من حيث التنفيذ دون الإدارة.

الشرح:

فمسئولية الوالي كنائب عن الخليفة في ولايته في الحكم وعموم النظر في الأمور تجعله يتولى مسئوليات معاوني التفويض والتنفيذ من حيث الحكم والإشراف. ولكن بسبب خطورة أمور المالية والقضاء والجيش فإنها تسند لآخرين فيكون للمالية والي الخراج، ويكون للقضاء قاضي القضاة أو رئيسهم، ويكون للجيش أميره وقواد ألويته، التابعين جميعاً للخليفة في المركز، وبذلك يتوفر العدل ويبعد الظلم، ويمنع الوالي من التفكير بتمزيق الدولة والانفصال في ولايته عنها. وعندما توضع الشرطة تحت إمرته يراعى أن يكون ذلك في مجال تنفيذ الأوامر والنواهي التي لا تنفذ ولا يكون وجود فعلي في حياة الرعية إلا بذلك، وأما في مجال الإدارة فالشرطة يتولى إدارة شئونها إدارة خاصة ومدير خاص مؤهل بمؤهلات خاصة لذلك.

المناقشة:

س: ما معنى تولي الإشراف على أعمال الدوائر في الولاية؟

ج: أن ينوب عن الخليفة في ذلك بناء على ما تبناه من قوانين إدارية فيشرف ولا يتولى الأعمال.

س: وهل الوالي مسئول عن الإشراف على الشئون الإدارية في النواحي المالية والقضاء والجيش؟

ج: لا، إنه غير مسئول عن كل ما يتعلق بهذه النواحي الثلاث.

س: ما معنى وضع الشرطة تحت إمرة الوالي من حيث التنفيذ دون الإدارة؟

ج: معناه أن تقوم الشرطة بأعمالها في تنفيذ جميع القوانين تحت سلطته،

وأما من حيث إدارة أعمالها فهناك مدير خاص لها وعلاقته بالخليفة أو من يفوضه بذلك.

س: من يتولى النظر في المالية والقضاء والجيش؟

ج: الخليفة أو من يفوضه.

س: ما معنى التأهيل الخاص لمدير الشرطة؟

ج: معناه إعداده بما يناسب عمله من تدريب وتعليم.

المادة الرابعة والخمسون:

ليس من الواجب أن يطالع الوالي رئيس الدولة بما أمضاه في عمله مما تقتضيه إمارته إلا على سبيل الاختيار، وأما الإنشاء فيطلعه عليه ويعمل بما أمره به إلا إذا خاف فساد الأمر بالانتظار فإنه عندها يقوم به مع وجوب إطلاع رئيس الدولة عليه وعلى سبب عدم مطالعته بعمله قبل القيام به.

الشرح:

كل ما يدخل في إطار مسئولية الوالي المحددة له يقوم به دون العودة إلى الخليفة إلا إذا اختار ذلك وأحب إطلاعه عليه، لأن ذلك مقتضى إمارته التي لا تتم إلا بها ما دام ذلك لا يخرج عما تبناه الخليفة وأمر بالعمل به، وأما إذا حدث أمر جديد لم يسبق للخليفة أن تبنى فيه حكماً أو أمراً فلابد أن يرفعه الوالي إلى الخليفة وينتظر رأيه فيه، وينفذ ما يرد منه على وجهه المحدد منه، ولكن في حالة ما يحتمل أن يلحق الأمر فساد بسبب الانتظار فعلى الوالي أن يبادر بالقيام به وفي نفس الوقت يرفعه إلى الخليفة ليطلعه عليه وعلى السبب الذي دعاه للقيام به قبل أن يطلعه عليه ويعرف رأيه، وذلك أن كل جديد يحتاج إلى تبن جديد، وهذه هي صلاحية الخليفة ليس غير، ولكن نظراً لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح فإن الوالي مطالب أن يقوم بالأمر إذا خشي الفساد من التأخير بسب انتظار وصول رد الخليفة على مطالعته.

المناقشة:

س: هل الوالي ملزم بمطالعة الخليفة على كل ما ينفذه؟

ج: لا، إذا كان أمراً قديماً ومما يقتضيه واجبه.

س: متى يجب أن يطلع الوالي الخليفة قبل التنفيذ؟

ج: إذا كان أمراً جديداً يخشى مع التأخير فساد.

س: وكيف يخشى مع التأخير فساد؟

ج: كأن يكون لصرف مال على طارئ لا يحتمل التأخير.

س: لماذا يجب إطلاع الخليفة على كل أمر جديد؟

ج: لأنه من واجب الخليفة أن يتبنى أولاً لكل جديد ثم يأمر بالعمل به.

س: كيف يحتمل حصول التأخير عند الرفع إلى الخليفة؟

ج: يحتمل ذلك عند عرضه على مجلس الأمة مثلاً لمناقشته.

المادة الخامسة والخمسون:

يتشكل في كل ولاية مجلس منتخب من أهلها يرأسه الوالي، وتكون لهذا المجلس صلاحية المشاركة في الرأي في الشئون الإدارية لا في شئون الحكم، ورأيه غير ملزم للوالي.

الشرح:

بالنظر لأن الوالي ينوب عن الخليفة في الحكم فإنه مثله بحاجة لمجلس يشاركه في مناقشة الأمور الإدارية ولكن دون أن يلزمه بما يرتأيه، ذلك لأن هذه المشاركة تشكل عنصراً هاماً في الاستنارة والتعرف على مواضع القوة والضعف في فهم الشئون الجارية لإيصال الحقوق إلى أصحابها بأسرع شكل وأفضل حال. وهذا بالطبع يحصر الاستشارة في الأمور الإدارية التي تحقق ذلك ولا يجعلها تتجاوزها إلى شئون الحكم التي لا تخضع للشورى أو الاستشارة لأنها تطبيق لما تبناه الخليفة ولا استشارة في ذلك. فهذا المجلس في الولاية يتخذ صورة مصغرة لمجلس الأمة في المركز وإن حصرت صلاحياته في الأمور الإدارية التي يعرفها أهل الولاية أكثر من غيرهم.

المناقشة:

س: هل يخضع الوالي للانتخاب لعضوية أو رئاسة المجلس؟

ج: لا.

س: كيف ينتخب أعضاء مجلس الولاية؟

ج: بالاقتراع السري المعتاد للمرشحين لذلك.

س: لماذا حصرت صلاحية المجلس في الأمور الإدارية الخاصة بالولاية؟

ج: لأنها من شئون الدنيا التي هم أدرى بها، ولأن الأمور الأخرى متبناة سلفاً أو بين الوالي والخليفة.

س: كيف يعتبر هذا المجلس صورة مصغرة عن مجلس الأمة في

العاصمة؟

ج: لأنه يناقش الأمور الإدارية للاستنارة فقط وليس للإلزام.

المادة السادسة والخمسون:

لا يجوز أن تطول مدة ولاية الشخص الواحد على الولاية بل يعفى من ذلك كلما رؤي له تركز في البلد أو افتتن الناس به.

الشرح:

صحيح أن الوالي نائب عن الخليفة في ولايته في ما ولاه عليه، ولكن الحكم والولاية والإمارة مدعاة للتطلع، وتقوية لحب السيطرة، وسبب للافتتان من الوالي بالمركز ومن الناس بالوالي. ولهذا عزل عمر الفاروق رضي الله عنه أمير الجيش إلى معركة اليرموك خالد بن الوليد رضي الله عنه عن إمارته وأناطها بأبي عبيدة رضي الله عنه لا لضعف في مسئوليته وإنما لخوف من افتتان الجند به، ولم يُستنكر عليه ذلك، فكان إجماعاً من الصحابة، ثم إن ما حصل من مآسي تركز الوالي معاوية في بلاد الشام لطول ولايته يجعل مثل ذلك محل حذر وحذر بل منع ومنع.

المناقشة:

س: هل تحدد مدة ولاية الشخص الواحد بسنوات محددة، ولماذا؟

ج: لا، لأنه حاكم وينوب عن الخليفة في الحكم.

س: كيف للخليفة أن يعرف تركز الوالي وافتتان الناس به؟

ج: بالمعلومات التي يجمعها عنه.

س: ما معنى تركز الوالي في ولايته؟

ج: أن يتمكن من السيطرة التامة على الناس فلا يسمع له معارض لا حرصاً ولا كرهاً.

س: وكيف يفتتن الناس به في ولايته؟

ج: بإعجابهم الشديد به حتى لا يروا الحكم والعدل إلا من خلاله.

المادة السابعة والخمسون:

لا ينقل الوالي من ولاية إلى ولاية لأن توليته عامة النظر محدودة المكان ولكن يعفى ويولى ثانية.

الشرح:

صحيح أن الحاكم أو الوالي لا تحدد مهمته في عمالته أو ولايته بمدة محدودة، كعدد من السنوات، لأن توليته منصبة على عموم النظر في جميع

الشئون المسندة إليه في إطار ولايته بحيث لا يتعداها إلى ولاية أو عمالة أخرى، ولكن معنى عدم إطالة مدة ولايته لا يتحقق بنقله منها إلى ولاية أخرى، لأن هذا ما يفرضه مقتضى عموم النظر، ويبقى أمر علاقته بمنصبه مرتبطاً بقرار من الخليفة بحيث يعفيه من تولي الولاية في هذا المكان ويولَّى هذا المنصب في مكان آخر إذا كان ما زال يملك المؤهلات اللازمة لمثله.

المناقشة:

س: ما المقصود بنقل الوالي من ولاية إلى أخرى؟

ج: المقصود نقل صلاحياته إلى ولاية أخرى، فينتقل بذلك مقر عمله.

س: ما علاقة سلطة عموم النظر بالنقل إلى ولاية أخرى؟

ج: لا علاقة لها.

س: ما علاقة عموم النظر بالمكان؟

ج: هذه هي صلاحيات الوالي أو العامل لأنه لو كان غير محدد بمكان لكان كالخليفة أو معاون التفويض.

س: ما المقصود بإعفاء الوالي من الولاية؟

ج: المقصود إعفاؤه من تولي صلاحياته كوالي في الولاية.

س: ما المقصود من ربط إعفاء الوالي بالخليفة؟

ج: القصد هو تحقيق معنى الصلة في الحكم، فهو الذي عينه نائباً عنه، وهو الذي يعفيه لينقله ولا يملك غيره ذلك إلا إذا أوكل ذلك لمعاون التفويض.

المادة الثامنة والخمسون:

يعزل الوالي إذا رأى الخليفة عزله، أو إذا أظهر مجلس الأمة عدم الرضى منه بسبب أو بدون سبب، أو إذا أظهر جمهرة ولايته السخط منه، ولا يتم عزله إلا من الخليفة.

الشرح:

بالنظر لأن الوالي نائب عن الخليفة يقلده منصبه ليقوم بمسئولياته نيابة عنه فإنه وحده له حق عزله في الأحوال التالية: عندما يرى الخليفة ذلك لمعلومات وصلته عنه تخل بمسئولياته أو بمؤهلاته، وعندما يعلم أن أهل ولايته قد افتتنوا به، وعندما يرى أنه تركز في ولايته بشكل يمكنه أن يتحرك ليفصلها عن الدولة، وعندما يظهر مجلس الأمة في المركز الشكوى منه

وعدم الرضى عنه سواء لسبب ظاهر محدد أو دون أي سبب لأن في ذلك إشارة إلى تخوف الأمة منه لتركزه أو افتتان الناس به أو الأمرين معاً، وعندما يظهر معظم أهل ولايته التذمر منه كما حصل أن عزل الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوالي سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن الكوفة لتذمرهم منه، ولم يستنكر الصحابة ذلك فكان إجماعاً.

المناقشة:

س: لماذا قد يرى الخليفة عزل الوالي؟

ج: إما لتركزه في ولايته والخشية من أن تحدثه نفسه بالانفصال في ولايته عن الدولة، أو لافتتان الناس به، أو لضعف في أدائه مما يعرض هيبة الحكم للضياع.

س: كيف يعرف تذمر جمهرة ولايته منه؟

ج: بالمعلومات التي تصل إلى الخليفة بالطرق المختلفة.

س: لماذا عزل عمر رضي الله عنه سعد رضي الله عنه من الولاية؟

ج: لتذمر أهل الولاية منه لا لضعف في شخصيته أو دينه.

المادة التاسعة والخمسون:

على رئيس الدولة أن يتحرى أعمال الولاة، ويشتد في مراقبته لهم، ويعين من ينوب عنه للكشف عن أحوالهم، والتفتيش عليهم، ويجمعهم من وقت لآخر كلهم أو قسماً منهم، ويصغي إلى شكاوى الرعية منهم.

الشرح:

على هذا أجمع الصحابة في عهد الراشدين فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتابع أعمال الولاة ويراقبهم ويرسل من يقوم بذلك وينقل إليه أحوالهم، كما كان هو نفسه يفتش عليهم، فقد استنكر على معاوية، والي الشام، تلك الأبهة التي كان يحيط بها نفسه ولم يسكت عنه حتى أوضح له بأن ذلك لمصلحة الإسلام والمسلمين وتوفير هيبة الدولة في نفوس مجاوريها من الروم أهل الأبهة والمظاهر. كما كان يلتقي بهم في مواسم الحج كلهم أو بعضهم ويستمع لما لديهم، كما كان يستمع لأي شكوى ترفع من أهل ولاية أي منهم ضده، ففي ذلك حفاظ على الاستقرار في الدولة وفي جميع أطرافها ومناطقها وإعداد لها لتكون قادرة على القيام بمهمتها الأصلية ألا وهي حمل دعوة الإسلام عملياً للأمم والشعوب الأخرى، إذ كيف يجتذبها الإسلام ودولته في تطبيقها له ورعايتها لشئون الرعية بينما هي لا توفر لمن يعيش في كنفها

وتحت سلطانه من المسلمين ومن أهل العهود والمواثيق الاستقرار والأمن والأمان؟

المناقشة:

س: كيف يتحرى الخليفة أعمال الولاة؟

ج: بتدقيق كل ما يصل منهم بنفسه وعدم الاكتفاء بمعاوني التفويض والتنفيذ.

س: كيف يراقب الخليفة الولاة بشدة؟

ج: بزياراته المفاجئة لهم من حين لآخر وعدم الاكتفاء بمن يكلفه بذلك.

س: كيف يفتش الخليفة على ولاته؟

ج: بأن يرسل من يتعرف على كيفية تصريفهم لمسئولياتهم وسيرة حياتهم.

س: ما معنى الإصغاء إلى شكاوى الرعية الشرعية؟

ج: أن يستمع إليها بكل جدية واهتمام ويبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة.

س: ما الدليل على كل عمل من أعمال الخليفة في متابعة الولاة وأعمالهم؟

ج: ما فعله الرسول عليه وآله السلام وما أجمع عليه الصحابة من أفعال الخلفاء الراشدين.

س: أليس في التحري والتفتيش على الولاة نوع من التجسس المحرم؟

ج: لا، لأنها من لزوم العمل وإحسان العمل تبعاً للصلاحيات والمسئوليات المناطة بالخليفة، وعدمها هو التقصير بعينه.

* * * * *

الندوة الثامنة

القضاة ـ ١

المادة الستون:

القضاء هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، وهو يفصل الخصومات بين الناس، أو يمنع ما يضر بحق الجماعة، أو يرفع النزاع بين الناس وأي شخص في جهاز الحكم من حكام أو موظفين.

الشرح:

يختلف القضاء عن الحكم، إذ الحكم استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من قبل الحاكم رئيس الدولة وتبني هذه الأحكام لمعالجة جميع جوانب الحياة، أو هو تبني الأحكام الشرعية التي استنبطها غيره والأمر بتنفيذها، بينما القاضي هو الذي ينقل تلك الأحكام الشرعية التي يتبناها الخليفة رئيس الدولة من الجانب النظري، وهو مجرد التبني بسنها مواد في الدستور أو كقوانين، إلى الجانب العملي بإلزام جميع سلك القضاء بتطبيق تلك الأحكام المتبناة أو الأخذ بها عندما تعرض على الواحد منهم أية مشكلة تتطلب حلاً، وهذا هو معنى تنفيذ الأمر، فإذا كانت من نوعية الخصومات فإن قضاة متخصصين بهذا النوع من المشاكل يتولون البت بها بتلك الأحكام المتبناة في هذا المجال بشكل لا خيار لهم في هذا الأمر، وكذلك لو كانت المشاكل من نوعية ما يتصل بحق الجماعة فإن قضاة يعينون لهذا النوع من المشاكل يتولون البت بها بتلك الأحكام المتبناة في هذا المجال بشكل لا يسمح لهم باللجوء لغير هذه الأحكام، أي على سبيل الإلزام، وكذلك لو كانت المشاكل من نوعية المنازعات بين أي فرد أو جماعة من الناس وأي شخص موظفاً كان أو حاكماً ممن يشكلون جهاز الحكم في الدولة فإن قضاة يعينهم الخليفة أو قاضي القضاة نيابة عن الخليفة لكي يعالجوا مثل هذه المشاكل يتولون البت بها بتلك الأحكام الشرعية المتبناة لمثل هذه المشاكل، وذلك على سبيل الإلزام بحيث لا يسمح للقاضي في هذا الميدان بالعودة إلى أي مرجع شرعي آخر غير تلك الأحكام.

المناقشة:

س: من أين جاء هذا التعريف للقضاء؟

ج: من كونه المرحلة الوسيطة بين التبني والتنفيذ.

س: ما هي مراحل تطبيق الشريعة الإسلامية في الحياة؟

ج: إنها ثلاثة هي: التبني مع الأمر بالتطبيق، وهذا عمل الحاكم، والإخبار بالحكم الشرعي المتبنى لمعالجة المشكلة على سبيل الإلزام، وهذا عمل القاضي، وتنفيذ هذا الحكم على المشكلة الواردة فعلاً، وهذا هو عمل إدارة التنفيذ في المحكمة.

س: هل الإلزام خاص بالقاضي عند الإخبار بالحكم الشرعي المتبنى؟

ج: لا، إنه يشمل الحاكم أولاً عندما يأمر بتطبيق ما تبناه من أحكام، فطاعته لازمة أيضاً.

المادة الحادية والستون:

يعين رئيس الدولة الخليفة قاضياً للقضاة من الرجال المسلمين البالغين الأحرار العقلاء العدول من أهل الفقه، وتكون له صلاحية تعيين القضاة وتأديبهم وعزلهم ضمن الأنظمة الإدارية، وأما باقي موظفي المحاكم فمربوطون بمدير إدارة شئون المحاكم التابعين لها.

الشرح:

لتسهيل قيام الخليفة بصلاحياته في رعاية شئون الأمة داخلياً فإن له أن ينيب عنه قاضياً يكون مسئولاً عن القضاة جميعاً في الدولة بجميع أنواعهم ومراتبهم من حيث تعيينهم وتأديبهم وعزلهم في إطار الأنظمة الإدارية الموضوعة لذلك، وأما بقية موظفي المحاكم الذين يعملون مع القضاة في إداراتها فهم تابعون لإدارة شئون المحاكم من حيث تعيينهم وتأديبهم وعزلهم ضمن الأنظمة الإدارية الخاصة بذلك. وعلى رئيس الدولة الخليفة أن يحرص عند تعيين قاضي القضاة أن يكون ممن يحوزون مؤهلات أحد بطانته بأن يكون رجلاً مسلماً حراً بالغاً عاقلاً عدلاً، وفقيهاً لأنه يتولى مسئولية تطبيق الأحكام الشرعية المتبناة من خلال من يعينهم من القضاة في مختلف المجالات. فالقضاة مربوطون به لأنه رئيسهم المباشر في كل شيء، وقد أنيطت به هذه المسئولية بإنابة الخليفة له لذلك، وأما موظفو المحاكم الذين يديرون ويسيرون ويتولون القيام بالأعمال اللازمة لتسهيل مهمة قيام القضاة بأعمالهم فإن لهم إدارة خاصة بالشئون الإدارية في المحاكم هي المسئولة عنهم في كل شيء ولا علاقة لهم بقاضي القضاة في شيء.

المناقشة:

س: لماذا يتولى الخليفة تعيين قاضي القضاة وليس غيره من القضاة؟

ج: لأنه ينوب عنه في تعيين القضاة ومحاسبتهم وعزلهم.

س: لماذا لا يتولى ذلك معاون التفويض؟

ج: له أن يتولى ذلك كصاحب صلاحية عامة، والمهم أن يجيز الخليفة تصرفه.

س: لماذا يشترط في قاضي القضاة مواصفات الخليفة وزيادة؟

ج: لأنه من بطانة الخليفة ولأنه مسئول عن سلك القضاة جميعاً.

س: ما المقصود بأن يكون قاضي القضاة من أهل الفقه؟

ج: القصد من ذلك الإحاطة بعلوم الفقه والقدرة على الاستنباط.

س: ما الداعي لهذا الشرط في قاضي القضاة ولم يشترط في الخليفة رئيسه؟

ج: إن ذلك لأنه مسئول عن تطبيق الأحكام الشرعية المتبناة في معالجة شئون الناس وحل مشاكلهم وفض المنازعات بينهم. أما الخليفة فمثل هذا الشرط من تحصيل الحاصل دون اشتراط.

س: من أين جاءت هذه الصلاحيات لقاضي القضاة؟

ج: من إنابته من قبل الخليفة للقيام بها بدلاً منه.

س: إلى أي مدى تصل سلطة قاضي القضاة في صلاحياته؟

ج: إنها تشمل تعيين القضاة في جميع الولايات، وتأديبهم، وعزلهم من أعمالهم.

س: ألا يعتبر هذا الاتساع من التعقيد في العمل؟

ج: لا، لأنه جزء أو مرحلة من تطبيق الإسلام في الحياة، والذي يستند إلى المركزية، أي التبعية إلى الخليفة في المركز.

س: ما المقصود بتأديب القضاة؟

ج: إنه محاسبتهم على أعمالهم، ومعاقبة المسيء منهم.

س: ما المقصود من عزلهم ضمن الأنظمة الإدارية؟

ج: هو طردهم من وظائفهم وفقاً للقواعد والشرائط المحددة لذلك في القوانين الإدارية.

س: كيف يفصل بين القضاة وبقية الموظفين في المحاكم؟

ج: يتم الفصل بناء على طبيعة عمل بقية الموظفين الإداري، فيتبعون الإدارة الخاصة بشئون المحاكم في جميع أعمالهم.

س: لمن تتبع هذه الإدارة لتنظيم شئون المحاكم الإدارية؟

ج: إنها تتبع إلى معاون الخليفة التنفيذي في العاصمة.

المادة الثانية والستون:

القضاة ثلاثة:

القاضي الذي يتولى الفصل في الخصومات بين الناس في كل ما يتصل بالمعاملات والعقوبات، والمحتسب الذي يتولى الفصل في المخالفات التي تضر بحق الجماعة، وقاضي المظالم الذي يتولى رفع النزاع الواقع بين الناس والدولة.

الشرح:

فتبعاً لمجالات الحياة الثلاثة: من خصومات بين الناس في المعاملات بجميع أنواعها والعقوبات التي تترتب على هذه المخالفات، ومن مخالفات يرتكبها الناس أثناء تعاملهم فيما بينهم مما يتعلق بحق الجماعة كاستخدام المكاييل والموازين والساحات العامة والمرافق العامة من طرق وأنهار وبحار وغابات وغيرها، ومن نزاعات تقع بين الناس والدولة بجميع فئات موظفيها وحكامها، فإن القضاة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: القضاة الذين يبتون بمشاكل المجال الأول ويطلق على الواحد منهم لقب القاضي، والقضاة الذين يتولون دفع الأضرار التي تلحق بحقوق الجماعة، ويطلق على الواحد منهم لقب المحتسب، والقضاة الذين يتولون رفع المنازعات التي تقع بين الحكام أو موظفي الدولة وبين أي فرد من أفراد الرعية، ويعطون كل صاحب حق حقه دون تحيز لحاكم حتى لو كان الخليفة لمركزه، أو تجاوز لحق أحد من الناس حتى لو كان من عامة الرعية، ويطلق على الواحد منهم قاضي المظالم، وهذه الأصناف الثلاثة من القضاة لم تجيء لمجرد مراعاة مجالات الحياة، وهو ما يراعى لمعرفة الواقع وتطبيق الأحكام الشرعية عليه، ولكن لأن الرسول عليه وآله السلام وخلفاءه الراشدين قد أوجدوه وحققوه، فكان لازماً شرعاً بدلالة السنة وإجماع الصحابة معاً.

المناقشة:

س: ما المقصود بفصل الخصومات بين الناس؟

ج: إنه إزالتها بتطبيق الأحكام الشرعية في ذلك.

س: ما علاقة المعاملات بالعقوبات؟

ج: إنه ما يترتب على المعاملات من عقوبات عند مخالفتها للشرع.

س: لماذا سمي المحتسب من دون القضاة الآخرين بهذا الاسم؟

ج: لأنه لا يفصل في خصومات لا بين الناس بعضهم مع بعض ولا بعضهم مع الدولة وإنما يحاسبهم للتعدي على الحق العام أي على الأملاك العامة كالمرافق العامة.

س: لماذا سمي قاضي المظالم بهذا الاسم دون الآخرين من القضاة مع أنهم كلهم يزيلون الظلم؟

ج: لأن المظالم تطلق على ما يقع من رجال الحكم وموظفي الدولة على الرعية بشكل خاص ولذلك كان من يزيلها هو قاضيها.

س: هل من مثال على القاضي في عهد الرسول عليه وآله السلام والخلفاء الراشدين غير الرسول عليه وآله السلام؟

ج: علي بن أبي طالب رضي الله عنه قد اشتهر بذلك قبل توليه الخلافة.

س: هل من مثال على قاضي الحسبة (المحتسب) في عهد الخلفاء الراشدين؟

ج: الشفاء كانت قاضية حسبة في عهد عمر رضي الله عنه.

س: هل من مثال على قاضي المظالم؟

ج: كان الرسول عليه وآله السلام يطلب ممن أوقع عليه مظلمة أن يأخذها منه، واشتهر ذلك من عمر رضي الله عنه عندما كان يقول للناس**:** لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نسمعها، أي كلمة: اتق الله ولا تظلم الناس.

المادة الثالثة والستون:

يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون مسلماً حراً عاقلاً بالغاً عدلاً فقيهاً مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع، وهذه الشروط بحق القاضي والمحتسب، وأما قاضي المظالم فزيادة عليها يشترط أن يكون رجلاً مجتهداً.

الشرح:

أما شرط الفقه في كل من القضاة بأصنافهم الثلاثة فهذا مما لابد منه للقيام بمسئولياته في القضاء إذ «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، فلا يتم لأحدهم ذلك إلا إذا كان على علم بالفقه الإسلامي الذي جرى تبني الأحكام الشرعية التي سيطبقها هؤلاء القضاة منه. وأما شرط الإدراك لتنزيل الأحكام على الوقائع فهذا مما لا يستغني عنه أحد من القضاة لأنه بدون ذلك لن يستطيع أن يخبر بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام لحل مشكلة أو دفع ضرر

أو رفع نزاع دون أن يكون على قدرة من إدراك هذه الوقائع. وأما شرط الرجولة والاجتهاد في قاضي المظالم فلأن عمله من الأعمال المؤثرة في الحكم والحكام، وهو يرفع دون تحيز ولا مجاملة أي ظلم قد يقع منهم على أي فرد من الناس أو الرعية، بالإضافة لكونه من بطانة الخليفة، الأمر الذي يفرض الرجولة على هذا القاضي. وأما شرط الاجتهاد فلابد لقاضي المظالم من حيازة القدرة على الاجتهاد بملكيته لعلوم الاجتهاد المعتبرة وهي علوم القرآن والسنة واللغة وما يتصل بها وذلك حتى يتمكن من استنباط الأحكام سواء لرفع النزاعات المسئول عنها والتي جرى التبني لأحكام سابقة لمعالجتها أو تلك التي لم يسبق أن جرى التبني لها ويمكن القياس على المتبناة لالتقائها معها في العلل الشرعية.

المناقشة:

س: لماذا لم تشترط الرجولة في القاضي والمحتسب؟

ج: لأن إجماع الصحابة على جواز أن تتولى المرأة هذين المنصبين.

س: هل من دليل على ذلك؟

ج: نعم، الشفاء كانت قاضية الحسبة في عهد عمر رضي الله عنه وأجمع الصحابة على عدم استنكار ذلك.

س: ما الفرق بين أن يكون القاضي فقيهاً أو مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع؟

ج: القاضي الفقيه هو الذي لديه إحاطة بعلوم الفقه، وأما المدرك لتنزيل الأحكام على الوقائع فهو الذي يعي كيفية تطبيق الأحكام الشرعية على وقائعها.

س: لماذا لم يشترط الاجتهاد إلا في قاضي المظالم؟

ج: لأنه الوحيد الذي يلزمه ذلك من القضاة، فالقاضي والمحتسب يخبران بالأحكام الشرعية التي سبق التبني لها، فلا حاجة لهما للاجتهاد، وأما قاضي المظالم فلابد له من الاجتهاد لأنه مطالب بتفسير الدستور واستنباط الأحكام المستجدة لحل المشاكل الجديدة أو الحسم في مظالم الحكام وموظفيهم أو عزلهم.

س: متى يتحقق الاجتهاد في قاضي المظالم؟

ج: عندما تتوفر لديه أهليته سواء بالإحاطة بجميع العلوم المعتبرة لذلك من قرآن وسنة ولغة وما يتعلق بها أو ببعضها، والمهم أن يكون مجتهداً ولو اجتهاد مسألة وليس اجتهاد مذهب ولا اجتهادا مطلقاً.

المادة الرابعة والستون:

يجوز أن يقلد القاضي والمحتسب تقليداً عاماً في القضاء بجميع القضايا في جميع البلاد، ويجوز أن يخصص بالمكان وبنوع من أنواع القضاء، ولكن قاضي المظالم لا يقلد إلا تقليداً عاماً من حيث القضاء ولكن من حيث المكان يجوز أن يقلد في جميع البلاد أو في ناحية من النواحي.

الشرح:

إن قاضي الخصومات أو قاضي الحسبة يجوز أن يسند للواحد منهما تولي مهمة القضاء بجميع القضايا التي تعرض عليه مهما كان نوعها وفي جميع البلاد، كما يجوز للواحد منهم أن يسند إليه القضاء في مكان معين كمدينة أو قرية أو ناحية أو منطقة، كما يمكن أن يخصص بمستوى معين من القضايا، كأن يكون أحد القضاة محصوراً عمله في المعاملات المالية حتى مبلغ معين، وقاضي آخر حتى مبلغ آخر أكبر منه، وقاضي ثالث للمبالغ التي تتجاوز ذلك، وهكذا. وأما قاضي المظالم فتقليده لمهمته يشمل جميع مستويات القضايا والمنازعات بين الناس والحكام وموظفي الدولة بغض النظر عن مبالغها مهما كبرت أو صغرت، وأما من حيث المكان فمن الممكن أن تناط به مهمة رفع المنازعات في جميع البلاد، أي حيثما كان الفرد الذي وقعت له خصومة مع الحكام أو موظفي الدولة، وقد تكون في ناحية من نواحي البلاد، ويتولى قاضي مظالم آخر ناحية أخرى، وهكذا..

وقد طبق ذلك في العهد الراشدي فكان محل إجماع بين الصحابة رضوان الله عليهم.

المناقشة:

س: ما المقصود بالتقليد العام في القضاء؟

ج: إنه النظر لحل جميع القضايا بدون تحديد لنوع معين منها.

س: كيف يخصص المحتسب بنوع من أنواع قضاء الحسبة؟

ج: بأن ينظر في المكاييل والمقاييس والموازين فقط، وغيره في الطرق، وغيره في الأبنية، وهكذا.

س: كيف يقلد قاضي المظالم في ناحية معينة من البلاد؟

ج: بأن يكون له مكتب ومقر لعقد جلسات المحكمة في مركز تلك الناحية يستقبل فيها قضايا المظالم التي تقع من الحكام أو موظفيهم ضد الرعية لينظر فيها ويحسمها.

س: من المسئول عن متابعة أعمال قضاة المظالم في هذه النواحي؟

ج: إنه قاضي القضاة أو الخليفة.

س: هل يقلد قاضي المظالم تقليداً محدداً في قضايا محددة، ولماذا؟

ج: لا، لأن تقليده عاماً للنظر في كل أنواع المظالم التي تقع من الحكام وموظفيهم على أي فرد من أفراد الرعية.

المادة الخامسة والستون:

لا يجوز أن تتألف المحكمة إلا من قاض واحد له صلاحية الفصل في القضاء، ويجوز أن يكون معه قاض آخر أو أكثر ولكن ليست لهم صلاحية الحكم وإنما لهم صلاحية الاستشارة وإعطاء الرأي، ورأيهم غير ملزم له.

الشرح:

لما كان الرأي لا يصدر إلا من واحد فإن الفصل في القضاء لا يكون إلا لقاض واحد، ولذلك من الممكن أن يكون بجانب قاضي الفصل في القضية، سواء كانت قضية خصومات أو قضية حق عام أو قضية مظالم، أكثر من قاض، وذلك لتقديم الرأي والاستشارة ليس غير، والقاضي المحدد له وحده الفصل في القضية، وتبقى آراء القضاة الآخرين بالنسبة إلى الفصل في القضية غير ملزمة له، فله أن يأخذ بأيها شاء وله أن لا يأخذ بها كلها ويصدر رأيه وفهمه هو للقضية ولما يراه حكماً مناسباً لها.. وهذا ما جرى عليه القضاء في عهد الرسول عليه وآله السلام وصحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين.

المناقشة:

س: ما المقصود بتأليف المحكمة؟

ج: إنه تشكيلها من قاضي واحد أو اكثر للنظر في القضايا.

س: ما المقصود بصلاحية الفصل في القضاء؟

ج: هي البت في القضايا بإصدار الأحكام الشرعية التي تعالجها؟

س: متى يكون رأي القضاة الآخرين ملزماً في المحاكم؟

ج: الإلزام محصور في القاضي الواحد المعين للقضاء، وأما القضاة الآخرون فلن يكون رأيهم ملزماً ولا في أي حال من الأحوال إلا في محكمة المظالم عند النظر في عزل الخليفة أو عزل أحد قضاة المظالم

فيرجح الرأي الشرعي الذي بجانبه أكثرية قضاة المظالم.

المادة السادسة والستون:

لا يجوز أن يقضي القاضي إلا في مجلس قضاء، ولا تعتبر البينة واليمين إلا في مجلس القضاء.

الشرح:

فليس لقاضي الخصومات أو قاضي المظالم أن يبت في أي قضية أو يفصل بأي مشكلة إلا في مجلس قضاء، فلا يجوز لأي منهما أن يبادر للفصل في القضية فور وقوعها بمجرد معرفته لها في أي مكان بل لابد أن ينعقد مجلس القضاء الخاص عادة بهذا القاضي الذي يختص بهذه القضية، ويستحضر البينة أو البينات اللازمة لها ويلزم المنكر في الطرف الآخر من القضية باليمين في مجلس القضاء نفسه الذي طلب إيراد البينات فيه، فالبينة على من يدعي واليمين على من ينكر في نفس مجلس القضاء حتى تتكامل أطراف القضية وحيثياتها، وتصبح جميع ملابساتها محددة أمام بصر وبصيرة القاضي فيدركها حق الإدراك ويصدر الحكم فيها عن اطمئنان. وبالإضافة لذلك فإنه بذلك يحافظ على هيبة الحكم والقضاء وتقدير القاضي.

المناقشة:

س: ما المقصود بعبارة أن يقضي القاضي؟

ج: المقصود بذلك أن ينظر في القضية ويصدر حكمه الشرعي فيها.

س: ما المقصود بمجلس القضاء؟

ج: هو المجلس الذي ينظر فيه القاضي في القضايا ويصدر حكم الشرع فيها.

س: ممن تطلب البينة في القضية الواحدة؟

ج: تطلب البينة من المدعي.

س: ممن يطلب أداء اليمين في القضية الواحدة؟

ج: يطلب أداء اليمين من المدعى عليه عندما ينكر الإدعاء.

المادة السابعة والستون:

يجوز أن تتعدد درجات المحاكم بالنسبة لأنواع القضايا، فيجوز أن يخصص بعض القضاة بقضايا معينة إلى حد معين، وأن يوكل أمر غير هذه

القضايا إلى محاكم أخرى.

الشرح:

تبعاً لتعدد القضايا ومستوياتها يمكن أن تتعدد درجات المحاكم، فيخصص بعض القضاة بالقضايا التي لا تتجاوز مبالغ معينة، وغيرهم بما هو أكبر من هذه المبالغ. كما يجوز أن يخصص أحدهم بقضايا السرقات والآخر بقضايا الزنا والثالث بقضايا القتل، وهكذا، أو أحدهم بقضايا القصاص والآخر بقضايا الحدود، فتخصص محكمة بهذا النوع من القضايا وتختص محكمة أخرى بغيرها من القضايا، سواء كانتا في حي واحد من مدينة واحدة أو في أحياء مختلفة من المدينة الواحدة أو في عدة مدن.. وفي ذلك تسهيل للنظر في القضايا بالنسبة للناحية الإدارية، وتيسير على الناس في رعاية مصالحهم وسرعة البت في قضاياهم، كما أن في ذلك إعطاء الفرصة الأكبر للقضاة لإتقان النوعية الواحدة من القضايا وإمكانية البت فيها بأفضل ما يكون من ضمان الحق والعدل.

المناقشة:

س: ما معنى تعدد درجات المحاكم؟

ج: أن يكون للمحاكم عدة مستويات تبعاً لأنواع القضايا.

س: ما هي أنواع القضايا؟

ج: هي القضايا البسيطة والقضايا الخطيرة، أو هي القضايا المتعلقة بالحدود والقضايا المتعلقة بالقصاص، أو هي القضايا المالية والقضايا غير المالية.

س: كف تكون القضية المعينة إلى حد معين؟

ج: كأن تكون القضية المعينة قضية مالية وفي حدود لا تقل عن مائة ألف دينار مثلاً ولا تتجاوز المليون.

س: كيف يكون الحد المعين في قضية السرقة مثلاً وهي قضية مالية؟

ج: كأن تصل السرقة إلى حد قطع يد السارق أو لا تصل، أي تصل إلى ربع دينار من الذهب أو لا تصل.

س: كيف يسهل تعدد درجات المحاكم إدارياً النظر في القضايا؟

ج: بأن يخفف من ضغط كثرة القضايا المختلفة على القاضي الواحد في المكان الواحد.

س: هل من دليل على تعدد القضاة في البلد الواحد؟

ج: نعم عندما أرسل الرسول عليه وآله السلام معاذ بن جبل وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما إلى اليمن كل في منطقة خاصة.

المادة الثامنة والستون:

لا توجد محاكم استئناف، ولا محاكم تمييز، فالقضاء من حيث البت في القضية الواحدة درجة واحدة، فإذا نطق القاضي بالحكم فحكمه نافذ ولا ينقضه حكم قاض آخر مطلقاً.

الشرح:

إن القضاء في الإسلام، كما مر في المادة (٥٩) هو الإخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، فالقاضي متى نطق بالحكم في مجلس القضاء ليس لأحد أن ينقض أو يعقب على حكمه لأنه نطق أو أخبر بالحكم الشرعي الذي تبناه الخليفة لمعالجة مثل هذه القضية التي عرضت وصدر الحكم بشأنها، أو أنه استنبطه من القواعد العامة والخطوط العريضة للأحكام الشرعية التي سبق أن تبناها الخليفة، فمثل هذه القضية منوط به البت بها دون تسويف ولا تأجيل بمجرد ثبوت الأدلة والبينات، وهذا ما يفرض أن يكون البت لدى القاضي صاحب الصلاحية لمثل هذه القضية، ومتى أخبر بالحكم الشرعي فيها لا توجد محكمة استئناف ترفع إليها ولا محكمة تمييز بل الحكم الذي صدر هو الذي ينفذ وليس لقاض آخر أن ينقضه أو يعيد النظر فيه، ذلك أن محاكم الاستئناف والتمييز في النظم الوضعية تقوم بمهمة إعادة النظر على من يجب إعادة النظر من بعده، وعلى ما يجب إعادة النظر فيه، فالقضاة الذين يحكمون بغير الإسلام من النظم الوضعية يستندون على فهمهم للنظم والقوانين التي وضعها بشر مثلهم، وهم قد يصيبون الفهم وقد يخطئونه، ولذلك يحرص على التعقيب والنقض من بعدهم لمحاولة تصحيح أخطائهم وإزالة الظلم الذي قد يوقعونه من أحكامهم، وأحكامهم التي تستند على الوضع العقلي ليست بغير حاجة بالضرورة لإعادة النظر، فلعل في ذلك ما يجعلها تلتقي مع الدستور الوضعي والقوانين الوضعية.. فمثل هذا القضاء يحتاج كل حكم فيه للاستئناف والتمييز والنقض، وأما أحكام القاضي المسلم الصادرة عن الأدلة الشرعية والمقيدة بالمتبنى من القواعد الشرعية فلا تحتاج لذلك.

المناقشة:

س: ما المقصود بمحكمة الاستئناف؟

ج: هي المحكمة التي يستأنف إليها الحكم الصادر عن المحكمة البدائية

وفق القانون الوضعي لإعادة النظر فيه وتثبيته أو نقضه.

س: ما المقصود بمحكمة التمييز؟

ج: هي المحكمة التي تثبت أو تنقض حكم محكمة الاستئناف وفق القانون الوضعي.

س: لماذا لا يستأنف على القاضي الشرعي؟

ج: لأنه بذل جهده في فهم القضية وأصدر الحكم الشرعي فيها المأخوذ إما مما تبناه الخليفة من أحكام أو المستنبط من القواعد العامة التي تبناها الخليفة، فلا مجال للاستئناف لأن القاضي الآخر الذي تستأنف إليه القضية سيكرر نفس الحكم.

س: متى تستأنف أو تنقض الأحكام؟

ج: عندما تكون صادرة عن محاكم تتبع القوانين الوضعية التي تخضع كلياً للتقديرات العقلية.

س: ما الفرق بين القاضي بالقوانين الشرعية والقاضي بالقوانين الوضعية؟

ج: قاضي القوانين الشرعية يتقيد بالأدلة الشرعية والأحكام الشرعية عند معالجة كل قضية، بينما القاضي الآخر لا يتقيد بذلك وإنما بالأدلة العقلية والواقعية والأحكام الوضعية دون التقيد بالشرع وأحكامه وأدلته.

س: لكن الاثنين يستندان إلى العقل في فهم الوقائع واستنباط الأحكام من مراجعها؟

ج: نعم هذا صحيح، ولكن العقل لدى القاضي بالشريعة يستخدم كواسطة لفهم النصوص الشرعية، بينما هو لدى القاضي الوضعي يستخدم كواسطة لفهم النصوص غير الشرعية. ثم إن النصوص الشرعية ليست من وضع العقل كالنصوص الوضعية.

* * * * *

الندوة التاسعة
القضاة ـ٢

المادة التاسعة والستون:

المحتسب هو القاضي الذي ينظر في كافة القضايا التي هي حقوق عامة لا يوجد فيها مدع، على أن لا تكون داخلة في الحدود والجنايات.

الشرح:

إن قضايا الحقوق العامة مثل ما يتعلق بالساحات العامة، والطريق بأنواعها، والمراعي والغابات والأحراش والأنهار والبحيرات والمحيطات لا يوجد فيها مدع ضد المعتدي، وكلها لو لم يوجد من يحافظ عليها ويصونها لتعرضت للعدوان، فيحاول بعض الناس أن يستأثروا بها دون غيرهم بينما هي من الحقوق العامة، وهنا لابد من أن يوجد من يحاسب المعتدين عليها، وهكذا وجد المحتسب، وهو القاضي الذي يصون الحقوق العامة ويمنع من الاعتداء عليها من أي جهة كانت. ولكن بالنظر لأن العدوان على الحقوق العامة قد يصل إلى الوقوع في الحدود، كاستخدام الأحراش مثلاً كمركز لقطع الطريق أو لممارسة المنكرات من زنا أو سكر، فإن ذلك لا ينظر فيه قاضي الحسبة أي المحتسب وإنما قاضي الحدود، وقد ترتكب في النهر أو البحيرة أعمال اعتداء باستخدام الماء لهدم البيوت وإغراق أصحابها للاستيلاء على أراضيهم، فهذا لا ينظر فيه المحتسب بل قاضي الجنايات.

المناقشة:

س: لماذا سمي قاضي الحسبة بهذا الاسم؟

ج: لأنه يحاسب المعتدي على الحقوق العامة بدون مدع.

س: ما المقصود بالحقوق العامة؟

ج: هي كل حق حدده الشرع لصالح الجماعة ككل، كالأحراش ومياه البحار.

س: كيف يستأثر شخص بحق عام دون غيره؟

ج: بأن يمتلكه لنفسه ويمنع غيره من الانتفاع به، كالمرعى عندما يمنع مواشي الآخرين من الرعي فيه.

س: كيف تتعلق الحقوق العامة بالحدود أو الجنايات عند الاعتداء عليها؟

ج: عندما يستأثر بشيء منها شخص ما لارتكاب المعاصي فيه، كأن يحمي جزءاً من شاطئ البحر للسباحة المختلطة من الجنسين.

المادة السبعون:

يملك المحتسب الحكم في القضية فور العلم بها في أي مكان دون الحاجة لمجلس قضاء، ويجعل تحت يده عدداً من الشرطة لتنفذ أوامره، وينفذ حكمه في الحال.

الشرح:

بالنظر لأن الحقوق العامة مرتبطة بالأملاك العامة فإن الاعتداء عليها لا يحتمل النظر فيه التأجيل عن وقت وقوعه والعلم به، كما لا يحتمل الانتقال من مكان وقوعه إلى مكان آخر، كما هو الحال في قضايا الخصومات والمظالم، فقضايا هذه الحقوق لا يلزمها مجلس قضاء في مكان معين بل مكان النظر فيها هو حيث وقعت، وفور وقوعها، وعندها تحفظ الحقوق العامة ولا تعطل أو تعرقل ممارسة عامة الناس لحقوقهم. وحتى يتمكن المحتسب من تنفيذ الحكم في القضية فإنه بحاجة إلى عدد من رجال الشرطة الذين يتولون التنفيذ فور النطق بالحكم أو الأمر بمعالجة القضية، وبالتالي يتولون صيانة الحق العام والإبقاء عليه تحت تصرف عامة الناس من أفراد الرعية ومن يعيش معهم.

المناقشة:

س: من أين جاءت للمحتسب هذه الصلاحية في البت الفوري بالقضايا؟

ج: مما فعله الرسول عليه وآله السلام وأجمع عليه الصحابة.

س: هل من مثال من كل من السنة والإجماع؟

ج: من السنة ما فعله الرسول عليه وآله السلام بصاحب صبرة الطعام عندما أمره بإظهار ما فيه من رطوبة فوراً، ومن الإجماع عندما نفذ عمر رضي الله عنه الحكم فورا في من غش اللبن.

س: ما المقصود بتنفيذ حكم المحتسب في أي مكان دون حاجة لمجلس قضاء؟

ج: القصد من ذلك محاسبة المخالف للشرع والمعتدي على الحقوق العامة في مكان الاعتداء دون الحاجة لرفع القضية إلى المحاكمة في محكمة معينة ومكان معين.

س: لمن يتبع العدد من الشرطة الذين ينفذون حكم أوامر المحتسب؟

ج: يتبعون لإدارة تنفيذ أحكام القضاء التي توزع الشرطة على المحاكم والقضاة حسب حاجتهم.

س: كيف ينفذ المحتسب حكمه حالاً؟

ج: بأن يزال الاعتداء على الحق العام بالشرطة فوراً.

المادة الحادية والسبعون:

للمحتسب الحق في أن يختار نوابا عنه تتوفر فيهم شروط المحتسب، يوزعهم في الجهات المختلفة، وتكون لهم صلاحية القيام بوظيفة الحسبة في المنطقة أو المحلة التي عينت لهم في القضايا التي فوضوا فيها.

الشرح:

إن تعدد أنواع الحقوق العامة، أي الأموال من عقارات وأراض ومياه وما ينشأ عليها أو يخرج منها، يحمل المحتسب مسئوليات عديدة ومتنوعة وثقيلة، الأمر الذي لا يمكنه أن يقوم بمسئولياته بمفرده ولو في المدينة الواحدة خير قيام، وهذا يفرض بالضرورة أن ينيب المحتسب في البلدة الواحدة عنه عدة نواب يختارهم ممن يتصفون بصفاته ويملكون مؤهلاته، ويقوم بتوزيعهم على المناطق المختلفة من المدينة أو المنطقة، بحيث يمارس كل منهم نفس المسئوليات والصلاحيات التي يمارسها المحتسب نفسه، إذا كانت الإنابة تعم جميع قضيا الحقوق العامة، وأما إذا كانت مخصصة بنوع من هذه القضايا فإنه يمارس الحسبة في تلك القضايا التي فوضه بها.

المناقشة:

س: من أين جاء للمحتسب حق الإنابة عنه؟

ج: من طبيعة عمله التي أعطاه الشرع حق الإنابة فيه.

س: هل يمكن ذكر شروط المحتسب؟

ج: هي أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً فقيهاً مدركاً لتنزيل الأحكام على الوقائع.

س: إذن لا يشترط أن يكون المحتسب رجلاً؟

ج: نعم لا يشترط ذلك لأن الشفاء تولت قضاء الحسبة في عهد عمر رضي الله عنه وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك.

س: هل من أمثلة على توزيع صلاحيات المحتسب على نوابه؟

ج: نعم له أن ينيب من يتولى عنه مسئوليات المواصلات والطرق، وآخر المكاييل والموازين، وثالث الإنشاءات والأبنية، ورابع، وخامس، وهكذا...

المادة الثانية والسبعون:

قاضي المظالم هو قاض ينصب لرفع كل مظلمة تحصل على أي شخص يعيش تحت سلطان الدولة، سواء أكان من رعاياها أو من غيرهم، وسواء حصلت هذه المظلمة من رئيس الدولة أو ممن هو دونه من الحكام والموظفين.

الشرح:

صحيح أن كل من يرتكب محرماً يظلم نفسه ويظلم من يوقعه عليه إذا تعدى بذلك على غيره، فيعتبر ظالماً، ولكن الظلم الكبير الذي حمل هذا الوصف أكثر من غيره هو ما يقع من سلك الحكام على من هم تحت سلطانهم سواء كانوا من رعايا الدولة الإسلامية أم لا، الأمر الذي أوجب وجود صنف ثالث من القضاة في الإسلام، وله مكانته الرفيعة، وذلك لرفع ما يوقعه الحكام أو موظفوهم من مظالم ضد من تحت سلطانهم. أما رفعها عمن كانوا من رعاياهم فهذا أمر بديهي لأنهم مسئولون عن رعاية شئونهم بالعدل والإنصاف، وأما عمن كانوا من غير رعاياهم فذلك لأن كل الناس الذي يعيشون تحت سلطان الإسلام سواسية أمام القضاء بلا تمييز بين رعية وغير رعية، ففي ذلك الحق كل الحق، وفي ذلك دعوة عملية لغير المسلمين في الداخل والخارج للتنبه لعدل الإسلام وإنصافه وبالتالي لأحقيته في الاعتناق والالتزام من دون غيره من الأديان والمبادئ. أما أن ينصب قاضي المظالم لهذه المهمة فهو لأن من عينه لهذه المسئولية الخطيرة هو الذي يتحرى فيه من المؤهلات ما تفوق مؤهلات غيره من القضاة حتى يكون على مقدرة من التصدي لمثل هذه القضايا دون حرج ولا تردد.

المناقشة:

س: لماذا اختص قاضي المظالم بهذه التسمية؟

ج: لأن مهمته إزالة مظالم الحكام أو موظفيهم عن الناس.

س: ما المقصود بالعيش تحت سلطان الدولة؟

ج: هو أن تختص الدولة دون غيرها برعاية شئونه كلها.

س: كيف ينظر الشرع لتسوية غير الرعية من السكان بالرعية؟

ج: إنها نظرة الرسول عليه وآله السلام [**الناس سواسية كأسنان المشط**] ما داموا ينالون رعاية الدولة.

س: كيف تحصل مظلمة من رئيس الدولة على أحد من الرعية؟

ج: بأن يأمر بتعذيبه مثلاً أثناء التحقيق معه في قضية.

س: كيف تحصل مظلمة على أحد من غير الرعية؟

ج: بأن تسرق أمتعته مثلاً ولا يعاقب السارق.

س: كيف يوفر رفع المظالم عن الناس الدعوة العملية للإسلام؟

ج: بما يرونه من العدل والإنصاف دون تمييز بين رعية وغير رعية.

س: من أين جاءت هذه السلطة القوية لقاضي المظالم؟

ج: من الصلاحية الواسعة المعطاة له ممن عينه لرفع مظالم الحكام وموظفيهم.

المادة الثالثة والسبعون:

يعين قاضي المظالم من قبل رئيس الدولة الخليفة أو قاضي القضاة، ولكن ليس لرئيس الدولة ولا قاضي القضاة حق عزله، وإنما تنظر أعماله من قبل محكمة المظالم، وهي التي تملك صلاحية عزله.

الشرح:

صحيح أن الخليفة أو قاضي القضاة هو الذي يعين قاضي المظالم، ولكن من يؤدبه أو يعزله إذا وقع في ما يستدعي ذلك؟ إنه مادام الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه فقاضي المظالم لا يمكنه أن يتقن عمله برفع ظلم الحكام وموظفيهم عن الناس الذين تحت سلطانهم إذا كانوا يملكون صلاحية تأديبه أو عزله وهو القاضي المسئول عن مقاضاتهم في ظلمهم ورفعه عن الناس، ثم إن درء المفسدة المقدم على جلب المصلحة يقتضي أن يمنع هؤلاء من عزل قاضي المظالم ليتمكن من محاكمتهم ورفع ظلمهم عن الناس، ولو كان عزل هذا القاضي بأيديهم لشل عمله تحت تسليط سيف العزل على رقبته ممن سيحاسبهم ويصدر حكمه في حق ظلمهم، ولهذا كان مقتضى ما لا يتم الواجب إلا به، وهو الحفاظ على قاضي المظالم بعيداً عن تسلط الحكام، كان واجباً. ولكن لما كان قاضي المظالم من البشر الذين قد ينحرفون فيستحقون العزل فإن صاحب الصلاحية في ذلك هو محكمة المظالم نفسها التي تتشكل من مجموعة من قضاة المظالم فتنظر في أعماله وتقرر فيما إذا كانت تفرض تأديبه أو عزله، وهذه المحكمة وإن شكلت بأمر من الخليفة أو قاضي القضاة ولكن مؤهلات كل عضو فيها تفرض أن تجعل لأعضائها مجتمعين مكانة فوق الاتهام والشبهة.

المناقشة:

س: ما المقصود بالنظر في أعمال قاضي المظالم؟

ج: المقصود تقرير مدى ما فيها من مخالفة.

س: كيف تتصور مخالفة قاضي المظالم؟

ج: تتصور مخالفته بالخروج على النظام العام مما يتبناه الخليفة.

س: ما معنى الخروج على النظام العام المتبنى؟

ج: معناه مثلاً أن تصبح لشخص مجموعة متنفذة أو أن مجموعة متنفذة تسعى للخروج على الدولة.

س: كيف تنظر محكمة المظالم في أعمال قاضي المظالم؟

ج: بأن يجتمع أعضاؤها من دونه وتدقق في أعماله لتقرر مدى استحقاقه للعزل من عمله.

س: مم تتشكل محكمة المظالم؟

ج: من قضاة المظالم الذين عينهم الخليفة أو قاضي القضاة في أنحاء الدولة.

س: كيف منع الخليفة أو قاضي القضاة الذي عين قاضي المظالم من عزله؟

ج: عملاً بقاعدتي:درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

س: ألا يتصور ظلم قضاة المظالم أو محكمة المظالم؟

ج: لا ما داموا كمجموعة مجتمعة هم قمة الفقه والتقوى والانضباط في الدولة.

المادة الرابعة والسبعون:

لا يحدد عدد قضاة المظالم بواحد بل لرئيس الدولة الخليفة أو قاضي القضاة أن يعين عدداً من قضاة المظالم وفق ما يحتاجه رفع المظالم مهما بلغ عددهم. وأما عند مباشرة القضاء فلا تكون صلاحية الحكم إلا لقاض واحد فقط وإن كان يجوز أن يجلس معه عدد من قضاة المظالم أثناء جلسة القضاء، وتكون لهم صلاحية الاستشارة فقط، وهو غير ملزم بالأخذ برأيهم.

الشرح:

لاشك أن العدد يتبع المعدود، والمعدود هو بحسب ما تقتضيه الحاجة، ورفع المظالم إذا كان مما يلزمه عدد كبير من قضاة المظالم فما على صاحب الصلاحية في تعيينهم سواء كان الخليفة أو قاضي القضاة إلا أن يعين العدد

اللازم لذلك، لأن ذلك يدخل تحت قاعدة القيام بالواجب خير القيام. وأما البت في القضية المعروضة فهو منوط بالقاضي المناط به ذلك وإن حضر مجلس القضاء الذي يجلس فيه هذا القاضي العديد من قضاة المظالم، وحضورهم لن يكون عبثا بل يشكلون الأعضاء المستشارين في المجلس، واستشارتهم من باب طلب إبداء الرأي وتقديم النصيحة وليس من باب الإلزام في شيء. فالقاضي المحدد للنظر في مثل القضية المعروضة، له أن ينفرد في ذلك ويبت بها دون العودة لرأي أحد، وله أن يجلس معه عند عقد مجلس القضاء عدداً من قضاة المظالم، ويكون عملهم تقديم الرأي متى طلب دون التزام وإلزام، لأن القضية، أية قضية، مهما صغرت أو كبرت، تبقى بحاجة لمعالجة وبت بإخبار الحكم الشرعي المعالج لها إذا كان مما سبق للخليفة أن تبنى في مثلها حكماً، أو باستنباط هذا الحكم إذا لم يسبق التبني في ذلك، والإخبار أو الاستنباط يبقيان مهمة القاضي صاحب الصلاحية في ذلك، وما تدخل الآخرين أو طلب تدخلهم إلا من باب المزيد من الاستنارة ليس غير.

المناقشة:

س: هل لقاضي القضاة أن يعين قضاة المظالم دون عودة للخليفة؟

ج: نعم إذا كان قد فوضه بذلك، وبعد التعيين يرفع الأمر إليه.

س: هل من عدد محدد لقضاة المظالم في المدينة الواحدة أو المجلس الواحد؟

ج: لا، بل إن عددهم بقدر ما تتطلبه الحاجة لرفع المظالم.

س: هل لمحكمة المظالم عدد معين من القضاة؟

ج: لا، بل بعدد قضاة المظالم المعينين.

س: هل يكثر عدد قضاة المظالم في الجلسة الواحدة؟

ج: نعم، ولكن صلاحية البت تبقى لصاحب الصلاحية منهم حسب التعيين أصلاً.

س: ما قيمة حضور قضاة المظالم في الجلسة الواحدة بالإضافة للقاضي المخول؟

ج: للاستشارة فقط.

س: هل رأيهم ملزم للقاضي المخول حتى لو رأوا غير رأيه؟

ج: لا، ليس ملزماً مهما اختلفوا معه.

س: هل قاضي المظالم ملزم بما تبناه الخليفة من قبل في القضية الواحدة؟

ج: نعم إذا كان مما لا غموض فيه ولا حاجة للاجتهاد.

المادة الخامسة والسبعون:

لمحكمة المظالم حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة، كما لها حق عزل رئيس الدولة الخليفة نفسه.

الشرح:

لما كانت مسئولية قاضي المظالم رفع كل مظلمة تقع من رئيس الدولة أو أحد موظفيه على من هم تحت سلطان الدولة فإن المظلمة الواقعة من رئيس الدولة قد تكبر حتى تخرجه من منصب الرئاسة عندما تسقط عنه شرطا أو اكثر من شروط انعقاد هذه الرئاسة. فعندما يقول الخليفة الراشد الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه في أول يوم اعتلى فيه منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليبايعه الناس «أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم» ويجمع الصحابة على ذلك، فإن وقوع الرئيس في معصية الله وإصراره عليها يستدعي عزله من قبل محكمة المظالم التي تنعقد من مجموعة القضاة المختصين بذلك وعلى رأسهم القاضي المنوط به البت في ذلك عند وقوعه، وكذلك الحال لو وقع أي موظف في الدولة في ذنب فإن محكمة المظالم تعزله بعد محاكمته وإثبات ارتكابه له واستحقاقه العزل بسببه. وكذلك الحال في حق أي حاكم من الحكام سواء في المركز من معاوني التفويض أو في الولايات من الأفراد أو الحكام.

المناقشة:

س: مم تتشكل محكمة المظالم؟

ج: إما من جميع قضاة المظالم في الدولة أو بعضهم بمرسوم خاص يصدره الخليفة أو من فوضه من قبل وذلك منذ اليوم الأول من تعيين قضاء المظالم.

س: من أين جاء لهذه المحكمة حق عزل الحكام والموظفين في الدولة؟

ج: من كونها مخصصة لرفع أي ظلم يقع منهم على الرعية مما قد يجر لطرد الظالم من مركزه.

س: كيف أعطي حق عزل الخليفة لمحكمة يشكلها هو نفسه بمرسوم يصدره هو أو من فوضه؟

ج: لأنه لابد من وجود مثل هذه المحكمة لرفع الظلم عن الرعية، فتشكيلها قائم قبل وقوع أي مظلمة من الخليفة أو غيره من الحكام أو الموظفين.

س: هل تنظر محكمة المظالم في كل قضايا الحكام والموظفين؟

ج: لا، بل فقط فيما يتعلق منها بالمظالم التي تقع منهم على الرعية، بالإضافة لشرعية الدستور، ودستورية القوانين، وشرعية المراسيم.

س: ما الفرق بين شرعية الدستور وشرعية المراسيم؟

ج: شرعية الدستور وشرعية المراسيم تتماثلان في أن كلاً منهما يبين مدى أخذه من الشريعة ولكنهما يفترقان في أن الدستور هو القانون الأساسي الذي تؤخذ منه أو تبنى عليه جميع القوانين بينما المراسيم هي قوانين فرعية لتطبيق القوانين العامة.

المادة السادسة والسبعون:

تملك محكمة المظالم صلاحية النظر في أية مظلمة من المظالم سواء أكانت متعلقة بأشخاص من جهاز الدولة أو متعلقة بمخالفة رئيس الدولة لأحكام الشرع أو متعلقة بمعنى نص من نصوص التشريع في الدستور والقانون وسائر الأحكام الشرعية ضمن تبني رئيس الدولة الخليفة، أو متعلقة بفرض ضريبة من الضرائب، أو غير ذلك.

الشرح:

تبين هذه المادة مجالات صلاحية محكمة المظالم في رفع المظالم، فتقول إنها تشمل المظالم التي يرتكبها أي شخص في جهاز من أجهزة الدولة سواء كان رئيس الدولة نفسه أو أحد الحكام أو أحد الموظفين.هذا بالنسبة لمن تقع منهم المظالم، أما بالنسبةلنوعية المظالم فهي تشمل مخالفة رئيس الدولة الخليفة لأحكام الشرع التي لم يجر التبني بها كالعقائد والعبادات، كأن يخالف العقائد الإسلامية القطعية أو يقصر في أداء عبادة من العبادات الثابتة، أو يقع في مخالفة لأحكام جرى التبني فيها كأمره بطرح زكاة الصغير بحجة أنه صغير وإن كان هناك رأي شرعي آخر يساند ذلك مع أنه هو قد سبق أن تبنى أخذ وجمع هذه الزكاة، فتشمل البت في معاني النصوص التشريعية سواء في الدستور أو القوانين أو تفريعاتها مما سبق أن تبنى الخليفة في مجالها أحكاماً شرعية، وتشمل الضرائب سواء من حيث نوع الضريبة التي تأمر بجمعها الدولة أو مقدارها أو الأشخاص الذين تجمع منهم أو مدتها، كما تشمل أي مظلمة قد تقع من الدولة على أحد من رعيتها.

المناقشة:

س: هل تنظر محكمة المظالم في مظالم تقع خارج جهاز الدولة؟

ج: لا، لأن محاكم الخصومات وقضاة الحسبة يتولون ذلك.

س: كيف يخالف الخليفة الشرع؟

ج: إما بالخروج عما تبناه أو غير المتبنى ولا يجد أي دليل شرعي يحتج به.

س: كيف تكون المظلمة متعلقة بمعنى نص من النصوص المتبناة؟

ج: بأن يفسره على غير معناه الصحيح كأن يجيز فكرة الحرية بالمعنى الغربي المخالف للشرع ويسمح بتشكيل أحزاب على أساسها تحت عناوين غربية مثل التعددية الحزبية وحقوق الإنسان والديمقراطية.

س: كيف تتعلق المظلمة بفرض الزكاة المتبنى؟

ج: كأن يلغي الخليفة أخذها من مال الصغير مع أنه تبنى ذلك من قبل.

س: كيف تتعلق المظلمة بنوع الضريبة أو مقدارها أو دافعيها أو مدتها؟

ج: تتعلق بنوعها كأن يفرض الخليفة ضريبة على رؤوس المسلمين كضريبة الجزية على غير المسلمين، وأما مقدارها كأن يأخذها بأكثر مما يحتمل أو يتطلب، وأما دافعوها كأن يأخذها بشكل شامل ممن يستطيع ولا يستطيع الدفع، وأما مدتها كأن يجعلها دائمة في كل سنة مثلاً مع أن جمعها ولو لمرة واحدة قد يكفي إذا كانت طارئة.

المادة السابعة والسبعون:

لا يشترط في قضاء المظالم مجلس قضاء، ولا دعوى ضد المدعى عليه، ولا وجود مدع، بل لمحكمة المظالم حق النظر في المظلمة ولو لم يدع بها أحد.

الشرح:

لما كان القاضي للمظالم هو المسئول عن النظر في نوعية معينة من قضايا المظالم والبت بها بمفرده، وأن وجود قضاة آخرين في مجلسه ليس لأكثر من طلب إبداء الرأي والاستشارة دون إلزام ولا التزام، فإن مجلس القضاء ليس شرطاً في قضاء المظالم، إذ بإمكان قاضي المظالم أن ينظر في أية مظلمة تصل إليه أو يعلمها بمفرده ودون أن يدعي بها أحد أو يدعى في ذلك على أحد. فالمسألة هي رفع المظالم بغض النظر عن كون إحداها قضية أو لم تصبح قضية لأحد بعد، وفي ذلك توفير للعدل كل العدل، وتحقيق للاستقرار والأمن، وجذب عملي للدخول في الإسلام وحظيرته أو سلطانه.

المناقشة:

س: ما المقصود بمجلس القضاء؟

ج: إنه انعقاد المحكمة بمجموعة قضاة للنظر في قضية فيها مدعي ومدعى عليه وموضوع دعوى.

س: كيف يمكن أن تنظر محكمة المظالم في مظلمة لم يدع بها أحد؟

ج: بأن تعلمها أو تصل إليها من غير مدع يطالب برفعها عنه.

س: هل يمكن أن تتشكل محكمة المظالم من قاض واحد فقط؟

ج: نعم.

س: هل تتصور قضية مظالم دون مدع، مع المثل الموضح لذلك؟

ج: نعم، فمثلاً أن يخالف أي حاكم أو موظف ما تبناه الخليفة فيفرض أسعاراً محددة على السلع فتعلم بذلك محكمة المظالم فإنها تتصدى لمظلمة التسعير هذه وتصدر حكماً بإزالتها وتزيلها بالفعل.

المادة الثامنة والسبعون:

لكل إنسان الحق في أن يوكل عنه في الخصومة وفي الدفاع من يشاء سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، رجلاً أو امرأة، ولا فرق في ذلك بين الوكيل والموكل، ويجوز للوكيل أن يوكل بأجر، وتسمية الأجرة على الموكل حسب تراضيهما.

الشرح:

الوكالة في الخصومة وفي الدفاع جائزة لأنها وكالة في الحقوق دفعاً كان أو جلباً، والوكيل والموكل من الممكن أن يكون كل منهما رجلاً أو امرأة، كما يجوز أن يكون مسلماً أو غير مسلم، لأن هذا مما يجوز في الوكالة عامة، ويطلق على الوكيل اسم المحامي الذي يجوز له أن يتقاضى أجراً معيناً مقابل وكالته سواء في الخصومة عن صاحب حق أو في الدفاع عن معتدى عليه، ويكون مقدار هذا الأجر حسب اتفاقه مع موكله، وإذا اختلفا أو لم ينص على ذلك بينهما فيرجع إلى أجر المثل، أي مثل هذا المحامي في هذا البلد، وفي هذا الزمن، ولمثل هذه القضية.

المناقشة:

س: ماذا يقصد بالتوكيل في الخصومة وفي الدفاع؟

ج: التوكيل في الخصومة يعني أن تتفق مع وكيل أو محامي ليتولى حل الخصومة التي بينك وبين غيرك أمام القضاء، وأما في الدفاع فإنه يدافع عنك لرد تهمة موجهة إليك أمام القضاء.

س: كيف يجوز توكيل غير المسلم وهو غير مؤتمن؟

ج: يجوز ذلك في الوكالة عنك لأنه ليس كل غير مسلم غير مؤتمن.

س: كيف يجوز توكيل المرأة ولها قيودها الشرعية؟

ج: يجوز توكيلها كما يجوز أن توكل هي غيرها، وفي هذا الموقف مما يجيز الشرع الاجتماع من أجله مع الرجال الأجانب.

س: من أين جاء جواز دفع أجرة للمحامي؟

ج: من كونه يقوم بعمل أو منفعة يجوز الحصول منها على أجر.

المادة التاسعة والسبعون:

يجوز لصاحب الصلاحية في عمل خاص، كالوصي والولي، أو عمل عام، كالخليفة والحاكم والموظف وقاضي المظالم والمحتسب، أن يقيم

مقامه في صلاحيته وكيلاً عنه في الخصومة والدفاع فقط، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مدعياً أو مدعى عليه.

الشرح:

إن الوكالة في الأعمال الخاصة والعامة محصورة في الخصومة والدفاع فقط عن المدعي أو المدعى عليه بحيث يمكن للوصي أو الولي كعمل خاص أن يوكل عنه من يتولى خصومته ضد من يخاصمه في صلاحيته، أو يتولى الدفاع عن صلاحيته وقيامه بها، ولكن لا يجوز أن يوكله للقيام بصلاحيته كوصي وولي بدلاً منه، وكذلك للخليفة والحاكم وغيرهما من أصحاب الأعمال العامة أن يوكل من يخاصم عنه أو يدافع عنه في أداء عمله والقيام به ولكن لا يجوز لأي منهم أن يوكل أحداً للقيام بديلاً عنه بأعمال مهمته وبصلاحية عمله. وكذلك لو كان أحد من هؤلاء مدعى عليه فله أن يوكل في الدفاع عنه وليس له أن يوكل من يتولى صلاحيته ويقوم بها بديلاً عنه، لأن الوكالة في مثل هذه الأعمال لا تجيز للوكيل أن يقوم بعمله من يتولى ذلك بديلاً عنه لأن عمله مسند إليه بصفته الشخصية ومناط به بجسمه هو بالذات، فليس له أن يوكل عنه من يقوم به ولكن له أن يوكل عنه من يخاصم عنه أو يدافع ليس غير.

المناقشة:

س: من المقصود بصاحب الصلاحية؟

ج: هو الشخص المخول بالقيام بعمل ما من المسئول عنه.

س: ما المقصود بالعمل الخاص والعام؟

ج: العمل الخاص هو الذي يعود مردوده لجهة خاصة وأما العام فلعامة الأمة والناس.

س: ما معنى الوكالة في الخصومة؟

ج: هي أن يوكل صاحب خصومة وكيلاً عنه كالمحامي لينهي الخصومة أمام القضاء.

س: ما معنى الوكالة في الدفاع؟

ج: هي أن يوكل صاحب حق وكيلاً عنه كالمحامي ليدافع له عن حقه حتى يحصل عليه بقرار القضاء.

س: ما معنى عدم التوكيل في نفس الصلاحية المسندة في عمل خاص أو عام؟

ج: هي أن لا يوكل صاحب العمل الخاص كالوصي أو العمل العام كالموظف من يقوم له بعمله بدلاً منه.

* * * * *

الندوة العاشرة

أمير الجهاد والجيش والمدراء

المادة الثمانون:

الجهاد فرض على المسلمين، والتدريب على الجندية إجباري، فكل رجل مسلم يبلغ الخامسة عشرة من عمره فرض عليه أن يتدرب على الجندية استعداداً للجهاد، وأما احتراف التجنيد فهو فرض كفاية.

الشرح:

لما كان [**الجهاد ماض إلى يوم القيامة تحت راية كل أمير برا كان أو فاجراً**] وان [**ما ترك قوم الجهاد إلا ذلوا**] و{**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة، واعلموا أن الله مع المتقين**} (الآية ١٢٣ من سورة التوبة) فإن الجهاد فرض على جميع المسلمين بحيث يستعدون له كل حسب قدرته من خلال التدريب على الجندية متى بلغ الرجل منهم الخامسة عشرة من عمره.ولكن أن يباشر الواحد منهم الجهاد سواء كان بالكلمة أو السلاح أو المال أو بها معاً فهذا فرض كفاية لأنه من الممكن أن يقوم به بعض المسلمين دون بقيتهم، ويقومون به تبعاً لما تقتضيه حالة الجهاد أو الدفاع عن بيضة الإسلام، وهذه المباشرة هي التجنيد في إطار جيش من الجيوش الإسلامية الموزعة في أنحاء ولايات الدولة الإسلامية. وعليه فإن مسئولية الخليفة في تنفيذ فرض الجهاد على المسلمين يجري في شقين أحدهما التدريب على الجندية، وهذا يكون إجبارياً حتى يعد كل مسلم بالغ على القيام بفرض الجهاد متى دعي إليه إذا لم يكن جندياً بالفعل، وثانيهما الانخراط في سلك الجندية بصورة دائمة كجندي محترف وليس فقط عند تلبية داعي القيام بالجهاد كجندي احتياطي.

المناقشة:

س: ما معنى الجهاد؟

ج: هو القتال في سبيل الله بالسلاح أو الكلمة أو كلاهما معاً ناهيك عن المال.

س: هل الجهاد فرض عين على كل مسلم؟

ج: لا، هو فرض كفاية على الرجال المسلمين القادرين.

س: هل يبقى دائماً الجهاد فرض كفاية؟

ج: لا، لأنه قد يصبح فرض عين ولاسيما إذا لم يكف الجيش النظامي للجهاد.

س: كيف يجاهد العاجز جسمياً القادر ماليا؟

ج: بالكلمة والمال أو بالمال فقط عندما يحصل النفير العام.

س: هل الجهاد حرب دفاعية أو هجومية؟

ج: يكون دفاعية لرد العدوان عن البلاد الإسلامية، وهجومية لإزالة العدوان على الدعوة الإسلامية بإزالة الحواجز المادية التي تقف في طريق وصولها إلى الأمم والشعوب الأخرى.

س: هل الجهاد يعني إكراه الناس على اعتناق الإسلام؟

ج: لا، لأنه لإزالة العوائق في طريق دعوته لتصل للناس وتعرض عليهم بتطبيق التشريع لا بإكراههم على الاعتناق، والقرآن الكريم يقول {**لا إكراه في الدين**} (مطلع آية ٢٥٦ من سورة البقرة) والرسول عليه وآله السلام والصحابة رضوان الله عليهم نفذوا ذلك خير تنفيذ.

المادة الحادية والثمانون:

الجيش قسمان قسم احتياطي، وهم جميع القادرين على حمل السلاح من المسلمين، وقسم دائم في الجندية تخصص لهم رواتب في ميزانية الدولة كالموظفين.

الشرح:

لما كان الجهاد فرضاً على جميع المسلمين، وترجمة هذه الفريضة تتحقق من خلال إعدادهم بالتدريب على الجندية، وأن الانخراط في الجندية فرض كفاية وليس فرض عين، فإن الجيش ينقسم إلى قسمين: قسم احتياطي، وهو المدرب والمعد لحمل السلاح والمشاركة في الجهاد متى دعوا إلى ذلك، وقسم منخرط في سلك الجندية كمتطوعين محترفين لأنهم يتخذون الجندية حرفة ومهنة لهم، وهؤلاء بالطبع مقابل احترافهم الجندية وتفرغهم لها تصرف لهم رواتب شهرية كغيرهم من موظفي الدولة وتكون في باب خاص من ميزانية الدولة، وكل هذا من اجل القيام بالواجب والذي بدونه لا يقام به.

المناقشة:

س: ما المقصود بالقدرة على حمل السلاح؟

ج: إنها القدرة الجسمية والفنية من حيث التدريب والمهارة في استخدام السلاح وخوض القتال.

س: هل يشمل قسم الاحتياطي في الجيش النساء مع الرجال؟

ج: نعم يشمل من النساء من تستطيع ذلك من المتدربات وخاصة في الأعمال المناسبة من إعداد الطعام والإسعافات الأولية والتطبيب.

س: هل تجبر النساء على التدريب الاحتياطي كالرجال المسلمين؟

ج: لا، وإنما يترك ذلك للاختيار ولأسباب معينة فقط.

المادة الثانية والثمانون:

القوى المسلحة قوة واحدة هي الجيش، وتختار منها فرقة خاصة تنظم تنظيماً خاصاً وتعطى ثقافة معينة هي الشرطة.

الشرح:

لما كان الجهاد فرضاً على جميع المسلمين البالغين كانت الأمة كلها ملزمة بالاستعداد للقيام بهذا الفرض سواء كانت في الاحتياط أو التطوع الدائم، وهذا يفرض أن تكون القوى المسلحة قوة واحدة هي الجيش، ولكن تنفيذ الأحكام الشرعية في الداخل تحتاج إلى متابعة وإلزام تتولاها فرقة خاصة من هذه القوى المسلحة، وتكون معدة الإعداد المناسب واللازم للقيام بمهماتها وأعبائها الخاصة، وهذه الفرقة هي الشرطة التي يمكن تقسيمها إلى أقسام حسب متطلبات الحاجة وتنفيذ النظام.

المناقشة:

س: ما المقصود بالقوى المسلحة؟

ج: هي مجموعة الأفراد المدربين من معدين ومتطوعين من حملة السلاح.

س: هل الشرطة جزء من الجيش؟

ج: نعم، ولكنهم يعدون لمهمة تطبيق وتنفيذ النظام بينما الجيش للقتال ضد المعتدين والجهاد بحمل السلاح.

س: ما المقصود بتزويد الشرطة بثقافة معينة؟

ج: أي بالمعلومات اللازمة لأعمالهم كل قسم حسب المهمة المناطة به، فشرطة المرور غير شرطة المحاكم وغير شرطة العسس.

المادة الثالثة والثمانون:

يعهد إلى الشرطة بحفظ النظام، والإشراف على الأمن الداخلي، والقيام بجميع النواحي التنفيذية.

الشرح:

ذلك أن النظام الإسلامي المطبق في الداخل والتي تتولى الدولة حمله عملياً للخارج يحتاج إلى المحافظة عليه سواء في تطبيقه أو إحسان تطبيقه أو التزامه من قبل أفراد الرعية وجماعاتها، وهذا واجب يحتاج إلى قوة تتولاه وتكون قادرة بإعدادها المناسب على هذه المهمة، وفي نفس الوقت قد يعبث بأمن البلاد والعباد من الداخل أو من الخارج ولكن بواسطة أفراد أو مجموعات في الداخل، فلابد لوضع حد لهذا العبث من قوة، والشرطة هي التي تتولى هذه المهمة بالإشراف على ذلك ومنع العابثين، وفي نفس الوقت القيام بتنفيذ الأحكام والأوامر والنواهي في جميع أنحاء الدولة لابد له من قوة معدة الإعداد الجيد والمناسب لذلك وهذه القوة هي الشرطة، فكل هذا من باب القيام بالواجب.

المناقشة:

س: ما المقصود بحفظ النظام؟

ج: إنه منع الخروج عنه أو عليه.

س: ما المقصود بالأمن الداخلي؟

ج: هو اطمئنان الناس لجميع أحوالهم وأموالهم.

س: ما المقصود بالقيام بالنواحي التنفيذية؟

ج: هو إجراء كل ما يقتضي التنفيذ من أوامر ونواهٍ شرعية وإدارية.

المادة الرابعة والثمانون:

تجعل للجيش ألوية ورايات، ويعقد رئيس الدولة الخليفة اللواء لمن يوليه على الجيش، وأما الرايات فيقدمها رؤساء الألوية.

الشرح:

فقد وجدت الألوية والرايات بهذا الشكل في عهد الرسول عليه وآله السلام، فالخليفة يعقد اللواء لأمير الجهاد الذي يوليه على الجيش قائداً عاماً

نائباً له، وأما الرايات فإن لكل لواء في الجيش رئيسه وهؤلاء يقدمون الرايات لرؤساء فرق ألويتهم.

المناقشة:

س: ما الفرق بين اللواء والراية؟

ج: اللواء هو العلم الخاص بالجيش كله، ويقدمه الخليفة لأمير الجيش، وأما الراية فهي علم كل لواء من ألوية الجيش.

س: هل للواء والرايات أشكال مميزة؟

ج: نعم اللواء من المخمل الأسود وبشكل مستطيل كتب عليه الشهادتان، وأما الرايات فبألوان مختلفة وأشكال مختلفة بحيث يتميز ألوية الجيش عن راياته.

المادة الخامسة والثمانون:

رئيس الدولة الخليفة هو قائد الجيش، وهو الذي يعين أمير الجهاد ورئيس الأركان، ويعين لكل لواء أميراً، ولكل فرقة قائداً، وأما باقي رتب الجيش فيعينهم قواده وأمراء ألويته. وأما تعيين أي ضابط في الأركان فيكون حسب درجة ثقافته العسكرية، ويعينه رئيس الأركان.

الشرح:

لا يوجد في الجيش الإسلامي شيء اسمه القائد الأعلى كمجرد رمز، كما هي الحال في حكام الدول القائمة في العالم الإسلامي اليوم، وأما رئيس الدولة الخليفة فهو قائد الجيش الفعلي، ولذلك فهو الذي يتولى تعيين رئيس أركانه، وأمراء ألويته، وقواد فرقه، وذلك لأنهم يملكون المسئوليات العامة الكبيرة في الجيش كمساعدين لقائده العام رئيس الدولة كل حسب مسئوليته. وأما المسئوليات الأقل في الجيش بألويته وفرقه فإن قواده وأمراء ألويته هم الذين يتولون تعيين من يقوم بها نيابة عن قائده العام، وأما ضباط الأركان فإن رئيس الأركان هو الذي يعينهم نيابة عن رئيس الدولة وقائد الجيش العام فعلاً.

المناقشة:

س: ما دامت رتب الجيش العليا كلها قادة فلماذا لا نطلق على الخليفة القائد العام؟

ج: يجوز ذلك على أن يبقى القائد الفعلي وليس الرمزي.

س: ما المقصود بالقائد الرمزي؟

ج: هو الذي يحمل هذا اللقب تكريماً لا فعلياً.

س: هل هذه الألقاب كان لها وجود في عهد الرسول عليه وآله السلام وخلفائه الراشدين؟

ج: لا لم يكن، ولكن معناها كان موجوداً فلا مانع من استخدامها.

س: هل هذه الألقاب وتوزيعها من الحكم الشرعي أو من التنظيم الإداري؟

ج: إنها من التنظيم الإداري والضبط العسكري ليس غير.

س: ولكن الإنابة من الحكم الشرعي؟

ج: نعم ولذلك أسندها الخليفة القائد العام لمن هو دونه في الرتبة من القادة، والقادة لمن هم دونهم من الضباط.

المادة السادسة والثمانون:

يجعل الجيش كله جيشاً واحداً، ويوضع في معسكرات خاصة موزعة في مختلف الولايات وفي الأمكنة الإستراتيجية بحيث يكون بعضها معسكرات متنقلة بشكل دائم كقوات ضاربة، وبحيث تنظم في مجموعات متعددة يطلق على كل مجموعة منها اسم جيش برقم كالجيش الأول والثاني والثالث مثلاً أو تسمى باسم الولاية أو العمالة التي تتمركز فيها.

الشرح:

كناحية تنظيمية يكون الجيش الإسلامي ككل جيشاً واحداً ولكنه يوزع في معسكرات تتمركز في مختلف الولايات والأمكنة الإستراتيجية ويشكل بعضها القوات الضاربة، أي المستعدة للتحرك فوراً لإزالة أي خطر يهدد الأمن والاستقرار في الداخل، أو يتصدى لكل تهديد من ناحية أي ثغر من الثغور، وبحيث تنظم هذه المعسكرات في مجموعات عديدة تحمل كل مجموعة منها اسم جيش يحمل كل منها رقماً معيناً كالجيش الأول والثاني و..، أو يسمى باسم الولاية أو العمالة التي يتمركز فيها أو أية ولاية أو عمالة أخرى، وكل ذلك نواحي إدارية يلاحظ فيها الجوانب الأمنية في الداخل والعسكرية في الخارج.

المناقشة:

س: ما المقصود بالجيش هنا؟

ج: إنه القوات المسلحة بجميع أنواعها.

س: ما المقصود بالأمكنة الإستراتيجية؟

ج: إنها المواضع الهامة عسكرياً وأمنياً.

س: ما المقصود بالمعسكرات المتنقلة؟

ج: إنها القابلة للتحرك تبعاً لمتطلبات الحاجة الداخلية والخارجية.

س: ما المقصود بالقوات الضاربة؟

ج: إنها القوات المعدة للقتال فوراً أو بعد استنفار.

س: ما هو الأفضل عسكرياً أو أمنياً الترقيم المتسلسل للجيوش أم التسمية حسب الولايات؟

ج: التسمية حسب الولايات هي الأفضل، وإن كان لكل اعتباراته.

س: هل يتدخل الجيش في الأمن الداخلي؟

ج: نعم، وذلك عندما يتعرض للخطر من أية جهة كانت.

المادة السابعة والثمانون:

يجب توفير التعليم العسكري العالي في الجيش على أرفع مستوى، ورفع المستوى الفكري لديه بقدر المستطاع، وتثقيف كل فرد في الجيش ثقافة إسلامية تمكنه من الوعي على الإسلام ولو بشكل إجمالي.

الشرح:

ما دام ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فإن المهمة الجهادية الملقاة على عاتق الجيش تقتضي توفير التعليم العسكري فيه على جميع المستويات تبعاً لقطعاته ورتب أفراده حتى يحرص على السبق لأرفع المستويات منه، سواء فيما يتعلق بالجيش الضارب أو المستعد للضرب أو الاحتياطي أو الشرطة. وأما الوعي على الأحداث والوقائع السابقة أو الحاضرة والمتجددة فلابد من بذل الجهود الممكنة من خلال مختلف جميع الوسائل المتاحة والمتقدمة لتيسير مناقشتها وفسح المجال واسعاً لذلك مع الضبط والربط والتوجيه حتى يتحقق باستمرار الوعي الفكري الرفيع على ذلك، كما يجب تثقيف جميع أفراد الجيش في معسكراته بالثقافة الإسلامية التي تشمل جميع علوم القرآن والسنة واللغة العربية وما يتعلق بمجرياتها عبر العهود المختلفة من التاريخ حتى يتمكنوا من الوعي ولو العام على الإسلام، وبالتالي حمل رسالته عن وعي وإخلاص للأمم والشعوب الأخرى سواء من خلال العيش السليم والحقيقي عليه في حياتهم بدلاً من هذه المعايشات الخارجة عنه في جيوش البلاد الإسلامية في العصر الحاضر، أو من خلال حمله معهم إلى

البلاد الأخرى.

المناقشة:

س: ما المقصود بالتعليم العسكري؟

ج: إنه تعليم الجيش العلوم العسكرية المختلفة.

س: ما المقصود بالمستوى الفكري لدى الجيش؟

ج: إنه مقدار التفكير الذي يعيش عليه الجيش في قياداته وأفراده.

س: هل المستوى الفكري غير مقدار الثقافة لدى الإنسان؟

ج: نعم لأن الإنسان قد يكون واسع المعرفة الثقافية ولكن مستواه الفكري قد يكون ضعيفاً لأنه لا يربط بين أفكاره ليصل إلى نتائج أوسع فأوسع شمولاً لمشاكل الحياة الفردية والإنسانية.

س: كيف يكون الوعي على الإسلام إجمالياً وتفصيلياً؟

ج: يكون إجمالياً عندما يعرف بعض المعرفة عن كل جانب من جوانب الإسلام من عقائد وأخلاق وعبادات وتشريعات ومعاملات وعقوبات، ويكون تفصيلياً عندما يعي كل الوعي على جميع هذه الجوانب.

س: لماذا يكتفي بالوعي الإجمالي لكل فرد في الجيش الإسلامي؟

ج: لأن هذا هو المفروض شرعاً والكافي لحمل دعوة الإسلام للشعوب الأخرى، وأما التفصيلي فهو مهمة العلماء المتمكنين من ذلك.

س: هل الوعي على التاريخ من التثقيف الإسلامي؟

ج: نعم، لأنه معرفة بحقيقة ما كانت عليه حياة الأمة الإسلامية وهي تحسن أو تسيء تطبيق الإسلام، وحياة الأمم الأخرى وهي تعيش على مبادئها أو مبادئ دخيلة عليها.

المادة الثامنة والثمانون:

لابد أن يتوفر في كل معسكر من معسكرات الجيش العدد الكافي من الأركان ذوي المعارف العسكرية العالية والخبرات الراقية في رسم الخطط وتوجيه المعارك.

الشرح:

لما كان أخطر عناصر الجيش هم أركانه لما لديهم من علوم عسكرية رفيعة وخبرات حربية راقية ضرورية للقيام بمهماته الجهادية فإن توفر الأعداد الكافية والكبيرة منهم في كل جيش مما لا يتم الواجب إلا به،

ولهذا لابد من مركز أو مراكز لتخريجهم متزودين بأرفع العلوم وأرقى الخبرات العسكرية، هذا بالإضافة للحرص على معرفة ومتابعة كل جديد في هذه الميادين لدى الأمم والمجتمعات الأخرى.

المناقشة:

س: أليس مكان ضباط الأركان في قيادة الجيش العامة؟

ج: لا، وإنما هم يتوزعون على معسكرات الجيش، وفي مختلف الولايات والمواقع.

س: ما المقصود بالخبرات العسكرية الراقية؟

ج: إنها أفضل الطرق لرسم الخطط العسكرية وإدارة المعارك الحربية.

س: كيف يتحقق توفير الأعداد الكافية من ضباط الأركان في الجيش الإسلامي؟

ج: بتوفير العدد اللازم من كليات تخريج الأركان في جميع ولايات الدولة.

<u>المادة التاسعة والثمانون:</u>

لابد أن تتوفر لدى الجيش الأسلحة والمعدات والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تمكنه من القيام بمهمته بوصفه جيشاً إسلاميا.

الشرح:

إن من البديهي أن القيام بأية مهمة مناطة بجهة معينة يستدعي توفر الأدوات اللازمة لذلك، وإلا فما قيمة المعلومات العسكرية العالية والخبرات الحربية الراقية لدى الجيش دون أن تتوفر بين يديه الأدوات العسكرية اللازمة للقيام بمهماته الجهادية كجيش إسلامي سواء الأسلحة وبالذات المتطورة منها أو غيرها من المعدات والتجهيزات واللوازم والمهمات التي تجعله جيشاً مثالياً في تشكيلاته وفي تنظيماته وفي أدائه لمهماته؟!

وتوفير مثل هذه المواد الضرورية يفرض الحرص على إنشاء المصانع والمعامل في المناطق المختلفة من ولايات الدولة والتي من الممكن حمايتها من الأعداء أكثر من غيرها، ومن الممكن توفر المواد الأولية والخامات اللازمة فيها أو يمكن الوصول إليها بأسهل وأسرع طريقة، وإما بتلك المواد المتقدمة والمناسبة مما لدى الدول الأخرى التي من الممكن العمل على شرائها أو الوصول إليها أو إلى تقنياتها وأسرار صنعها وذلك بأي

وسيلة أو أسلوب مشروع.

المناقشة:

س: ما الفرق بين الأسلحة والمعدات؟

ج: الأسلحة معروفة ولكن المعدات هي الذخيرة مثلاً التي تجعل الأسلحة معدة للقتال.

س: ما هي التجهيزات واللوازم والمهمات؟

ج: التجهيزات هي المستلزمات للجندي كالملابس الواقية، وأما اللوازم فهي ما يلزم من أدوات في المعارك وغيرها ومن أدوات طباعية مثلاً، وأما المهمات فهي الأشياء المهمة لقيام الجندي بعمل يطلب منه كالاستطلاع.

س: ما هي مهمة الجيش الإسلامي؟

ج: إنها حماية أمن دار الإسلام في الداخل والخارج، وحمل راية الإسلام للأمم والشعوب الأخرى والعمل لإزالة الحواجز المادية التي تمنع وصول الإسلام لحياتهم.

س: ولكن الدول اليوم لا تسمح باستخدام الجيوش لحمل راية الإسلام للآخرين؟

ج: بغض النظر عن عدم السماح فإن الإسلام قد حدد مهمة الجيش الإسلامي متى توفرت له الإمكانات وواتت الظروف وإلا لابد من استمرار الإعداد والاستعداد حتى يتحقق ذلك.

س: أليس من التجسس المحرم العمل للوصول إلى أسرار الصناعات الحربية لدى الدول الأخرى؟

ج: لا، لأنه من التجسس المشروع على العدو، وأما التجسس المحرم فهو على المسلمين في ديارهم.

س: ما هي أفضل طريقة لتجهيز الجيش الإسلامي بأحدث المعدات؟

ج: إنه بناء المصانع الحديثة لإنتاج هذه المعدات وليس استيرادها.

مدراء الإدارات والمصالح

المادة التسعون:

تتولى الإدارات والمصالح القيام بمسئوليات رعاية شئون ومصالح

الذي يعيشون في ظل سلطان الدولة.

الشرح:

وهذا يشمل من كانوا من الرعايا، مسلمين وغير مسلمين، أو من المعاهدين والمستأمنين والزائرين، بحيث تتولى الإدارة المختصة أو المصلحة المعينة لهذا الشأن أو ذاك رعاية هذه الشئون المعاشية من اقتصادية ومالية وصحة ومعارف ونقل ومواصلات ومياه وكهرباء ونفط وغاز وغير ذلك، فتتولى كل منها هذا الجانب من جوانب حياة الناس اليومية. أما الرعايا فلأن رعايتهم واجبة كمسئولية من مسئوليات الدولة، وأما غيرهم فكل حسب عهده وذمته وإذنه، ليروا عدالة الإسلام ونوره، ويدخلوا فيه دون ضغط ولا إكراه وإنما برضى وقناعة واختيار.

المناقشة:

س: ما الفرق بين الإدارة والمصلحة؟

ج: الإدارة تتولى جزءاً من أعمال الدولة المباشرة، كإدارة الصحة التي تشرف على العيادات والمستشفيات، أو إدارة المعارف التي تشرف على المدارس، أما المصلحة فتتولى تسيير جزء من مصالح الأمة المباشرة كمصلحة الكهرباء والماء والغاز.

س: ما الفرق بين المعاهد والمستأمن والزائر؟

ج: المعاهد هو ممن وقعت بلاده عهداً مع الدولة أو اتفاقية في مجال من مجالات الحياة، وهي عادة ليست محاربة فعلاً، وأما المستأمن فهو الشخص الذي طلب الأمان ليعيش مع المسلمين، وقد يكون من بلد محارب فعلاً أو حكماً، وأما الزائر فهو الذي دخل البلاد بأذن زيارة.

المادة الحادية والتسعون:

يعين معاون التنفيذ لكل إدارة من الإدارات أو مصلحة من المصالح مديراً يتولى مسئولية إدارتها وتدبير شئونها، ويكون مسئولاً عنها مباشرة، وله تعيين موظفيه ونقلهم وتأديبهم وعزلهم ضمن الأنظمة الإدارية، كما أنهم مسئولون عن أعمالهم أمام مديرهم، ولكنهم يسألون عن التقيد بالأحكام والأنظمة العامة أمام الخليفة والمعاونين والولاة.

الشرح:

من أجل رعاية شئون الأمة الداخلية لابد أن تتحقق رعاية جميع

شئونها ومصالحها على الوجه الأفضل والأكمل، ومن أجل تحقيق ذلك يقوم معاون التنفيذ بتعيين مدير لكل إدارة ومصلحة من شئون الناس، وهذا المدير يتولى مسئولية جميع الأعمال فيها، ويكون مسئولاً عنها مباشرة أمام معاون التنفيذ، وله صلاحية تعيين جميع الموظفين اللازمين لتسيير أعمال إدارته أو مصلحته في جميع أقسامها وشعبها، وله نقلهم ضمن إدارته وتأديبهم على كل تقصير أو خلل في أعمالهم المنوطة بهم، كما له أن يعزلهم ضمن الأنظمة الإدارية المتبناة من قبل رئيس الدولة، ولكنه لا ينفرد في ذلك إذ لمعاون التنفيذ والوالي ورئيس الدولة ذلك أيضاً. هذا من حيث أعمالهم في إطار إداراتهم ومصالحهم وأما من حيث التقيد بالأحكام الشرعية والأنظمة العامة فإن مسئوليتهم عن ذلك تنتقل من مديريهم إلى المسئولين عن تنفيذ هذه الأحكام العامة والأنظمة العامة، وعن المحافظة على تنفيذها وتطبيقها، وهم رئيس الدولة الخليفة، والمعاونون والولاة والعمال.

المناقشة:

س: ما الفرق بين مسئولية الإدارة وتدبير شئونها؟

ج: مسئوليتها أمام معاون التنفيذ الذي عينه مديراً عليها، وأما تدبيرها فهو تسيير أعمالها من خلال تعيين موظفيها ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

س: ما معنى مسئولية المدير المباشرة عن إدارته؟

ج: أن يكون هو المسئول المباشر عنها نيابة عن معاون التنفيذ الذي عينه والذي يعتبر المسئول غير المباشر عنها أمام الخليفة.

س: ما معنى عزل الموظفين ضمن الأنظمة الإدارية؟

ج: إنه تقيد المدير عند عزل أي موظف بالنظام الإداري المحدد لدواعي العزل.

س: كيف تكون مسئوليتهم عن التقيد بالشرع والأنظمة العامة أمام غير مديريهم؟

ج: لأن مديريهم مسئولون عن أعمالهم الخاصة بالإدارة، وأما أعمالهم المتقيدة بالشرع كالسرقة أو الزنا مثلاً ولو داخل الإدارة فإن مديريهم غير مسئولين عن ذلك ولكنهم مطالبون برفع ذلك للمسئولين عن تنفيذ الأحكام الشرعية وهم رجال الحكم من الخليفة والمعاونين والولاة والحكام.

س: ولكن مسئولية مثل هذه المخالفات الشرعية منوطة بقاضي الحدود المختص بالنظر في ذلك؟

ج: نعم إنه مسئول عن ذلك نيابة عن الخليفة أو قاضي القضاة المسئول عن القضاة جميعاً.

المادة الثانية والتسعون:

تقوم سياسة الإدارات والمصالح على البساطة في النظام، والإسراع في إنجاز الأعمال، والكفاية في من يتولون الإدارة.

الشرح:

إن أعمال الإدارات والمصالح وثيقة الصلة بحياة الناس اليومية، ولهذا لابد أن تقوم سياستها على تجنب أي تعقيد في رعاية أي جانب منها بحيث تتوفر السهولة في نظامها الذي تتبعه في ذلك، ويتحقق الإنجاز لأي عمل من أعمالها بأسرع شكل ممكن لأن ذلك يوفر على الناس جهودهم ونفقاتهم الزائدة. وأما بالنسبة للقائمين على هذه الإدارات والمصالح فلابد حتى تتوفر السرعة والسهولة في القيام بالأعمال من أن يكونوا من ذوي الكفايات العالية في ميدان إداراتهم بحيازتهم المؤهلات العلمية المناسبة والخبرات المتقدمة، وفي ذلك تحقيق لقوله عليه وآله السلام [**إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**] وقوله عليه وآله السلام [**يسروا ولا تعسروا**].

المناقشة:

س: ما المقصود بسياسة الإدارات والمصالح؟

ج: هي النظرة الأساسية العامة التي تقوم عليها أعمال الإدارات والمصالح.

س: ما معنى البساطة في النظام؟

ج: أن يكون بعيداً عن التعقيد في إنجاز المعاملات وتحقيق المصالح بحيث لا يطالب المراجع بالعديد من الإجراءات غير اللازمة لسهولة الإنجاز.

س: ما معنى الإسراع في إنجاز الأعمال؟

ج: أن يتحقق البت في العمل بأسرع وقت ودون أية عرقلة ولا تأجيل.

س: ما معنى الكفاية في المدراء؟

ج: أن تتوفر لديهم المعلومات اللازمة والخبرات الضرورية على أعلى مستوى.

س: ما علاقة الحديث الشريف «يسروا ولا تعسروا» بالموضوع؟

ج: إنه يدعو إلى تيسير الأعمال وتجنب تعقيدها، وفي ذلك خير توجيه للأعمال في الإدارات والمصالح لسرعة الإنجاز.

المادة الثالثة والتسعون:

لكل من يحمل التابعية، وتتوفر فيه الكفاية، رجلاً كان أو امراة، مسلماً كان أو غير مسلم، أن يعين مديراً لإدارة أو مصلحة، وأن يكون موظفاً فيها.

الشرح:

ذلك أن الإدارة كما سبق البيان أسلوب لتخطيط الأعمال وتنفيذها وليست أحكاماً شرعية، ولا علاقة لها بالحكم إلا كوسيلة لتنفيذه، ولهذا جاز أن يتولاها الرجل والمرأة على حد سواء، كما جاز أن يتولاها المسلم وغير المسلم. وأما أن يكون من حملة التابعية فهذا بالطبع من أعمال السياسة الداخلية التي لا تناط بأحد غير رعايا الدولة والذين يحملون التابعية الإسلامية. أما مؤهلات هؤلاء المدراء فلابد أن يكونوا من ذوي الكفاية في مجال كل منهم لأن كل عمل يجب أن يناط بمن هو مؤهل له حتى يحسن إتقانه وإنجازه بأسهل سبيل وأسرع طريق. وكما تنطبق هذه على المدراء فإنها تنطبق على كل موظف من موظفي هذه الإدارات والمصالح. والجدير بالذكر أن كليات ومعاهد العلوم الإدارية بجميع أنواعها منتشرة في طول البلاد الإسلامية وعرضها في الوقت الحاضر وإن كانت تنهل من علوم الدول الأجنبية. صحيح إنه لا حرج في ذلك، لأنها إدارة، ولكن أين مراعاة ما يلزم لإسناد المسئوليات والأعمال للمدراء والموظفين من تأهيل مناسب أو مراعاة للسرعة في الإنجاز والسهولة في التدبير؟ إنه لا شيء غير التعقيد والتأخير و(تطفيش) الكفايات!!

المناقشة:

س: من الذي يحمل التابعية؟

ج: هو المواطن الذي يحمل الولاء للدولة والنظام.

س: كيف يولى غير المسلم مديراً لإدارة أو مصلحة ما؟

ج: لأنها إدارة، أي أسلوب العمل، وليست حكماً شرعياً ولا تشريعاً ولا تطبيقاً للتشريع.

س: كيف تولى المرأة إدارة ما؟

ج: لأنها ليست من الحكم والتشريع، والحديث الشريف الذي منعها من

تولي الأمور قصد بها الحكم ليس غير.

س: ولكن كيف تكون المرأة مديرة أو موظفة دون اختلاط مع الرجال الأجانب؟

ج: هذا العمل مما يجيزه الشرع ويجيز الاجتماع لأجله بشرط عدم الخلوة.

س: ما الفرق بين الاختلاط والخلوة أثناء العمل؟

ج: الاختلاط هو مجرد الاجتماع للرجال والنساء أثناء العمل، وأما الخلوة فهي انفراد رجل بامرأة أثناء العمل بشكل يسمح لوقوع العمل المحرم بينهما.

س: ما المقصود بالكفاية في الرجل والمرأة للعمل الإداري؟

ج: إنها المؤهلات العلمية والعملية الكافية للقيام بالعمل سواء كان مديراً أو موظفاً.

س: هل يجوز أخذ الإدارة من علوم الدول الأجنبية؟

ج: نعم، لأنها أسلوب العمل، وهذا ما حصل في عهد الرسول عليه وآله السلام وخلفائه الراشدين.

س: كيف تتحقق البساطة والسرعة في الإدارة؟

ج: بتجنب كثرة الإجراءات مما يؤدي للإتقان الأكمل في الوقت الأقصر.

* * * * *

الندوة الحادية عشرة

مجلس الأمة

<u>المادة الرابعة والتسعون:</u>

يتشكل مجلس ا لأمة من الأشخاص الذين يمثلون المسلمين في الرأي ليرجع إليهم الخليفة، ويجوز أن يكون غير المسلمين في مجلس الأمة من أجل الشكوى من ظلم الحكام أو من إساءة تطبيق أحكام الإسلام.

الشرح:

لما كان سبحانه وتعالى يأمر رئيس الدولة الخليفة: {**وشاورهم في الأمر**} (من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران) ويصف المسلمين بـ {**وأمرهم شورى بينهم**} (من الآية ٣٨ من سورة الشورى) فمن الواجب أن يرجع الخليفة إلى المسلمين ليسألهم الرأي، كما من الواجب عليهم أن يقدموا هذه الاستشارة، وإلا قصر وقصروا. ومن أجل تحقيق ذلك بصورة عملية فقد طلب الرسول عليه وآله السلام من أهل العقبة أن يختاروا من بينهم عدداً يمثلونهم الرأي، ومن أجل ذلك لابد أن يتشكل ما يعرف في العصر الحاضر بمجلس الأمة الذي يمثل أعضاؤه جميع المسلمين في إبداء الرأي للخليفة. وأما هل يشمل هؤلاء المسلمين فقط من الرعية أو يمكن أن يكونوا من غير المسلمين أيضاً، فذلك حسب المهمة المطلوبة منهم، مما يجوز أن يكون في المجلس عدد من غير المسلمين، وذلك لرفع الشكوى من ظلم الحكام أو إساءة تطبيق أحكام الإسلام، وذلك للجهة المسئولة عن ذلك وهي محكمة المظالم، ذلك أنه مادام [**الناس سواسية كأسنان المشط**] أمام القضاء وتطبيق أحكام الإسلام بدون أدنى فرق بين مسلم وغير مسلم من الرعية فمن حق غير المسلم أن يرفع الشكوى إذا حصل شيء من ذلك ضده، وأن يكون له من يمثله في مجلس الأمة ليرفع هذه الشكوى، وهذا مما لا يتم الواجب إلا به.

المناقشة:

س: هل يجوز شرعاً استخدام تسمية مجلس الأمة؟

ج: نعم يجوز لأنها تدل على واقعها الشرعي في مهمة المجلس وتشكيله.

س: ما المقصود بتمثيل المسلمين في الرأي؟

ج: أن يكون ملتقياً معهم في ما يقدمونه من رأي للخليفة عندما يستشيرهم.

س: كيف يجوز أن يكون لغير المسلمين من الرعية أعضاء ممثلين لهم في مجلس الأمة؟

ج: لأن مهمة المجلس الوكالة في الشورى وإبداء الرأي، ولأن من حق غير المسلمين أن يكون لهم وكلاء أمام الحاكم ما داموا جميعاً أمام الحكم والقضاء سواسية.

س: هل لغير المسلمين الحق في الرأي في كل الأمور التي تطرح في المجلس؟

ج: كما سيرد التفصيل قريباً لهم الحق فقط في إبداء الشكوى من ظلم الحكام أو إساءة الحكم بالإسلام.

س: لماذا لا يشتركون في الأمور الأخرى؟

ج: لأنها مما يتصل بمصالح المسلمين كمسلمين أو الإسلام كحكم وتشريع وهم ليسوا منهم ولا يؤمنون به.

س: ما معنى سواسية غير المسلم مع المسلم أمام الحكم والقضاء؟

ج: أن لا يميز منهم أحد على أحد أمام تطبيق الأحكام عليهم بحيث تطبق نفس الأحكام على الجميع كما يراه الشرع.

س: ولكن الشرع لا يفرض عليهم شيئاً في عقائدهم وعباداتهم مما هو ليس من دينهم؟

ج: نعم لا يكرههم الشرع على شيء من ذلك ويتركهم ودينهم حتى في أمور زواجهم، واما في المعاملات الأخرى، في السلم والحرب، فهم والمسلمين سواء.

المادة الخامسة والتسعون:

ينتخب أعضاء مجلس الأمة انتخابا.

الشرح:

حتى تتحقق الشورى بين المسلمين وخليفتهم لابد من الحرص على أن تكون ممثلة لهم أقوى تمثيل وإلا كانت مقصورة على فئة منهم، وحتى يتحقق ذلك لابد من أن يقوم المسلمون بانتخاب ممثليهم ليتشكل من هؤلاء المنتخبين المجلس الذي يمثلهم عند تقديم الشورى. وأما التعبير عن الشكوى من غير المسلمين فهو أيضاً بحاجة إلى من يمثلهم في المجلس ليقولوا رأيهم ضد ظلم يقع عليهم من تصرف أي مسئول أو موظف في الدولة أو من تطبيق أحكام الإسلام عليهم بصورة سيئة. وهكذا لا يجوز أن تكون عضوية

المجلس سواء للمسلمين أو غير المسلمين بالتعيين وإلا جاؤوا غير ممثلين لهم وجاء عملهم لا يمثل الشورى ولا الرأي منهم عامة.

المناقشة:

س: ما المقصود بالانتخاب؟

ج: هو عملية التصويت لمعرفة الممثلين للقيام بأي عمل نيابة عن المنتخبين.

س: ما صلة الانتخاب بالشورى في مجلس الأمة؟

ج: إنه الطريق العملي لجعل إبداء الرأي شاملاً لجميع الأمة حتى يكون المجلس مجلسها بحق.

س: ألا يمثل أهل الحل والعقد الأمة بدلاً من الممثلين المنتخبين؟

ج: نعم يمثلونهم إلى حد ما، ولكن الانتخاب هو الأدق والأفضل.

س: من أين جاء العمل شرعاً بالانتخاب للشورى؟

ج: من عمل الرسول عليه وآله السلام المحدد لعمل مجلس الأمة كوكلاء أو نواب عنها في الشورى.

س: هل مجالس الشورى المعينة من الإسلام في شيء؟

ج: لا، إلا بالقدر الذي تمثل فيه أهل الحل والعقد، وإن كان ما يجري منها الآن ليس بأكثر من نوع من التلفيق ومحاولة التوفيق بين الإسلام والديمقراطية لا حرصاً على الإسلام وإنما استرضاء للغرب الديموقراطي.

المادة السادسة والتسعون:

لكل من يحمل التابعية إذا كان بالغاً عاقلاً الحق في أن يَنتخِب أو يُنتخَب لعضوية مجلس الأمة، رجلاً كان أو إمرأة، مسلماً أو غير مسلم، مع اقتصار مهمة عضوية غير المسلم على إظهار الشكوى من ظلم الحكام أو إساءة تطبيق الإسلام.

الشرح

لما كان للمسلمين الحق في الشورى، ولغيرهم في التعبير عن الشكوى، فإن هذا الحق لا يحسن القيام به إلا من كان بالغاً عاقلاً حتى يكون أهلاً للتكليف. ولما كان التمتع بهذا الحق ليس قصراً على الرجال دون النساء، فإن لكل منهم الحق في أن يكون ممثلاً أو وكيلاً عن غيره في القيام به، وكذلك

الأمر بالنسبة لكونه مسلماً أو غير مسلم، وإن كان غير المسلم يقوم به في إطار ما وكل به ألا وهو التذمر وإظهار الشكوى من ظلم يقع عليهم أو على بعضهم من الحكام أو أي موظف من موظفيهم في المركز أو مختلف الولايات، وكذلك من إساءة تطبيق الإسلام عليهم، كأن يسلب منهم حق التملك الذي لغيرهم من أفراد الرعية لأي ملكية خاصة.

المناقشة:

س: ما معنى وثيقة التابعية في نظر الإسلام؟

ج: إنها الوثيقة التي تدل على أن حاملها يحمل الولاء للدولة والنظام.

س: ما هو سن البلوغ؟

ج: إنه خمسة عشر عاماً.

س: هل حصل إظهار الشكوى من ظلم الحكام في عهد الرسول عليه وآله السلام وخلفائه الراشدين؟

ج: نعم، وذلك مثلاً عندما طلب رجل من الرسول عليه وآله السلام حقه بأن شده بقوة من لباسه حتى أثر في طوق عنقه، وعندما اشتكى يهودي من الرعية على عمر لأنه تركه فقيراً دون نفقة في شيخوخته بعد أن أخذ منه ضريبة الجزية وهو شاباً.

س: هل حصلت شكوى من إساءة التطبيق في عهد الرسول عليه وآله السلام وخلفائه الراشدين؟

ج: نعم، مثلاً عندما ظن بعض الأنصار أن الرسول عليه وآله السلام لم يعدل معهم في قسمة غنائم حنين، وكذلك عندما ردت امرأة قول عمر رضي الله عنه في تحديد المهور.

المادة السابعة والتسعون:

الشورى تعني أخذ الرأي مطلقاً، والمشورة هي أخذ الرأي الملزم، فلا التشريع ولا التعريف ولا الأمور العلمية والفنية، ولا الأمور الفكرية لكشف الحقائق من المشورة، وأما غيرها من الآراء فهي من المشورة.

الشرح:

لما جاء قوله سبحانه {**وأمرهم شورى بينهم**} عاماً دون تخصيص كانت عملية الشورى أخذ الرأي دون تقييد، ولما كان قوله عليه وآله السلام لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما [**لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما**] محدداً

بالمشورة كانت هي وحدها الملزمة عند أخذ الرأي، وتبقى الشورى على إطلاقها. ولكن دقة مجالات المشورة تقتضي تحديد ما تدخله ولا تدخله لخطورتها من كونها ملزمة للحاكم، ولهذا جاءت هذه المادة تنص على ما لا علاقة للمشورة به عند أخذ الرأي، فوضحت أن التشريع لا يدخل في المشورة لأنه ليس من وضع الناس وإنما متبنى من مصدريه الكتاب والسنة وما دلا عليه من إجماع الصحابة والقياس الشرعي، كما ليس للمشورة تدخل في التعاريف سواء في المجالات الفكرية أو غيرها فإنها يجب أن تكون جامعة لكل ما يتعلق بالشيء المعرف ومانعة من إدخال أي شيء آخر فيه، وهذا عمل الخبراء في ذلك، كما ليس للمشورة أي تدخل في الأمور الفكرية ككشف الحقائق لأن ذلك منوط بالعارفين العالمين في ذلك، فالعمل يختص به أهله، ولا يؤخذ فيه رأي ملزم أو غير ملزم، وأخيراً ليس للمشورة أي تدخل في الأمور الفنية والعلمية المنوطة بالمتخصصين بجوانبها. وسيعطى المزيد من التوضيح لذلك فيما بعد.

المناقشة:

س: ما المقصود بالتشريع؟

ج: هو استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة الشرعية التفصيلية من كتاب وسنة وإجماع الصحابة والقياس الشرعي لمعالجة القضايا المستجدة.

س: ما المقصود بالتعاريف؟

ج: هي تحديد معاني الأشياء بعبارات جامعة لجميع أجزاء أو أطراف الشيء ومانعة من دخول أي جزء أو طرف آخر إليها.

س: ما المقصود بالأمور الفنية والعلمية؟

ج: الأمور الفنية هي الأمور التي تحدد كيفية تشغيل أي أداة أو استخدامها، بينما العلمية هي التي تحدد حقيقة الشيء وكيفية صناعة أشياء أخرى منه.

س: ما المقصود بالأمور الفكرية التي تكشف بها الحقائق؟

ج: هي المناقشات الفكرية والبحوث الفكرية التي يتوصل من ربط نقاطها بعضها ببعض إلى معرفة حقائق جديدة.

س: ماذا يمكن إدخاله بعد هذه الأشياء والأمور في المشورة؟

ج: إنها الأفكار التي تتصل بالأعمال من حيث ذاتها كبناء مدرسة أو مسجد أو طريق أو مرفأ أو خوض معركة أو الدخول في مسابقة أو

كتابة موضوع أو وضع مشروع أو غير ذلك، بشرط عدم الانتقال إلى كيفية القيام بالعمل من النواحي الفنية.

المادة الثامنة والتسعون:

الشورى حق للمسلمين فحسب، ولا حق لغير المسلمين في الشورى، وأما إبداء الرأي فإنه يجوز لجميع أفراد الرعية مسلمين وغير مسلمين.

الشرح:

نظراً للنصوص الشرعية التي تحصر الشورى في المسلمين {**وأمرهم شورى بينهم**} {**وشاورهم في الأمر**} فإن الشورى حق للمسلمين فقط وليس لغير المسلمين أن تطلب منهم الشورى، أي أن يؤخذ منهم الرأي بدون تحديد بنوعية الرأي المأخوذ، ولذلك اعتبر إبداء الرأي، أي أن يتقدم صاحب الرأي برأيه للحاكم دون أن يطلبه منه، مما لا يدخل في الشورى وإن كان من مقدمات أخذ الرأي المطلق، وعليه فإنه يفصل عن الشورى ليدخل به غير المسلمين مع المسلمين. وهكذا استقل المسلمون من الرعية بالشورى بينما اشترك غير المسلمين منهم في إبداء الرأي لأن هذا يشمل ما للمسلمين وما لغير المسلمين، كما يجري توضيحه لاحقاً.

المناقشة:

س: ما المقصود بأن الشورى حق للمسلمين فقط من الرعية؟

ج: أي أنهم وحدهم أصحاب هذا الحق للنصوص القرآنية في ذلك.

س: ما المقصود بالشورى هنا في النصوص؟

ج: إنها مطلق أخذ الرأي من قبل الحاكم، ويأخذه من المسلمين فقط.

س: ما المقصود بإبداء الرأي؟

ج: إنه مجرد التعبير عن الرأي للحاكم من الرعية المسلمين وغير المسلمين.

س: هل من أمثلة على الشورى؟

ج: إنها في بدر وفي أحد وفي الخندق وفي صلح الحديبية: ففي بدر بتحديد موقع المعركة، وفي أحد بالخروج للحرب، وفي الخندق بحفر الخندق، وفي الحديبية بالتزام الشروط القاسية.

س: هل من أمثلة على إبداء الرأي؟

ج: إنها في موقف جبلة بن الأيهم، وموقف سكان حمص: فجبلة رفض أن

يقتص منه أحد الرعية بحجة أنه ملك، وسكان حمص احتفظوا بأموال الجزية حتى رجع إليهم خالد بن الوليد. كما أن هناك أمثلة أخرى كمواثيق حسن الجوار مع اليهود وكمنع المشرك من الجهاد مع المسلمين..

المادة التاسعة والتسعون:

المسائل التي تدخل تحت الشورى وتكون من نوع المشورة يؤخذ فيها برأي الأكثرية، بغض النظر عن كونه صواباً أو خطأ، وأما ما عداها مما يدخل تحت الشورى فيتحرى فيها عن الصواب، بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية.

الشرح:

لما كانت الشورى مطلقة فتشمل ما يؤخذ على سبيل الإلزام، وهو المشورة، كما تشمل ما يؤخذ بغير إلزام، فإنها تختلف بين الإلزام وغير الإلزام في طريقة أخذها: فما كانت من المشورة الملزمة لا يتحرى فيها البحث عن الصواب وتجنب الخطأ وإنما ينظر إلى أكثرية من يؤيد ذلك أو أقليتهم، فالمهم هو عدد المؤيدين والمخالفين، وأما ما لا يدخل من الشورى تحت المشورة الملزمة، ويبقى الأخذ به ليس على سبيل الإلزام، فإنه لا يؤخذ عن طريق عدد المؤيدين له، بمعنى إن كانوا هم الأكثرية يؤخذ به وإن كان العكس لا يؤخذ به، وإنما ينظر إلى كون هذا الرأي صواباً أو خطأ، فالمهم ليس الأكثرية أو الأقلية وإنما الصواب أو الخطأ.

أما الدليل على ذلك فهو واضح في مخاطبة الرسول عليه وآله السلام لوزيريه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما [**لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما**] فجعل رأيهما كاثنين ملزماً له كواحد إذا كان من نوع المشورة، هذا بينما نرى أن الآية الكريمة {**وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله**} (من الآية ١٥٩ من سورة آل عمران) لم تنظر إلى الأكثرية أو الأقلية بل نظرت إلى الرأي الذي رجح للحاكم واطمأنت نفسه إلى صوابه من بين الآراء المعروضة عليه بعد أن شاورهم وسمع آراءهم فأمره رب العزة سبحانه بقوله {**فإذا عزمت**} أي على أخذ رأي من الآراء لتنفذه في مجاله {**فتوكل على الله**} أي فبادر بالتبني لهذا الرأي والأمر بتنفيذه معتمداً على الله الذي يعينك في ذلك كما يعينك في كل أمر.

المناقشة:

س: هل الشورى نوع واحد من المسائل؟

ج: لا، إنها نوعان أحدهما ملزم وهو المشورة، والآخر غير ملزم وهو إبداء الرأي.

س: كيف يؤخذ بالمشورة؟

ج: يؤخذ بها على سبيل الإلزام على أساس الأكثرية والأقلية وليس على أساس صواب الرأي وخطئه.

س: كيف يؤخذ بإبداء الرأي من الشورى غير الملزمة؟

ج: يؤخذ به على أساس الصواب والخطأ بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية المؤيدة له.

س: هل كل إبداء الرأي من الشورى غير الملزمة؟

ج: لا، لأن منها الرأي الذي يرشد إلى عمل، كاستشارة الرسول عليه وآله السلام لأصحابه يوم أحد: أيخرج من المدينة للقتال أم يقاتل داخلها؟

س: كيف فهم من الحديث [**لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما**] بأنه مراعاة للأكثرية وليس للصواب؟

ج: من كونه عليه وآله السلام خاطب الاثنين كاثنين، وحصر الإلزام في اتفاقهما كاثنين، فهما الأكثرية من دون الواحد.

س: من أين فهم من الآية {**وشاورهم في الأمر**} ترجيح للصواب على الأكثرية؟

ج: من قوله تعالى مباشرة بعد ذلك {**فإذا عزمت فتوكل على الله**} مخاطباً رسوله كفرد واحد مقرراً ما يرجحه بعد أن شاور الآخرين.

المادة المئة:

لمجلس الأمة صلاحيات أربع هي:

الأولى:

آ ـ كل ما هو داخل تحت ما تنطبق عليه كلمة مشورة من الأمور الداخلية يجب أن يؤخذ رأي مجلس الأمة فيه، وذلك مثل شئون الحكم والتعليم والصحة والاقتصاد ونحوها، ويكون رأيه ملزماً في ذلك، وكل ما ليس داخلاً تحت ما تنطبق عليه كلمة مشورة لا يجب أن يؤخذ رأي مجلس الأمة فيه، فلا يجب أن يؤخذ رأيه في السياسة الخارجية والمالية والجيش.

ب ـ لمجلس الأمة الحق في المحاسبة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة سواء أكانت من الأمور الداخلية أم الخارجية أم

المالية أم الجيش، ورأيه ملزم فيما كان رأي الأكثرية فيه ملزماً، وغير ملزم في غير ذلك ولو اختلف مجلس الأمة مع الحكام على عمل من الناحية الشرعية يرجع فيه لمحكمة المظالم.

الثانية:

لمجلس الأمة حق إظهار عدم الرضى من الولاة أو المعاونين، ويكون رأيه في ذلك ملزماً، وعلى رئيس الدولة الخليفة عزلهم في الحال.

الثالثة:

يحيل رئيس الدولة الخليفة إلى مجلس الأمة الأحكام التي يريد أن يتبناها في الدستور والقوانين، وللمسلمين من أعضائه حق مناقشتها وإعطاء الرأي فيها، ورأيهم في ذلك غير ملزم.

الرابعة:

للمسلمين من أعضاء مجلس الأمة حق حصر المرشحين لرئاسة الدولة، ورأيهم في ذلك ملزم، فلا يقبل ترشيح غير من رشحوهم.

الشرح:

فبالنسبة للصلاحية الأولى فإن الجزء الأول منها يوضح أن شئون الحكم والتعليم والصحة والاقتصاد والمواصلات والنقل والمياه والكهرباء وأمثالها من الأمور العملية مما يدخل تحت المشورة من الشئون الداخلية، وأنه يجب العودة إلى مجلس الأمة فيها، وأن رأيه في ذلك يكون ملزماً عندما تؤيده الأكثرية، وأما الأمور الأخرى التي لا تدخلها المشورة من أمثال السياسة المالية والخارجية والجيش فإنه يمكن أن يرجع لمجلس الأمة فيها، وحسب ماهية الأمر بعينه، بحيث إذا كان من الأسرار الخاصة بالدولة فلا يرجع إليه، وإذا لم يكن يمكن الرجوع اليه، ولكن دون أن يكون الأخذ برأيه في ذلك ملزماً، ذلك أن كل رأي يرشد إلى عمل، كإنشاء المشافي والطرق والمساجد والمدارس يكون مشورة ملزمة برأي الأكثرية لأنه من نوع [**لو اتفقتما في مشورة ما خالفتكما**]. وأما إذا كان من أسرار الدولة كشراء نوع أو كمية من الأسلحة فإنها لا تعود للمجلس إلا إذا أرادت الاستئناس برأيه كله أو بعدد من أعضائه من ذوي الكفاية في مجال معين، فإنها تفعل دون أن يكون رأيهم ملزماً لها.

وأما بالنسبة للجزء الثاني من الصلاحية الأولى فإنه يوضح أن محاسبة الدولة على جميع ما يحصل منها من أعمال حق لمجلس الأمة وإن

كانت هذه الأعمال من الشئون الداخلية كالتعليم والصحة والاقتصاد وغيرها، أو الشئون الخارجية كالتجارة أو المعاهدات وغيرها، أو الشئون المالية كالضرائب والزكاة والخراج وغيرها، أو شئون الجيش كالأسلحة والمعدات وتركيز المعسكرات وغيرها، ويكون رأي المجلس ملزماً في أمور يلزم فيها رأي الأكثرية من المشورة وغير ملزم فيما كان فيها رأي الأكثرية من الشورى أو إبداء الرأي غير المشورة، فمثلاً: أن تبني الدولة المشافي والمدارس والجامعات ومحطات توليد الطاقة وضخ المياه.. أو لا تبني، وفي هذه الولاية أو تلك، وبهذه التقديرات أو تلك، فهذا من المشورة الملزمة، ولكن أن يكون المبنى الواحد منها في هذا الموضع من دون ذاك، وبهذه المواصفات من دون تلك، فهذا من الشورى التي يتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية لأنها تتبع الخبرات والمعارف العلمية والفنية.

وبالنسبة للصلاحية الثانية لمجلس الأمة فإن المادة تبين أن من حق المجلس إظهار عدم الرضى من أي وال من الولاة أو معاون، وليس للخليفة رئيس الدولة إلا أن يعزل من أظهر المجلس عدم الرضى عنه لأن الخليفة ومعاونيه في الحكم نواب عن الأمة في تطبيق الحكم بالإسلام وحمل رسالته للخارج، ولذلك تملك الأمة أن تلغي نيابتها لهم لأي مبرر كان وما على رئيس الدولة إلا أن يعزل الواحد منهم فور إظهار الشكوى منه لأن في ذلك الاستقرار والاطمئنان، الاستقرار في ولايات الدولة، والاطمئنان منهم إلى أن الأمة هي صاحبة السلطان في الأصل وتملك أن تبقي على الواحد الحاكم أو تبعده فيكون حريصاً على العدل فيها. وما فعله الفاروق عمر رضي الله عنه في حق الوالي سعد بن أبي وقاص، وأجمع عليه الصحابة، إلا دليل واضح في ذلك.

و أما بالنسبة للصلاحية الثالثة فيملك مجلس الأمة الحق لأعضائه المسلمين في مناقشة ما يحيل إليه رئيس الدولة من أحكام دستورية أو قانونية، وإعطاء الرأي فيها، ولكن رأيهم في ذلك غير ملزم لأنه لمجرد الاستنارة وطلب الشورى غير الملزمة. وقد أجمع الصحابة مع أبي بكر رضي الله عنه والخلفاء الراشدين الثلاثة من بعده على أن للخليفة وحده حق تبني الأحكام الشرعية، وأنه إذا استشار أحداً في حكم فالأمر أخيراً إليه وحده {**فإذا عزمت فتوكل على الله**}.

وأما الصلاحية الرابعة والأخيرة فللمسلمين من أعضاء المجلس فقط حق حصر المرشحين للخلافة، ورأيهم ملزم بتحديد المرشحين، لأنهم يمثلون الأمة صاحبة السلطان التي ستنيب عنها أحدهم من خلال الانتخاب ليحكمها

بكتاب الله وسنة رسوله.

المناقشة:

س: من أين جاءت هذه الصلاحيات الأربع لمجلس الأمة؟

ج: إنها من واقع الشورى وحقيقتها، ومن النصوص الشرعية التي تحدد مسئوليات الأمة كصاحبة السلطان.

س: ما هي الصلاحية الأولى لمجلس الأمة؟

ج: إنها ذات شقين:

الأول: وجوب أخذ الرأي من المجلس في الأمور الداخلية، ورأي الأكثرية ملزم في ذلك.

الثاني: حق المجلس في المحاسبة على الأعمال التي تحصل في جميع مجالات الحياة بالفعل، ورأي الأكثرية في ذلك ملزم أيضاً.

س: ما المقصود بالأمر الذي يدخل ضمن المشورة؟

ج: إنه كل رأي يرشد إلى عمل من الشئون الداخلية وليس كلها.

س: ما المقصود بالمحاسبة على العمل الذي يحصل بالفعل في الدولة؟

ج: إنه مراجعة الدولة في كل ما نفذته من أعمال في جميع مجالات الحياة من الشئون الداخلية والخارجية والمالية والعسكرية وذلك لتصحيح أخطائها.

س: من أين جاء حق المجلس في إظهار عدم الرضى عن الولاة والمعاونين؟

ج: من كونه يمثل الأمة صاحبة السلطان والحكم أصلاً، وهؤلاء عينهم الخليفة لمساعدته في الحكم والتنفيذ.

س: لماذا يحيل الخليفة الأحكام المراد تبنيها للمجلس قبل إصدارها؟

ج: لأن المجلس كما ذكر يمثل الأمة صاحبة الحكم والسلطان، ومن حقها أن تناقش الأحكام التي يريد الخليفة أن يطبقها عليها لتطمئن بأنها من كتاب الله وسنة رسوله اللذين أنابت الخليفة ليحكمها بهما.

س: ما المقصود بحصر المرشحين لرئاسة الدولة؟

ج: إنه تحديدهم لا من حيث العدد بالذات وإنما من حيث توفر الشروط فيهم لملء المنصب.

س: لماذا حصر ذلك في المسلمين من أعضاء مجلس الأمة؟

ج: لأنه ترشيح للحكم بالإسلام الذي لا يؤمن به غير المسلمين.

* * * * *

الندوة الثانية عشرة

النظام الاجتماعي

المادة الأولى بعد المائة:

الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت، وهي عِرض يجب أن يصان.

الشرح:

لما كانت الآية الكريمة {**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**} (من الآية ٢١من سورة الروم) تقرر أن المرأة الأولى خلقت من زوجها آدم عليه السلام أصلاً لتكون سكناً له وهي بعدها تُخلق بالتوالد من الأزواج، فقد كان الأصل فيها أن تكون أماً وربة بيت هو بيت الزوجية حيث يتحقق السكن إليها، ثم لأن حديث الرسول عليه وآله السلام [**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**] يبين أنها مسئولة عن البيت فإنه يؤكد معنى كونها ربة بيت. وأما أنها عِرض يجب أن يصان فإنها الأم التي تنجب الأطفال، وحرصاً على عدم اختلاط الأنساب فلابد أن تبقى مصونة من عبث الرجال بزوجية محددة، وهنا حرم الإسلام الزنا من المرأة والرجل، وحرم دواعيه وذلك للمحافظة على عِرضها من أن يهتك.

المناقشة:

س: ما المقصود بالأصل في المرأة؟

ج: إنه القصد الأساسي الذي خلقت من أجله.

س: كيف تجمع المرأة بين الأمومة وربة البيت؟

ج: بأن تكون زوجة تخلف الأولاد وترعى البيت الذي تقضي فيه حياتها الزوجية.

س: ما المقصود بالسكن إلى الزوجة؟

ج: إنه الراحة والطمأنينة معها بإشباع غريزة النوع بشكل آمن بهدف الإنجاب.

س: ما المقصود بمسئولية المرأة عن رعيتها في بيت زوجها؟

ج: إنها مسئولية ربة البيت نحو الزوج والأبناء بأن تخلص لهم في

الرعاية.

س: ما المقصود بدواعي الزنا؟

ج: إنها مقدماته والأسباب المؤدية إليه من خلوة وغزل وقبل وغيرها.

المادة الثانية بعد المائة:

الأصل أن ينفصل الرجال عن النساء ولا يجتمعون إلا لحاجة يقرها الشرع كالبيع، ويقر الاجتماع من أجلها كالحج.

الشرح:

فحديث الرسول عليه وآله السلام [**ما اجتمع اثنان رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما**] يحرم اجتماع الرجل بالمرأة منفردين وبعيدين عن أعين الآخرين فيما يسمى بالخلوة. وأما الاجتماع في مجموعات من الرجال والنساء فهذا الأصل عدمه لأنه مبني على كون المرأة في الأصل أم وربة بيت، فمكانها بيتها، وكونها عِرضاً مصوناً يقتضي الأصل فيها أن تنفصل عن الرجال، ولكن ظروف الحياة أوجدت حاجات أقرها الشرع وأقر الاجتماع من أجلها، كأن تكون صاحبة متجر يرتاده النساء والرجال للشراء مما يجمعها بالرجال، أو العكس بأن تجمعها حاجة الشراء من المتجر الذي يديره الرجل بهذا الرجل وغيره ممن يترددون للشراء. كما أن الشرع قد فرض الحج على الرجال والنساء مما يجمعهم معاً في مكان واحد هو موضع أداء مناسك الحج والعمرة، ففي مثل هاتين الحالتين من معاملات وعبادات أجاز الشرع الاجتماع بين الرجال والنساء بشرط عدم الخلوة.

المناقشة:

س: ما المقصود بانفصال الرجال عن النساء؟

ج: إنه عدم الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب الذين يحل لهم الزواج منهن.

س: هل البيع حاجة يقرها الشرع فقط؟

ج: لا، إنما هي حاجة مالية يقرها الشرع ويقر الاجتماع من أجلها إذا كانت السلعة حلالا.

س: هل الحج حاجة يقر الشرع الاجتماع من اجلها فقط؟

ج: لا، إنما هي حاجة عبادية بالطبع يقرها الشرع، ولا يقرها فقط بل يأمر بها، ويقر الاجتماع من أجلها.

س: هل هناك حاجات يقرها الشرع ولا يقر الاجتماع للنساء والرجال الأجانب من أجلها؟

ج: نعم، كالسباحة وجميع أنواع الرياضة البدنية.

س: ما المقصود بالأصل عدم اجتماع الرجال الأجانب بالنساء؟

ج: إنه عدم اختلاطهم بعضهم ببعض ما دامت المرأة الأصل فيها أنها أم وربة بيت.

س: وهل هذا الأصل يمنع الاختلاط؟

ج: لا ولكن لأن الشرع الذي لا يخالف الفطرة حرم ما يخالفها وينتهكها.

المادة الثالثة بعد المائة:

تعطى المرأة ما يعطى الرجل من الحقوق، ويفرض عليها ما يفرض عليه من الواجبات إلا ما خصها الإسلام به، أو خص الرجل به بالأدلة الشرعية، فلها الحق كالرجل في أن تزاول التجارة والزراعة والصناعة، وأن تتولى العقود والمعاملات، وأن تملك كل أنواع الملك، وأن تنمي أموالها بنفسها وبغيرها، وأن تباشر جميع شئون الحياة بنفسها.

الشرح:

تبين هذه المادة أن الرجل والمرأة متساويان في الحقوق والواجبات في مجالات علاقاتهما الثلاث: بالله وبالنفس وبالغير، مما يتعلق بالعقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات وغيرها باستثناء ما خص به كلا منهما بنصوص شرعية. فعندما أعطيت كالرجل حقوق مزاولة الأعمال التجارية والزراعية والصناعية فإنها بذلك تتولى مختلف العقود والمعاملات، كما تملك كل أنواع الملك وتنمي أموالها بنفسها وبالوكالة، فعندما أعطيت ذلك كالرجل فإنه لم يفرض عليها ذلك كما فرض على الرجل لأن الأصل فيها أنها أم وربة بيت والزوج عليه مسئولية الإنفاق على بيت الزوجية وعليها هي نفسها. وإذا كان قد سمح أثناء ممارسة ذلك كله للرجل بأن يجتمع بغيره من الرجال فلم يسمح لها إلا في إطار الحاجة لذلك بشرط عدم الخلوة. وهي عندما أجيزت لها الصلاة في المسجد مع الرجال فُضل لها أن تكون خلف صفوف الرجال، وعندما أجيز لها الاجتماع بالرجال في الحج طلب منها أن تحاول عدم مزاحمتهم والزمها بعدم الخلوة بأحد، وهكذا.

المناقشة:

س: ما المقصود بكلمة تعطى المرأة ويعطى الرجل؟

ج: أي يعطيها الشرع ذلك.

س: ما المقصود بكلمة يفرض على المرأة ويفرض على الرجل؟

ج: أي يفرض عليهما الشرع ذلك.

س: ما المقصود بأن الإسلام خص المرأة بكذا وكذا؟

ج: أي من دون الرجل.

س: كيف تمارس المرأة الأعمال بأنواعها دون اختلاط أو خلوة؟

ج: الأعمال الجائز الاجتماع من أجلها لا حرج في الاختلاط أثناء ممارستها، وأما الخلوة فمن السهل مراعاة عدم وقوعها.

س: مادام الرجل هو المكلف بالإنفاق على الزوجة كأم وربة بيت، وعلى البنات إذا لم يتزوجن، فما حاجتها للعمل والاختلاط كله؟

ج: إنها حقوق شرعية تمارسها عند الحاجة أو الرغبة بغض النظر عن وجود المعيل المكلف أو عدم وجوده مادام ذلك مشروع دون تقييد.

س: هل مارست النساء هذه الأعمال في عهد الرسول عليه وآله السلام وصحابته رضوان الله عليهم؟

ج: نعم.

<u>المادة الرابعة بعد المائة:</u>

يجوز للمرأة أن تعين في وظائف الدولة، وفي مناصب القضاء ما عدا محكمة المظالم، وأن تنتخب أعضاء مجلس الأمة وتكون عضواً فيه، وأن تشترك في انتخاب الخليفة ومبايعته.

الشرح:

جواز عمل المرأة في وظائف الدولة جار تبعاً لحقها في طلب الرزق والعمل المشروع كما أسلفنا، وكذلك الحال بالنسبة لتولي قضاء الحسبة وقضاء الخصومات ولكن لا يجوز لها تتولى قضاء المظالم لأنه سلطة على الحكام ولأنه يتطلب قوة لا تتوفر في المرأة، ولها أن تَنتخِب وتُنتخَب لعضوية مجلس الأمة لأنه وكالة، وأما الخلافة فلها أن تشارك كجزء من الأمة في انتخاب ومبايعة الخليفة ولكن ليس لها أن تتولى منصبه لقوله عليه وآله السلام [**لن يفلح قوم ولوا أمورهم امرأة**] والمهم أن في كل ما يجوز لها أن تعمل فيه يشترط فيها ما يشترط في الرجل من المؤهلات، كما يشترط أثناء القيام بالعمل عدم ا لخلوة والاجتماع إلا لحاجة العمل المشروعة.

المناقشة:

س: لماذا استخدمت المادة عبارة يجوز أن تعين المرأة بدلاً من يجب؟

ج: لأن ذلك حق لها، ولها أن تتنازل عنه.

س: كيف سمح للمرأة تولي القضاء وهو من الحكم؟

ج: القضاء ليس من الحكم لأنه إخبار بما تبناه الخليفة من حكم شرعي لمعالجة المشكلة بينما الحكم هو تبني الحكم والأمر بتنفيذه لمعالجة تلك المشكلة.

س: لماذا منع قاضي المظالم أن يكون امرأة؟

ج: لأنه يملك محاسبة الحاكم وعزله، كما يملك النظر في شرعية الدستور ودستورية القوانين، وهذا من الحكم.

س: كيف تستطيع المرأة أن تقوم بوظيفة ما دون إجازات استثنائية زائدة عن الرجل؟

ج: لقد أعطاها الشرع هذا الحق كما أعطاها حق الانتفاع كامرأة بالإجازات الاستثنائية.

<u>المادة الخامسة بعد المائة:</u>

لا يجوز للمرأة أن تتولى الحكم، فلا تكون رئيس الدولة الخليفة ولا قاضياً في محكمة المظالم ولا والياً ولا عاملاً ولا تباشر أي عمل يعتبر من الحكم.

الشرح:

بالنظر لأن حديث الرسول عليه وآله السلام، وما أجمع عليه الصحابة، يحدد عدم جواز تولي المرأة للحكم، فإنه لا يجوز أن تكون خليفة ولا معاون تفويض ولا تنفيذ ولا والياً ولا عاملاً ولا قاضياً في محكمة المظالم، بينما يجوز غير ذلك من الأعمال التي لا تعتبر من الحكم.

المناقشة:

س: هل قضاء المظالم من الحكم؟

ج: نعم لأنه يملك تأديب الحاكم وعزله.

س: هل معاون التنفيذ من الحكم حتى تمنع المرأة منه؟

ج: لا ليس من الحكم ولكن المرأة منعت منه لأنه من بطانة الحاكم.

المادة السادسة بعد المائة:

المرأة تعيش في حياة عامة وحياة خاصة، ففي الحياة العامة يجوز أن تعيش مع النساء والرجال المحارم والرجال الأجانب بشرط أن لا يظهر منها إلا وجهها وكفاها، وغير متبرجة ولا متبذلة، وأما في الحياة الخاصة فلا يجوز أن تعيش إلا مع النساء أو محارمها، فلا يجوز أن تعيش مع الرجال الأجانب، وفي كلتا الحالتين لابد أن تتقيد بجميع أحكام الشرع.

الشرح:

فالحياة العامة تجري خارج بيتها وفي جميع الأماكن التي لعامة الناس أن يرتادوها دون استئذان سواء كان في الأسواق أو دوائر الدولة أو غيرها، وهنا لها أن ترتاد هذه الأماكن كما للرجل سواء مع النساء أو الرجال المحارم أو الرجال الأجانب، ويشترط فيها في كل تواجد أن لا يظهر منها إلا الوجه والكفان لأن الرسول عليه وآله السلام يقول [**إذا بلغت المرأة لم يجز أن يظهر منها إلا وجهها وكفاها**] وابن عباس رضي الله عنه يفسر قوله تعالى {**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**} بالوجه والكفين، وهذا يعني لأنهما في ذاتهما زينة أو موضع زينة أو كليهما، مما لا يسمح لها بالتبرج باستخدام كل ما يلفت النظر من الملابس أو أدوات الزينة أو بإظهار شيء من مفاتنها. وأما في الحياة الخاصة وهي الحياة في إطار بيتها فليس لها أن تعيش مع الرجال الأجانب ولكن مع النساء والمحارم من الرجال فقط، وبشرط أن تتقيد في الحياة العامة بعدم الخلوة مع أي رجل أجنبي عنها كما تتقيد فيها وفي الحياة الخاصة بأحكام الشرع.

المناقشة:

س: لماذا هذا الاهتمام بحياة المرأة دون الرجل؟

ج: لأن طبيعتها التي يعرفها خالقها تحتاج لمزيد من لتنظيم غير الرجل.

س: ما المقصود بالتبرج؟

ج: إنه إظهار الزينة بشكل لافت للنظر في الحياة العامة.

س: ما المقصود بالتبذل؟

ج: إنه إظهار العورة في الحياة الخاصة.

س: ما المقصود بعيش المرأة في الحياة العامة مع الرجال الأجانب؟

ج: إنه الاختلاط المشروع أثناء مسيرة الحياة العامة.

س: هل يجوز للمرأة أن تعايش النساء غير المسلمات في حياتها الخاصة؟

ج: نعم يجوز وإن كان هناك رأي آخر مرجوح لا يجيز ذلك.

س: ما المقصود بالرجال الأجانب؟

ج: إنهم الذين للمرأة أن تتزوج أحدهم.

س: ما المقصود بإظهار الوجه والكفين؟

ج: إنه كشفهما للعين بحيث يرى الرجل الأجنبي الوجه باستدارته حتى منابت الشعر، واليدين بكفيهما حتى مسافة قبضة من الساعدين على القول الراجح.

س: كيف تتقيد المرأة بالشرع في حياتها الخاصة والعامة أكثر من ذلك؟

ج: بأن تتجنب مثلاً اللين في القول والملابس الشفافة والضيقة وكل ما يستثير الشهوة من أفعال.

المادة السابعة بعد المائة:

تمنع الخلوة بغير محرم، ويمنع التبرج وكشف العورة أمام الأجانب.

الشرح:

لما كان قد حدد حديث الرسول عليه وآله السلام معنى الخلوة في قوله [**لا يخلون رجل وامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما**] بالتواجد مع رجل أجنبي عن المرأة بشكل يمكنه من خدش عِرضها دون أن يشاهده أحد، فإن هذه الخلوة محرمة سواء كانت في بيتها أو في خارج بيتها، كما تمنع المرأة من التبرج بإظهار شيء من زينتها أمام الرجال الأجانب، لأن الله تعالى يقول {**ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى**} (من الآية ٣٣ من سورة الأحزاب)، كما تمنع المرأة من كشف العورة أمام الرجال الأجانب، علماً بأن العورة بالنسبة للمرأة هي كل جسمها ماعدا الوجه والكفين على الراجح. وأما الخلوة والتبرج وكشف العورة بالنسبة للرجل فتختلف عن المرأة، إذ لا خلوة إذا اجتمع رجل ورجل لأن النص يحددها بالرجل والمرأة، وكذلك مع التبرج اللهم إلا إذا كان الرجل يتخنث باستخدام حاجات النساء من الملابس والزينة فيمنع ويعزر أو ينفى من موطنه إلى موطن آخر، كما أجمع الصحابة، وأما عورة الرجل فهي ما بين السرة والركبة فقط وإن ورد قول آخر مرجوح.

المناقشة:

س: ما المقصود بوجود الشيطان في خلوة الرجل الأجنبي بالمرأة؟

ج: إنها إثارة الشهوة والدافع للغواية والأعمال المحرمة.

س: إذا كان اللواط محرماً كالزنا فكيف يسمح بخلوة الرجل بالرجل؟

ج: لأن المرأة بطبيعتها من دواعي الشهوة بينما الرجل من الشذوذ، والشاذ حكمه استثنائي أي لا حكم له إلا بالاستثناء.

س: ما حكم الشرع في الخلوة؟

ج: التعزير حسب الحكم المتبنى.

س: ما هو حكم التعزير في الخلوة والتبرج وكشف العورة؟

ج: قد يبدأ بالتحذير ثم بالعقوبة المعنوية ثم بالعقوبة المادية حسب الحكم المتبنى.

س: هل يسمح بالتشبه بين النساء والرجال في الملابس وغيرها؟

ج: لا، لا يسمح لأن الرسول عليه وآله السلام لعن من يفعل ذلك.

المادة الثامنة بعد المائة:

يمنع كل من الرجل والمرأة من مباشرة أي عمل فيه خطر على الأخلاق، أو فساد في المجتمع إذا كان مندرجاً تحت حكم من الأحكام المرعية، كاستئجار المرأة أو الغلام للانتفاع بالميل الجنسي من الرجال إليهم كمضيفة الطائرة، وكالصبي الجميل عند الحلاقين أو في المطاعم..

الشرح:

لما كان الزنا ودواعيه محرمة فإن كل عمل يندرج تحت مثيرات الميل الجنسي محرم، فكما لا يجوز للمرأة أن تزني لا يجوز لها أن تستخدم في أي عمل يعتبر من مقدمات الزنا باستثارته الشهوة واستغلال الميل الجنسي من الرجال إليها، وهذا ظاهر في الشروط التي تطلبها شركات الطيران مثلاً في المضيفات إذ يريدونها جميلة، كما يفرضون عليها الملابس المثيرة للشهوة. هذا بالنسبة للنساء، وكذلك الحال بالنسبة للرجال فلا يجوز أن ينتفع الرجل أو الصبي على حد سواء بأي عمل يقوم على استغلال الميل الجنسي.

المناقشة:

س: ما المقصود بمباشرة العمل؟

ج: إنه ممارسته كعمل رسمي أو غير رسمي.

س: هل يختلف الخطر على الأخلاق عن الفساد في المجتمع؟

ج: نعم، لأن الأول يقف عند التأثير على الفرد ولكن الثاني يتجاوزه إلى

المجتمع.

س: كيف يحصل ذلك؟

ج: من خلال توظيف الفتاة كمضيفة طائرة مثلاً، فإن أنوثتها المستغلة خطرة على أخلاق الأفراد ومفسدة لأعراف المجتمع وعاداته الشرعية.

س: من ا لمسئول المباشر عن منع هذه الأعمال الخطرة على الأخلاق والمفسدة للمجتمع؟

ج: صاحب العمل أولا ثم القاضي أخيراً، إذ يقوم بتأديب صاحب العمل ويمنع العامل أو العاملة من الاستمرار في العمل تحت طائلة تشديد العقوبة إذا تكرر ذلك.

المادة التاسعة بعد المائة:

الحياة الزوجية حياة اطمئنان، وعشرة الزوجين عشرة صحبة، وقوامة الزوج قوامة رعاية لا قوامة حكم. وقد فرضت عليها الطاعة وفرض عليه نفقتها حسب المعروف لمثلها.

الشرح:

إن الآية الكريمة {**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**} (من الآية ٢١ من سورة الروم) تدل على أن الحياة الزوجية قائمة على الاطمئنان إذ يسكن الرجل إلى زوجته ويتبادل معها المحبة في المشاعر والرحمة في التعامل، وهذا لا يكون في مفهوم الشراكة التي تتردد على الألسنة غير الواعية لهذا النمط من الحياة وإنما يكون بعشرة الزوجية القائمة على الصحبة أي التوادد والتراحم، وأما بالنسبة للقوامة {**الرجال قوامون على النساء**} (مطلع الآية ٣٣ من سورة النساء) فإنها ليست قوامة حكم يتسلط فيها عليها بالأمر والنهي وإلا انتفت الصحبة وانتفى الاطمئنان وإنما هي قوامه رعاية لأن الله تعالى يقول في نفس الآية {**بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**} فقد فضل هو بالإنفاق لأنه مكلف به عليها كما فضلت هي بالرعاية لبيته وأولاده الذين تحملهم كأم وتتولى البيت كربة بيت، ولذلك كان عليها له الطاعة في بيته وعليه السكنى والنفقة عليها ليس كما يهوى وإنما كما يستطيع {**أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**} (مطلع الآية ٦ من سورة الطلاق) وقوله تعالى: {لينفق ذو سعة من سعته} (مطلع الآية ٧ من سورة الطلاق)

وقوله عليه وآله السلام: [**خذي من مال زوجك ما يكفيك وولدك بالمعروف**].

المناقشة:

س: ما المقصود بحياة الاطمئنان؟

ج: هي أن الحياة الزوجية يقصد منها نبذ القلق والاضطراب النفسي عن الزوجين بهذا التنظيم لإشباع غريزة النوع وتكوين الأسرة لإنجاب الأطفال.

س: ما المقصود بعشرة الزوجية كصحبة لا كمشاركة؟

ج: هي أن عشرة الزوجين قائمة على المودة والرحمة لا على المشاركة المادية.

س: ما المقصود بقوامة الرعاية؟

ج: هي أن يتولى رعاية الزوجة وبيت الزوجية بتوفير كل ما يلزمهما ويحقق الاطمئنان بالتعاون بين الزوجين.

س: ما المقصود بقوامة الحكم؟

ج: هي أن يكون المحكوم تحت سيطرة وتوجيه الحاكم.

س: ما المقصود بالطاعة المفروضة على الزوجة؟

ج: هي أن تحرص على رضى زوجها بتلبية كل ما يطلبه منها مما لا يخالف الشرع.

س: ما المقصود بالنفقة حسب المعروف لمثلها؟

ج: أن ينفق الزوج على الزوجة بنفس المستوى الذي يُنفَق على أمثالها من النساء.

س: ولكن الآية تحدد السكن بقدرة الزوج؟

ج: نعم لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

المادة العاشرة بعد المائة:

يتعاون الزوجان في القيام بأعمال البيت تعاوناً تاماً، فيقوم الزوج بكل الأعمال التي يقام بها خارج البيت، وتقوم الزوجة بكل الأعمال التي يقام بها داخل البيت حسب استطاعتها بحيث يوفر لها إذا استطاع الخدم بقدر قضاء الحاجات التي لا تستطيع القيام بها.

الشرح:

مادامت قوامة الرجل على زوجته قوامة رعاية، وحياتهما الزوجية حياة اطمئنان وصحبة، فلابد أن يتعاونا في القيام بأعمال البيت، وعليه تبعاً لمسئوليته في الإنفاق توفير ما يلزم للبيت بالقيام بكل الأعمال اللازمة خارج البيت، وهي بدورها تقوم بكل الأعمال اللازمة داخل البيت من تنظيف وغسيل وطبخ، ولكن إذا أعجزتها كثرة الأعمال عن القيام بها أو عن حسن القيام بها كما يلزم فعليه حسب استطاعته أن يوفر لها من الخدم بالعدد اللازم للقيام بذلك وفاء بكامل ما عجزت عنه، فالرسول عليه وآله السلام كان يعين زوجاته، وقال [**أكرمكم أكرمكم لعياله وأنا أكرمكم لعيالي**]، وابنته السيدة فاطمة رضي الله عنها كان يعينها زوجها علي رضي الله عنه الذي لم يستطع أن يوفر لها الخدم لضيق ذات يده.

المناقشة:

س: هل التعاون بين الزوجين من باب مجرد تقسيم الأعمال بينهما ليس غير؟

ج: نعم إنه تقسيم الأعمال ولكنه ليس لمجرد التقسيم بل مراعاة لمسئولية كل منهما وتحقيقاً للتعاون في الصحبة.

س: ولكن هل هذا التقسيم من باب الإلزام فلا يشارك أحدهما الآخر؟

ج: لا إنه من باب توزيع المسئوليات حسب طبيعة كل منهما المطبق عليها الأحكام الشرعية وإن كان ذلك لا يمنع من التعاون في الأعمال الداخلية والخارجية حسب قدرة كل منهما.

س: هل من الواجب على الزوج توفير الخدم لزوجته إذا عجزت عن بعض أعمالها؟

ج: لا، إن هذا ليس من الواجب إلا طبقاً لقدرته على ذلك، بدليل أن علي رضي الله عنه قد طلبت منه فاطمة ابنة الرسول عليه وآله السلام الخادم فلم يفرض عليه الرسول عليه وآله السلام ذلك لعجزه المالي عنه.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

كفالة الصغير واجب على المرأة وحق لها، مسلمة كانت أو غير مسلمة مادام الصغير محتاجاً لذلك، فإن استغنى ينظر، فإن كانت الحاضنة والولي مسلمين خيّر الصغير في الإقامة مع من يريد، فيضم إليه سواء كان الرجل أم المرأة، وسواء كان الصغير ذكراً أو أنثى، وأما إن كان أحدهما غير مسلم فلا يخير بل يضم إلى المسلم منهما.

الشرح:

واجب على المرأة أن تكفل أولادها الصغار لأن الرسول عليه وآله السلام قال [**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**] وفي نفس الوقت هذه الكفالة حق لها، بمعنى إذا مات زوجها أو طلقها فمن حقها أن تحتضن أطفالها ولا يتقدم عليها أحد إلا إذا تنازلت عن هذا الحق، بالطبع إذا كانت هي مسلمة أو غير مسلمة مادام الصغير بحاجة للكفالة، وأما عند تقدم السن وإمكانيته أن يخدم نفسه ويستغني عن كفالتها فإن الصغير يخيّر بينها وبين الولي إذا كانا مسلمين، لأن كلا منهما مؤتمن على إسلام الصغير فلا يخشى عليه من الفتنة، وأما إذا كان أحدهما غير مسلم فلا يخيّر الصغير وإنما يضم إلى المسلم منهما لأنه يستطيع أن يربيه ويحفظ عليه إسلامه. والملاحظ أن الأم إذا كانت غير مسلمة تلزم طفلها بالتطبع بتقاليدها وممارسة شعائر دينها مما يعرضه للفتنة، وهذا ما حصل عندما توالد الكثير من أبناء المسلمين من أمهات غير مسلمات وتركوا لأمهاتهم ففتنوهم عن دينهم. وأما إن كانت الأم غير أهل للرعاية أو غير قادرة على الإنفاق فإن لها أن تتنازل عن هذا الحق إذا لم يقدم لها ما يكفيها وولدها بالمعروف من أهل الولد الملزمين بالإنفاق عليه.

المناقشة:

س: ما المقصود بحاجة الصغير لأمه؟

ج: إنها عجزه عن تدبير شئون حياته.

س: ما المقصود بالتخيير في الإقامة بين الأم الحاضنة والولي؟

ج: إنه العيش لتدبير شئون حياته.

س: هل لهذا التخيير سن معينة؟

ج: لا طالما سن خدمة الذات مختلفة بين الأطفال.

س: هل يضم الصغار إلى المسلم من الأم والولي حتى لو كان غير مؤتمن عليهم؟

ج: نعم يضمون إليه ابتداء ثم يلزم بالتخلي عنهم لمن يحدده الشرع في ذلك.

س: ما المقصود بغير المؤتمن على الأطفال؟

ج: إنه المنحرف سلوكياً أو خلقياً.

س: هل يحصل ذلك في واقع الحياة؟

ج: نعم.

س: إذن الإسلام يراعي هذا الواقع؟

ج: نعم إنه يراعي واقع الطبيعة البشرية ويضع لها التنظيم الذي تستقيم معه على سبيل الحق.

* * * * *

الندوة الثالثة عشرة

النظام الاقتصادي ـ١

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

سياسة الاقتصاد هي النظرة إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع عند النظر إلى إشباع الحاجات، فيجعل ما يجب أن يكون عليه المجتمع أساساً لإشباع الحاجات.

الشرح:

السياسة هي الرعاية، وسياسة الاقتصاد هي رعاية الشئون الاقتصادية بأن تدرس الحاجات اللازمة لأفراد الرعية وتعرف ويعرف ما يتعلق بها ويسعى لتوفير الإشباع لها وذلك بإنشاء المعامل والمصانع التي توفر هذه الحاجات وتحقق هذا الإشباع، فعندما يكون الناس بحاجة إلى الخبز يحرص على توفير الحنطة بزراعتها بوفرة لدرجة تكفي لإشباع هذه الحاجة بحيث يتجنب استيرادها من الخارج حتى لا تكون الأمة مرتبطة في قوتها بأية جهة أجنبية مما لا يعرضها لأية ضغوط خارجية، وعندما تكون بحاجة إلى برادات منزلية مثلاً فإنها تسعى لإقامة المصانع التي توفرها للأمة ولا تسعى لشرائها جاهزة من المصانع الأجنبية مادام من الممكن صناعتها. ففي ذلك الكثير من الخير للأمة منه توفير فرص عمل كثيرة لأبنائها، ناهيك عن تجنيبها للمؤثرات الأجنبية، وعندما تكون بحاجة لوسائل النقل أو المواصلات مثلاً فإنها كذلك تسعى لتوفيرها بأفضل طريقة سواء بالاستيراد اللازم للأدوات اللازمة في العاجل أو بإنشاء صناعاتها اللازمة في الآجل السريع. وهكذا يحدد الوضع الذي يراد أن يكون عليه المجتمع اقتصادياً، كأفضل وأرقى ما تكون عليه المجتمعات، ثم يجعل ذلك أساساً لتوفير الحاجات واللوازم والمواد التي تحقق هذا المجتمع الأفضل والأرقى مادياً.

المناقشة:

س: ما المقصود بكلمة «سياسة» عامة؟

ج: إنها رعاية شئون الأمة داخلياً وخارجياً.

س: ما المقصود بالنظرة إلى ما يجب أن يكون عليه المجتمع؟

ج: إنها تقدير الواقع الذي يؤمل أن يصبح المجتمع عليه.

س: ما المقصود بإشباع الحاجات؟

ج: إنها تلبية ما يرغبه المجتمع من أشياء مادية.

س: كيف يجعل ما يجب أن يكون عليه المجتمع أساساً لإشباع الحاجات؟

ج: إنه بأن يصار إلى تلبية الحاجات المادية لا حسب القائم ولكن حسب الواقع الذي يجب أن يكون، فتنشأ المصانع التي تلبي الحاجات بدلاً من الاستيراد وذلك للحفاظ على الدولة بعيدة عن النفوذ الأجنبي وتدخله في سياستها.

س: ولكن الأجنبي يحرص على منع تصدير المصانع إلى البلاد الإسلامية، فكيف يجري التغلب على ذلك؟

ج: إن ذلك سهل متى حكمت البلاد بسياسة حكيمة ونظرة إسلامية سليمة لا يداخلها هذا التمزق والتشتت الذي تعيشه اليوم بسبب تبعية حكامها للخارج.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

المشكلة الاقتصادية هي توزيع الأموال والمنافع على جميع أفراد الرعية، وتمكينهم من الانتفاع بها بتمكينهم من حيازتها ومن السعي لها.

الشرح:

فالمشكلة الاقتصادية في حقيقتها ليست بقلة الأموال وندرة المنافع، الأمر الذي يستدعي عند هذه النظرة إلى حلها بالإكثار من هذه وتلك، ولكنها في حقيقتها توصيل الأموال والمنافع إلى جميع أفراد الرعية بشكل يتمكن كل واحد منهم من أن ينال نصيبه العادل منها، وبحيث لا يسمح بتركيزها بين أيدي فئة معينة من أفراد المجتمع، وبحيث يستطيع كل فرد منهم من الانتفاع بها سواء من حيث تملكها واقتنائها أو من حيث توفر المجال له للسعي لها للوصول إليها لحيازتها واستخدامها. فإذا نظر إلى المشكلة الاقتصادية على أنها توزيع الأموال والمنافع على الرعية كلها فإن ذلك لا يسمح باحتكارها ولا بالاكتفاء بالموفور القليل منها، لأنها حتى ينال جميع أفراد الرعية منها ما يمكنهم من الانتفاع بها فإنه لابد من العمل على توفيرها بالكمية اللازمة لذلك، الأمر الذي يفرض على الدولة أن تحرص على توفير فرص العمل الكافية لجعل كل فرد من الرعية قادراً على الوصول إلى ما يحتاجه من الأموال والمنافع، فيسعى لها بقدر استطاعته، ويحوز منها بقدر حاجته وما يفيض عنها دون حصر في حد معين مما يحقق إشباع حاجاته ويزيد، ولو كانت المشكلة الاقتصادية هي تكثير

الأموال والمنافع بغض النظر عن توزيعها لما كان لجميع أفراد المجتمع وإشباع حاجاتهم أي اعتبار، وهذا هو الظلم بعينه للفرد والمجتمع معاً.

المناقشة:

س: ما المقصود بالمشكلة الاقتصادية؟

ج: إنها قضية الواقع الاقتصادي لكل دولة في العالم.

س: ما المقصود بالأموال والمنافع؟

ج: الأموال هي كل ما يقوّم بنقود كالأبنية والأراضي والأطعمة والملبوسات وغيرها، واما المنافع فهي الخدمات كالتعليم والطبابة والصيدلة والإنشاءات الهندسية وغيرها.

س: هل توزع الأموال والمنافع بالتساوي على الرعية؟

ج: لا، ولكن يعطوا الفرص للتملك والانتفاع بها بالتساوي وأما مقدار ما يحوزونه منها فهو مختلف تبعاً لجهودهم وحاجاتهم..

س: متى يمكّن أفراد الرعية من حيازة الأموال والمنافع؟

ج: عندما توفر لهم فرص العمل الكثيرة مع تنامي الإنتاج.

س: ما المقصود بالتمكين من السعي للحصول على الأموال والمنافع؟

ج: إنه توفر القدرة مع توفر فرص العمل، فيعان المزارع الذي أعطي أرضاً ولم يستطع زراعتها بما يلزمه من أموال لتحقيق ذلك.

س: كيف يمنع هذا التمكين من الاحتكار؟

ج: بكونه لا يحصر في أحد مع كون التشجيع والمساعدة لا تقف عند أحد.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

يجب ضمان إشباع جميع الحاجات الأساسية لجميع أفراد الرعية إشباعاً كلياً، وضمان تمكينهم من إشباع الحاجات الكمالية بأرفع مستوى ممكن.

الشرح:

فما دامت السياسة الاقتصادية هي نقلة المجتمع وتطوير حاجاته المادية دائماً من حال إلى حال أفضل منه ليتحقق إشباع حاجات أفراده بشكل دائم وأفضل فإن على الدولة أن تضمن بوسائلها المختلفة توفير العدد الكافي من فرص العمل لمن يقدرون عليه، وفي نفس الوقت إعطاء الأموال لمن لا يقدرون الوصول إليه، بحيث يتمكن كل فرد منهم من إشباع حاجاته الأساسية

من مأكل وملبس ومسكن، ويتمكن من التحرك لإشباع حاجاته الكمالية من ركوبة أو وسيلة نقل ومواصلات ووسيلة اتصالات وغيرها من الوسائل التي قد تصبح لازمة في منطقة من المناطق أو بلد من البلدان فتنتقل من الحاجة الكمالية لتصبح أساسية كمكيف الهواء أو البراد في المناطق الصحراوية الحارة. وإذا ضمنت الدولة تمكين أفراد الرعية لهذا الإشباع للكماليات فعليها أن توفرها لهم من أجود الأنواع وأفضلها لتوفر لهم الرفاه في حياتهم، وفي ذلك الطمأنينة من حيث إشباع الحاجات المادية كلها.

المناقشة:

س: ما المقصود بالحاجة الأساسية للفرد؟

ج: إنها الحاجة التي يتعرض الفرد للهلاك بدونها كالأكل والشرب.

س: ما المقصود بالحاجة الكمالية للفرد؟

ج: إنها الحاجة التي لا تتعرض حياة الفرد للهلاك بدونها وإنما تتعرض للقلق والاضطراب كالزواج.

س: ما المقصود بالإشباع الكلي للحاجات الأساسية؟

ج: إنه إشباع جميع الحاجات الأساسية في حياة الفرد من طعام ولبس ومسكن.

س: ما المقصود بتمكين الفرد من إشباع حاجاته الكمالية؟

ج: إنه توفير فرص العمل له إذا كان قادراً عليه أو إعطاؤه نفقات ذلك إذا لم يكن قادراً عليه وذلك لإشباع حاجاته الكمالية من زواج وركوبة وأمثالها حسب واقع الحياة في منطقة سكنه.

س: ما المقصود بضمان إشباع الحاجات الأساسية؟

ج: إنه الالتزام بتوفير المواد اللازمة لمن يستطيع ملكيتها وإعطائها دون مقابل لمن لا يستطيع ذلك.

<u>المادة الخامسة عشرة بعد المائة:</u>

المال لله والناس مستخلفون فيه مما وفر لهم حق ملكيته بهذا الاستخلاف العام، وهو سبحانه الذي أذن لكل فرد منهم بحيازته مما مكنه من ملكيته بالفعل بهذا الإذن الخاص.

الشرح:

فالآية الكريمة تقول {**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**} (من الآية

٧ من سورة الحديد) مما يبين أن المال لله وحده وما الناس إلا مستخلفين فيه، فالله تعالى هو مالك الملك {**وآتوهم من مال الله الذي آتاكم**} (من الآية ٣٣ من سورة النور) وهو الذي أعطاهم حق ملكيته عندما استخلفهم فيه وطلب منهم الإنفاق منه والتصرف فيه. ولكن حتى يملك الفرد الواحد منهم شيئاً معيناً ملكية فعلية فلابد من إذن الشارع بتملكه، وهكذا جاء حق الملكية بالاستخلاف العام وجاءت الملكية الفعلية للفرد بالإذن الخاص. وأما كيف يملك الفرد ملكية فعلية فهذا يحتاج إلى ذكر أسباب التملك، كما ستوضحها مادة لاحقة، وهذا يعني أن الفرد لا يستطيع أن يملك أي شيء ملكية فعلية بحيث يتصرف به ويتمتع بمنافعه إلا إذا كان هناك إذن خاص من الشرع بذلك سلفاً.

المناقشة:

س: ما المقصود بأن المال لله؟

ج: أي أنه سبحانه صاحب كل مال في الوجود لأنه خالقه أصلاً وموجده من عدم.

س: ما المقصود باستخلاف الناس للمال؟

ج: إنه تمليكهم إياه.

س: لماذا اعتبر هذا النص استخلافاً عاماً؟

ج: لأنه أشار إلى عموم المال ودون أي تخصيص بمال معين.

س: ما المقصود بالأذن الخاص لملكية كل شيء معين؟

ج: إنه الحكم الشرعي الذي يجيز هذا الشيء سواء كان صدر هذا الحكم من الكتاب أو السنة أو إجماع الصحابة أو القياس الشرعي.

س: هل الملكية تحتاج إلى إذن خاص ما دام الاستخلاف العام قد أعطى كل إنسان حق التملك؟

ج: الاستخلاف العام أعطى حق التملك للإنسان دون تحديد للأشياء، والإذن الخاص هو الذي يحدد الأشياء المسموح بتملكها والأشياء غير المسموح بذلك مع المزيد من البيان لذلك.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

الملكية ثلاثة أنواع: ملكية فردية، وملكية عامة، وملكية الدولة.

الشرح:

بين الشارع الحكيم أنواع الملكية وحصرها في ثلاثة، فأفاد بوجود ملكية فردية عندما ذكر أن للفرد أن يمتلك المال بأي سبب من أسباب التملك الشرعية، مثل قوله عليه وآله السلام [**من أحاط حائطاً على شيء فهو له**] عندما أحيى هذه الأرض الميتة بأن جعل لها سوراً لينتفع بها سواء بالبناء أو التخزين أو حفظ المواشي أو الزراعة أو غيرها، كما وضح عليه وآله السلام بقوله [**الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار**] بأن هناك الملكية العامة التي يشترك فيها عموم أفراد الرعية بدون استثناء، كما وضحت أحكام الميراث بان من مات من المسلمين ولا وارث له فماله لبيت المال، أي من ملكية الدولة، وهكذا جاءت أنواع الملكية تشمل الفردية والعامة والدولة ليس غير.

المناقشة:

س: ما المقصود بالملكية الفردية؟

ج: إنها من التملك لأشياء معينة بصورة فردية بإذن الشارع الحكيم، كالدور للسكن.

س: ما المقصود بالملكية العامة؟

ج: إنها اشتراك عامة المسلمين وغير المسلمين من الرعية في ملكية أشياء معينة بإذن الشارع الحكيم كالبترول.

س: ما المقصود بملكية الدولة؟

ج: إنها اختصاص الدولة بتملك بعض الأشياء بإذن الشارع الحكيم.

س: ما المقصود بالأرض الموات؟

ج: إنها الأرض التي لم تستغل لأي منفعة كانت.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

الملكية الفردية هي حكم شرعي مقدر بالعين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشيء وأخذ العوض عنه.

الشرح:

لما كانت حيازة الفرد للمال بصورة فعلية لا تتم إلا بإذن شرعي خاص كانت الملكية الفردية حكماً شرعياً، وكانت منصبة إما على ذات الشيء الذي يريد أن يملكه أي على العين، وإما على الانتفاع بهذا الشيء كاستئجار منزل ليسكنه، أي على المنفعة، ومتى أذن له الشرع بحيازة عين

الشيء أو منفعته فإن مقتضى ذلك حتى تتحقق الحيازة للشيء أو لمنفعته لابد من أن يتمكن من الانتفاع من ذات الشيء باستخدامه في إشباع حاجاته الفطرية أو بالتصرف به بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو غيرها من الطرق التي قد تمكنه من أخذ العوض عنه، كأن يأخذ ثمنه عند البيع أو يأخذ أجرته عند التأجير. والجدير بالذكر أنه حتى يتمكن من هذا الإشباع لفطرته أي لحاجاته الفطرية بهذه الملكية الفردية فلابد من أن يمنع الشرع تحديد مقدار ما يملك من الشيء، وفي ذلك بالإضافة لموافقته الفطرة دفع لعملية التنمية الاقتصادية بمضاعفة الإنتاج والحرص على المزيد من الكسب الحلال.

المناقشة:

س: ما المقصود بان الملكية الفردية حكم شرعي؟

ج: هي أنها لا وجود لها إلا بالحكم الشرعي الذي أقرها.

س: ما المقصود بتقدير الحكم الشرعي بالعين أو المنفعة؟

ج: التقدير بالعين يعني إقرار الملكية الفردية لذات الشيء، وأما بالمنفعة فإقرارها بمنفعة العين.

س: ما المقصود بالانتفاع بالشيء عينه؟

ج: إنه استخدامه للحصول على منفعته كسكن الدار أو تناول الطعام.

س: ما المقصود بأخذ العوض عن الشيء؟

ج: إنه استخدامه في التجارة بالبيع وقبض الثمن عوضاً عنه.

س: كيف يشبع الانتفاع بالشيء الحاجات الفطرية لدى الإنسان؟

ج: إنه إما عند استخدام الشيء كأكل الطعام فتشبع حاجة الإنسان للطعام، وإما عند استخدام منفعة الشيء كسكن الدار فتشبع حاجة الإنسان لحماية نفسه.

س: كيف تدفع الملكية الفردية عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام؟

ج: إنها بإثارة الحوافز الفردية للمزيد من الملكية وتطويرها.

<u>المادة الثامنة عشرة بعد المائة:</u>

الملكية العامة هي إذن الشارع للجماعة بالاشتراك في الانتفاع بالعين.

الشرح:

وقد حصر الشرع الأعيان التي للجماعة الحق في الاشتراك بها في

ثلاثة أنواع هي: مرافق الجماعة التي تتفرق في طلبها إذا لم تتوفر لها، والمعادن التي لا تنقطع، والأشياء التي طبيعة تكوينها تمنع الفرد من الاختصاص بحيازتها، أما مرافق الجماعة أو المرافق العامة فقد بينها الرسول عليه وآله السلام في قوله [**الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار**]، ولكن لما أباح الرسول عليه وآله السلام ملكية الماء في الطائف وخيبر للأفراد للسقي والزراعة فقد دل على أن ما كان من مرافق الجماعة من هذه الأشياء وغيرها يكون ملكية عامة، وضابط ملكية الجماعة هو كونها تتفرق في طلبه لو لم يتوفر لها، كمنابع المياه وأحراش الاحتطاب ومراعي الماشية وأمثالها. وأما المعادن فمنها المحدود المقدار بحيث لا يعتبر كثيراً بالنسبة للفرد، ومنه غير المحدود، فالأول يدخل تحت الملكية الفردية ويعامل كالركاز وفيه زكاة الخمس، فعندما سئل الرسول عليه وآله السلام عن اللقطة قال [**عرّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك فسئل: يا رسول الله فما يوجد في الخراب العادي، قال: فيه وفي الركاز الخمس**]. وأما المعادن غير المحدودة المقدار فإنها ملكية عامة ولا يجوز للفرد أن يملكها، فعندما علم الرسول عليه وآله السلام أنه أقطع أبيض بن حمال المال العد عندما أقطعه ملح مأرب قال: [**فرجعه منه**] وفي رواية أخرى قال: [**فلا إذن**]، ومثل الملح المعادن غير الظاهرة إذا كانت لا تنقطع كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وأمثالها. وأما الأشياء التي تمنع طبيعة تكوينها حيازة الفرد لها فهي تلك الأشياء التي تشتمل على المنافع العامة، وهي تختلف عن النوع الأول لأن الفرد لا يمكنه ملكيتها، فعين الماء يمكن للفرد أن يملكها بينما الطريق لا يمكنه ذلك، وكذلك الأنهار والبحار والخلجان والمضائق وأمثالها من مستشفيات الدولة وملاعبها.

المناقشة:

س: ما المقصود بالجماعة في الملكية العامة؟

ج: إنها جماعة الرعية مسلمين وغير مسلمين.

س: من أين فهم أن الجماعة تشمل غير المسلمين من الرعية أيضاً؟

ج: من قوله عليه وآله السلام [**الناس شركاء**..] في رواية جماعة من رواة الحديث.

س: ما المقصود بالماء في الحديث الشريف؟

ج: إنه كل تجمع كبير للماء سواء كان كالنهر أو ثابتاً كالبحر.

س: ما المقصود بالكلأ في الحديث الشريف؟

ج: إنه مراعي قطعان المواشي.

س: ما المقصود بالنار في الحديث الشريف؟

ج: إنه كل ما ينتج النار كالبترول أو تنقيه النار من شوائبه كالحديد.

س: ما المقصود بملح مأرب في الحديث الشريف؟

ج: إنه أرض ملحية أي يستخرج منها الملح كانت في منطقة مأرب من اليمن.

س: ما المقصود بطبيعة الأشياء المانعة لملكية الفرد لها؟

ج: إنها حقيقة واقعه من مثل الشارع العام، فإنه في حقيقة الواقعة لعموم الناس، فلا يمكن للفرد أن يملكه ويمنع بقية الناس من استخدامه، وأما لو كان طريقاً خاصاً كالطريق بين الشارع العام والمنزل فهذا في حقيقة واقعه طريق خاص للفرد صاحب المنزل وله وحده حق ملكيته.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

كل مال مصرفه موقوف على رئيس الدولة واجتهاده يعتبر ملكاً للدولة، كأموال الضرائب والخراج والجزية.

الشرح:

إن كل مال قد يدخل في الملكية الفردية، ولكن لتعلق حق لعامة المسلمين فيه يخرجه من الملكية الفردية ويجعله ملكاً للدولة، وتدبيره منوط بالخليفة لأنه حق لعامة المسلمين فيمكنه أن يخص بعضهم بشيء منه حسب رأيه واجتهاده. وهذا يعني أنه وحده الذي يمكنه التصرف به بتحديد الجهات التي يصرف فيها برأيه واجتهاده مثل الفيء والخراج والجزية وأمثالها، لأن الشرع لم يحدد جهة صرفها، وأما إذا حدد كالزكاة فلا تكون ملكاً للدولة وإنما لمن حدده الشرع من الأصناف الثمانية. والفرق بين تدبير الدولة للملكية العامة وملكية الدولة أنه لا يجوز للدولة أن تملك أصل الملكية العامة لأحد من دون غيره بينما يجوز لها أن تملك ملكية الدولة كلها لأفراد معينين ولا تعطي منها غيرهم. فلا يجوز أن تعطي ساحات البلدة والطرق لأحد وتمنع الآخرين من الانتفاع بها بينما الخراج يجوز أن تنفقه على المزارعين فقط لمعالجة شئون الزراعة كما يجوز أن تنفقه على شراء السلاح فقط ولا تعطي أحداً منه وذلك وفقاً لما تراه مصلحة للرعية.

المناقشة:

س: ما المقصود بمصرف المال؟

ج: إنه التصرف به على الوجه الشرعي.

س: كيف يتعلق حق لعامة المسلمين في الضرائب والخراج والجزية؟

ج: إنه بجمع الضرائب منهم لتصرف على أمر من أمورهم، وجمع الخراج من الأرض التي فتحت بهم ليصرف على شأن من شئونهم، وجمع الجزية من الرعية غير المسلمين الذين يحميهم المسلمون مقابل دفعهم هذه الجزية وبقائهم على دينهم.

س: ما الضابط لتصرف الخليفة في أملاك الدولة؟

ج: إنه مصلحة الرعية.

س: ما الفرق بين أملاك الدولة والأملاك العامة؟

ج: إن أملاك الدولة بتصرف الخليفة ولكن الأملاك العامة لعامة المسلمين ولا يملك الخليفة أن يقصرها على عدد معين منهم.

المادة العشرون بعد المائة:

الملكية الفردية في الأموال المنقولة وغير المنقولة مقيدة بالأسباب الشرعية الخمسة التالية: العمل، والإرث، والحاجة إلى المال لأجل الحياة، وإعطاء الدولة من أموالها للرعية، والأموال التي يأخذها الأفراد دون مقابل مال أو جهد.

الشرح:

فما دامت الملكية الفردية لا تصبح فعلية بأن تنتقل من مجرد حق للفرد إلى واقع يمارسه إلا بإذن خاص من الشارع، أي بحكم شرعي يجيز تلك الملكية، فإن الشرع قد حدد خمسة أسباب للفرد أن يملك ملكية فردية من خلال سبب أو أكثر من هذه الأسباب، فذكر أولها العمل، ونص على أنواع الأعمال المشروعة فجعلها في سبعة هي: إحياء الموات، والمساقاة، واستخراج ما في باطن الأرض أو في الهواء، والصيد، والسمسرة والدلالة، والمضاربة، والعمل للآخرين بأجر.

أما إحياء الموات فهو إعداد الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد للزراعة أو التشجير أو البناء، فقال عليه وآله السلام:[**من أحيى أرضاً مواتا فهي له**]. وأما استخراج ما في باطن الأرض فهو مما ليس من ضرورات الجماعة أي الركاز، ومثله ما في الهواء كالأوكسجين وأمثاله. وأما الصيد من البر والبحر فإنه يملك ما يصطاده {**أحل لكم صيد البحر وطعامه**} (من الآية ٩٦ من سورة المائدة) {**وإذا حللتم فاصطادوا**} (من الآية ٣ من سورة المائدة). وأما السمسرة فهي كالدلالة عمل للغير بأجر بيعاً وشراء، وقد أقرها الرسول عليه وآله السلام وسمى أصحابها التجار. وأما

المضاربة فهي الاشتراك في تجارة من اثنين أو أكثر، من أحدهما المال ومن الآخر العمل، وهي نوع من أنواع الشركة لأنها شركة بدن ومال والرسول عليه وآله السلام يقول عن الشركة [**يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا**]. وأما المساقاة وهي أن يعمل آخر في سقي شجر غيره مقابل جزء معلوم من ثمره، فلا تجوز فيما لا ثمر له من الشجر كالصفصاف إلا إذا كان لمنفعة أخرى كالخشب. وأما العمل للآخرين بأجر كأن يكون أجيراً أو موظفاً لدى شخص آخر أو مؤسسة أو الدولة، فهي الإجارة، وهي عقد على المنفعة من الأجير بعوض من المستأجر، والأجير إما أن يكون خاصاً كالموظف لدى الدولة، أو أجيراً مشتركاً أو عاماً كالخياط لعموم الناس، والرسول عليه وآله السلام يقول [**أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه**] ويقول [**الأجر على قدر المشقة**].

هذا بالنسبة للعمل بأنواعه، وأما الإرث فهو ثابت بالنص القرآني القطعي، قال تعالى {**يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**} (من الآية ١٠ من سورة النساء)، وهناك آيات أخرى تؤكد جواز الإرث وتوزيعه على الورثة.

وأما سبب التملك الثالث، وهو الحاجة للمال لأجل الحياة، فالرسول عليه وآله السلام يقول [**الإمام راع وهو مسئول عن رعيته**] فتلتزم الدولة بتوفير حاجات الرعية، فإذا تعذر وجود عمل لأحدهم أو عجز عن القيام به أوجب الشرع الإنفاق عليه ممن أوجب عليهم ذلك وإلا فعلى بيت المال أي على الدولة بالإضافة لحقه في الزكاة {**والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم**} أي في أموال الأغنياء (الآيتان ٢٤و٢٥ من سورة المعارج).

وأما السبب الرابع فهو إعطاء الدولة من أموالها للرعية، فتعطي من بيت المال لسد حاجاتهم أو للانتفاع بملكيتهم، كإعطائهم أموالاً لزراعة أراضيهم أو سد ديونهم، وتمليكهم من أملاكها المعطلة منفعتها بالإقطاع، كما فعل الرسول عليه وآله السلام حينما أقطع أبا بكر وعمر أرضاً.

وأما السبب الخامس فهو ما يأخذه الأفراد من أموال دون مقابل مال أو جهد، وهذا يشمل: صلة الأفراد بعضهم ببعض كالهدية، واستحقاق المال عوضاً عن ضرر لحقه [**في النفس المؤمنة مائة من الإبل**] وقوله عليه وآله السلام [**وفي اللسان الدية**]، واستحقاق المهر وتوابعه بعقد النكاح {**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة**} (مطلع الآية ٤ من سورة النساء)، واللقطة [**ما كان في طريق ميثاء** (مسلوكة) **فعرفها حولاً فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك**].

المناقشة:

س: ما المقصود بالأموال المنقولة؟

ج: هي التي تنقل من مكان إلى آخر كالنقود.

س: ما المقصود بالأموال غير المنقولة؟

ج: هي التي لا تنقل من مكان إلى آخر كالأراضي.

س: كيف تقيد الملكية بسبب شرعي؟

ج: بأن لا تصبح شرعية إلا إذا تمت بناء عليه.

س: ما معنى انتقال الملكية من حق إلى فعل؟

ج: بأن تصبح في حيازة الإنسان فعلاً يتصرف بما يملك كيف يشاء.

س: هل كل حيازة لشيء مرتبطة بحكم شرعي؟

ج: نعم.

س: ولكن أشياء كثيرة ظهرت بعد نزول الشريعة؟

ج: نعم، ولكن لكل منها أصل يستنبط منه حكمه، وهذا من أدلة صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان.

س: لماذا خصت المضاربة من الأعمال المشروعة بالذكر وهي شركة من الشركات؟

ج: لأن الفرد ينفرد بالعمل، وإلا فالشركات بأنواعها محددة شرعاً.

س: ما الفرق بين السمسرة والدلالة؟

ج: السمسرة لا يحتاج الوسيط فيها إلى مناداة بالمزاودة كالدلالة.

س: ولكن الصفصاف قد يستخدم لتجارة الأخشاب؟

ج: إذا قصد به ذلك فقد جاز.

س: ما المقصود بالأجر في الحديث الشريف؟

ج: يشمل الأجرة والثواب في الدنيا والآخرة.

س: ما معنى {**يوصيكم الله في أولادكم**}؟

ج: أنه يأمركم أن يكون توزيع الميراث عليهم كما يحدده لكم.

س: ما المقصود بالحاجة للمال لأجل الحياة؟

ج: إنه لتغطية ضرورات العيش.

س: ما المقصود بالحق المعلوم في الآية؟

ج: إنه النصيب المحدد في الزكاة.

س: هل الإقطاع في الإسلام يشبه نظام الإقطاع المذكور في التاريخ؟

ج: لا، لأن ذاك استعباد للإنسان مع الأرض، وأما هذا فتمليك تام للأرض.

س: ما المقصود بالحديث [**في اللسان الدية**]؟

ج: أي يجب دفع دية إنسان كامل إذا عطل لسانه تماماً.

س: هل للمهر توابع؟

ج: نعم كالهدايا.

* * * * *

الندوة الرابعة عشرة
النظام الاقتصادي ـ٢

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

التصرف بالملكية مقيد بإذن الشارع سواء بالإنفاق أو التنمية، فيمنع السرف والترف والتقتير، وتمنع الشركات الرأسمالية والجمعيات التعاونية وكل المعاملات المخالفة للشرع، كما يمنع الربا والغبن الفاحش والاحتكار والقمار وأمثالها.

الشرح:

لما كانت الملكية هي الحكم الشرعي المقدر بالعين أو المنفعة فهي إذن الشارع بتمكين المالك من الانتفاع بالشيء وأخذ العوض عنه، وهذا يشمل التنمية والإنفاق، أما التنمية فهي تشمل كيفية زيادة الملكية سواء من خلال الأرض أو تبادل الأشياء أو تحويلها من شكل إلى آخر، وهنا ترد الأحكام المتعلقة بالزراعة والتجارة والصناعة، التي تبين أحكام الأرض وما يتعلق بها، وأحكام البيع والشركة وما يتعلق بها، فتحدد الأحكام الشرعية المعاملات المأذون بها وتنص على ذلك كما تحدد غير الشرعية وتنص على ذلك، وعندما تمنع السرف والترف والتقتير في عملية الإنفاق {**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً**} (الآية ٢٩ من سورة الإسراء) تمنع أيضاً الشركات الرأسمالية والجمعيات التعاونية في عملية التنمية لأنها شركات تخالف الإسلام الذي يحدد الشركات المشروعة، وفي نفس الوقت تمنع طرائق الربا والاحتكار والقمار والغبن الفاحش في التنمية.

المناقشة:

س: ما المقصود بالسرف؟

ج: إنه الإنفاق غير المشروع ولو القليل.

س: ما المقصود بالترف؟

ج: إنه الإنفاق الكثير في الحرام.

س: ما المقصود بالتقتير؟

ج: إنه البخل عن الإنفاق المشروع.

س: لماذا تخالف الشركات الرأسمالية والجمعيات التعاونية الإسلام؟

ج: لأن عقد الشركة عندهم يخالف عقد الشركة الشرعي سواء سميت رأسمالية أو جمعية تعاونية.

س: ما المقصود بالغبن الفاحش؟

ج: إنه الأرباح والخسائر الكبيرة.

س: ما المقصود بالآية {**ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط**} في الإنفاق؟

ج: إنها تحرم التقتير، بربط اليد إلى العنق أي البخل عن الإنفاق الشرعي، كما تحرم الترف، ببسط اليد كل البسط في الإنفاق أي بالإنفاق دون قيود سواء الحرام القليل أو الكثير.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

الأرض العشرية هي التي أسلم عليها أهلها دون قتال بالإضافة لأرض جزيرة العرب، والأرض الخراجية هي التي فتحت حرباً أو صلحاً ما عدا جزيرة العرب. والأرض العشرية يملك الأفراد رقبتها ومنفعتها، وأما الخراجية فرقبتها ملك للدولة ومنفعتها يملكها الأفراد. ويحق لكل فرد تبادل الأرض العشرية، ومنفعة الخراجية، بالعقود الشرعية، وتورث عنهم كسائر الأموال.

الشرح:

الأموال المنقولة يمكن تقسيمها وإعطاؤها للناس المحاربين في الجهاد ولكن الأراضي المفتوحة تبقى رقبتها تحت تصرف بيت المال حكماً وإن بقيت تحت يد أهلها ينتفعون بها لأنها أيضاً تعتبر غنائم لعامة المسلمين، ولا يستثنى من ذلك إلا أرض جزيرة العرب، فكلها لا يملك بيت المال رقبتها وإنما تبقى رقبتها ومنفعتها في ملك أصحابها لأن الله تعالى يقول {**تقاتلونهم أو يسلمون**} (من الآية ١٦ من سورة الفتح) فلا تقبل منهم جزية وبالتالي لا خراج على أرضهم. وعلى ذلك فإن رقبة جميع الأراضي المفتوحة ملك للدولة وتعتبر أرضاً خراجية سواء التي لا تزال تحت يد المسلمين أو التي أخذها الكفار، وأما الأرض التي أسلم عليها أهلها كإندونيسيا بالإضافة إلى كل الجزيرة العربية فهي ملك لأهلها وتعتبر أرضاً عشرية. والفرق بين العشر والخراج هو أن العشر يقدر على ناتج الأرض الفعلي فتأخذه الدولة إن كانت تسقى بالمطر طبيعياً وتأخذ نصفه إن كانت تسقى بالساقية اصطناعياً، وأما الخراج فهو يقدر حسب إنتاج الأرض التقديري عادة وليس الإنتاج الفعلي، ويقدر بحسب احتمالها حتى لا يقع الظلم، ويدفع كل سنة، سواء زرعت أو لم تزرع، أخصبت أو أجدبت. والعشر يعتبر زكاة ولا يصرف إلا

لأحد الأصناف الثمانية، وأما الخراج فيوضع في بيت المال في غير باب الزكاة ويصرف كما تراه الدولة.

المناقشة:

س: ما المقصود بعبارة أسلم عليها أهلها؟

ج: إنها اعتناقهم الإسلام دون فتح أو صلح بل بمبادرة منهم.

س: ما معنى فتح الأرض صلحاً؟

ج: إنه باتفاق مع أهلها على أن يدخلوا تحت حكم الإسلام ويصبحوا جزءاً من دولته دون حرب.

س: ما المقصود برقبة الأرض ومنفعتها؟

ج: الرقبة هي ذات الأرض، وأما المنفعة فهي فائدتها من زرع أو بناء أو غير ذلك.

س: ما قيمة ملكية الدولة لرقبة الأرض الخراجية؟

ج: إنها لا تدفع قيمتها عند حاجتها لها كبناء مدرسة أو مشفى أو معسكر، وإنما تدفع تعويضا لما أنشئ عليها من منافع.

س: ما الذي يورث من الأرض العشرية والخراجية؟

ج: تورث رقبة ومنفعة العشرية معاً بينما منفعة الخراجية فقط.

س: هل هذه الأحكام لما حصل في الماضي أو للمستقبل؟

ج: إنها للماضي وللمستقبل معاً، فهي حكم الأراضي حتى قيام الساعة.

س: كيف يراعى احتمال الأرض الخراجية عند تقدير الخراج ويجمع عندما تجدب؟

ج: مع اعتبار الجوائح إلا أن الجدب بالإهمال لا يعتبر في التقدير.

س: هل يخلط الخراج مع غير الزكاة في بيت المال؟

ج: لا، وإنما يوضع في باب خاص من أبواب أملاك الدولة.

<u>المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:</u>

الأرض الموات تملك بالإحياء أو التحجير، وغير الموات لا تملك إلا بسبب شرعي كالإرث والشراء والإقطاع.

الشرح:

الموات من الأرض هي التي لم تظهر ملكية أحد عليها، وإحياؤها هو

إعمارها بإصلاحها للزراعة أو تحجيرها فيملكها من يحييها، قال عليه وآله السلام [**من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها**] أو قال [**من أحيى أرضاً ميتة فهي له**]. وأما التحجير فهو كالإحياء، قال عليه وآله السلام [**من أحاط حائطاً على أرض فهي له**] أي جعل حولها سوراً من الحجر. ويستطيع الفرد أن يبادر بإحياء الأرض الميتة أو تحجيرها دون إذن الإمام، وأما غير الميتة فلا تملك إلا إذا أقطعها الإمام للفرد. فالفرق بين الإحياء والإقطاع أن الإحياء فقط للأرض الميتة وأما الإقطاع فللأرض الصالحة للزراعة التي سبق أن عمرها أحد من قبل ثم أهملها لثلاث سنوات فأكثر فصودرت منه، وهي ما تسمى بأرض الدولة. وقد رفض الرسول عليه وآله السلام أن يقطع بلالاً المزني أرضاً استقطعها منه مما يدل على طلب إذن الإمام للأرض العامرة حتى تملك وإلا فلا، وكذلك الحال يمكن أن تملك بالإرث أو الشراء.

المناقشة:

س: ما المقصود بالأرض الموات؟

ج: إنها الأرض غير المعدة للزراعة أو الاستعمال للبناء أو غيره.

س: ما المقصود بالإحياء والتحجير؟

ج: الإحياء هنا إعداد الأرض للزراعة أو غيرها بينما التحجير هو إحاطتها بسور من الحجر أو ما يماثله.

س: لماذا رفض الرسول عليه وآله السلام أن يقطع المزني أرضاً؟

ج: لأنه خشي ألا يتمكن من زراعتها.

س: هل إحياء الأرض مقصور على المسلمين من الرعية؟

ج: لا، لأن الرسول عليه وآله السلام عمم التعمير ولم يقصره على المسلمين.

س: متى تصادر الأرض الحية من مالكها؟

ج: عندما يهملها بدون زراعة ولا تحجير لثلاث سنوات فأكثر.

<u>المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:</u>

يمنع تأجير الأرض للزراعة مطلقاً سواء كانت خراجية أم عشرية، كما تمنع المزارعة، وأما المساقاة فجائزة مطلقاً.

الشرح:

فالرسول عليه وآله السلام يقول [**من كانت له أرض فليزرعها أو**

ليمنحها، فإن أبى فليمسك أرضه] ويقول [**ازرعها أو امنحها أخاك**] لمن سأله أن يكريها بشيء من الحب أو التبن. وقال عليه وآله السلام [**من كانت له أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه، ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى**] فهذه وغيرها من الأحاديث تحرم تأجير الأرض للزراعة وقد امتنع الصحابة عن ذلك بفهمهم لهذه النصوص. وأما تأجير الرسول عليه وآله السلام لأرض خيبر على النصف فهو تأجير أرض مشجرة وليست ملساء، وهذا من باب المساقاة الجائزة شرعاً لأن الرسول عليه وآله السلام فعلها. وأما المزارعة فهي نوع من تأجير الأرض الملساء للزراعة وذلك مقابل جزء من ناتجها بدلاً من مقابل النقود في التأجير الجاري حالياً.

المناقشة:

س: هل يجوز تأجير الأرض لغير الزراعة، مثال؟

ج: نعم، فمثلاً كحظيرة للمواشي.

س: ما المقصود بالمزارعة؟

ج: إنها تأجير الأرض الزراعية مقابل جزء من ثمرها.

س: ما المقصود بالمساقاة؟

ج: إنها تأجير الأرض الشجرية مقابل جزء من ثمرها.

س: ما المقصود بتأجير الأرض الآن؟

ج: إنه تأجير الأرض الزراعية مقابل نقود محددة المقدار تدفع سنوياً.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

يجبر كل من ملك أرضاً على استغلالها، ويعطى المحتاج من بيت المال لتمكينه من ذلك، وإذا أهمل استغلالها ثلاث سنين تؤخذ منه وتعطى لغيره.

الشرح:

ما دام قول عمر رضي الله عنه الذي أجمع عليه الصحابة (من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له) بعد حديث الرسول عليه وآله السلام [**عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد، فمن أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين**] فهذه النصوص تلزم من ملك الأرض باستغلالها بأي نوع من أنواع الاستغلال سواء بالزراعة أو غيرها، وإذا عجز لأي سبب من الأسباب عن استغلالها يمكّن من ذلك

بإعطائه ما يحتاجه من بيت المال، وإذا أهملها ثلاث سنين متتالية تؤخذ منه مهما كان سبب ملكيتها.

المناقشة:

س: ما المقصود باستغلال الأرض؟

ج: إنه استخدامها سواء للزراعة أو لغيرها.

س: ما المقصود بصاحب الأرض المحتاج؟

ج: إنه غير القادر على استغلالها لعجز في إمكانيته المالية.

س: ماذا يعطي بيت المال هذا المحتاج؟

ج: يعطيه ما يحتاجه لاستغلال أرضه وذلك حسب تقدير الخبراء.

س: ما المقصود بعادي الأرض؟

ج: إنها الأرض القديمة غير المستصلحة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

تتحقق الملكية العامة في ثلاثة أشياء هي: كل ما هو من مرافق الجماعة كساحات البلدة، والمعادن التي لا تنقطع كمنابع النفط، والأشياء التي طبيعتها تمنع اختصاص الفرد بها كالأنهار.

الشرح:

إن الملكية العامة في الأشياء تعني أن يحصر الشارع تمليكها في الناس عامة ولا يسمح للفرد أن يملكها، فالرسول عليه وآله السلام يقول [**الناس شركاء في ثلاثة: الماء والكلأ والنار**] فقد نص على أن الناس عامة يملكون ذلك ولا يسمح للفرد أن يملكه، ولكن متى لا يسمح ذلك؟ أن هذه المادة تبين ذلك فتقول بأن كل ما هو من مرافق الجماعة مثل ساحات البلدة لا يسمح أن يمتلكه أحد لأنه حق من حقوق الجماعة ولا تستغني عنه، وكذلك المعادن التي لا تنقطع بدوامها كمنابع النفط والغاز، فإن ذلك ينطبق عليه كلمة [**النار**] في الحديث السابق، وأما بالنسبة للأشياء التي طبيعتها لا تسمح للفرد أن يملكها، فمثل البحار والأنهار والبحيرات والمحيطات والمضائق والخلجان، فهذه طبيعتها تمنع أن يختص الفرد بملكيتها، ولذلك تبقى على طبيعتها من ملكية الناس عامة لها.

المناقشة:

س: ما المقصود بتحقق الملكية العامة في الشيء؟

ج: أن يكون الشيء من الأملاك العامة فعلاً.

س: ما معنى أن ساحات البلدة من المرافق العامة؟

ج: أن عامة الناس يحتاجون إليها لتيسير حياتهم.

س: ما معنى أن طبيعة الشيء تمنع ملكية الفرد له؟

ج: أي أن الشيء لكثرته كمياه البحار لا تتأتى ملكيته من قبل الفرد.

س: ما الفرق بين الأملاك العامة والمرافق العامة؟

ج: الأملاك العامة تشمل المرافق العامة كشوارع المدينة ولكنها تشمل غيرها من المعادن ومن الأشياء التي تمنع طبائعها أن يملكها الأفراد.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

المصنع من حيث هو من الأملاك الفردية، ولكنه يأخذ حكم المادة التي يصنعها، فإن كانت من الأملاك الفردية كان المصنع ملكاً فردياً كمصنع النسيج، وإن كانت من الأملاك العامة كان المصنع ملكاً عاماً كمصانع استخراج الحديد.

الشرح:

فقد استصنع الرسول عليه وآله السلام خاتماً ومنبراً، وسكت عن استصناع الناس في أيامه عليه وآله السلام، مما يدل على فردية ملكية المصنع. ولكن لما كانت الأشياء تختلف في طبائعها فمنها ما لا يقبل اختصاص الفرد به، ومنها ما هو من مرافق الجماعة، ومنها ما لا ينقطع، كما أن منها غير ذلك مما يمكن أن يملكه الفرد أو ليس من مرافق الجماعة ومقدار أحدها محدود، وهذا يجعل المصنع الذي يتعامل بالأشياء تابعاً لنوعية ما يصنع، فإن كان حكم مادة صناعته أنها ملكية عامة فلا يجوز أن يكون المصنع إلا ملكية عامة، كصناعة الدبابات مثلاً، وإن كانت المادة المصنعة مما يقبل أن يملكها الأفراد كمصنع الحلويات مثلاً فيجوز أن يملكه ويختص بملكيته الفرد.

المناقشة:

س: ما المقصود بالمصنع؟

ج: إنه موضع صناعة أي مادة من المواد بتحويلها من الشكل الخام إلى الشكل الجديد المطلوب.

س: كيف يأخذ المصنع حكم المادة التي يصنعها؟

ج: بأن يعتبر ملكاً فردياً إذا كانت كذلك أو ملكاً عاماً إذا لم تكن.

س: هل من المصانع ما يكون ملكاً للدولة؟

ج: لا، لأنها تتبع لما تصنع، فإما ملكية فردية أو عامة، والدولة هي التي تتولى العامة.

س: ولكن مادامت الدولة تتبع ملكيتها لرأي الخليفة في مصرفها، أليس مما تنتج المصانع يتبع لها؟

ج: نعم، ولكنه من باب التصرف بالملكية العامة نيابة عن الأمة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

لا يجوز للدولة أن تحول ملكية فردية إلى عامة لأن الملكية العامة ثابتة في طبيعة المال وصفته لا برأي الدولة.

الشرح:

لما كانت الملكية بأنواعها ثابتة بالنصوص الشرعية وأن الملكية العامة ثابتة في طبيعة الأشياء أو صفاتها، فإن الإذن الشرعي بها ليس مرتبطاً باجتهاد مجتهد ولو كان الخليفة ولكنه مرتبط بطبيعة ما تسري عليه هذه الملكية أو صفتها، وهي كما أوضحته المادة ١٢٦ السابقة إما أن تكون من مرافق الجماعة ولا تستغني عنها أبداً، وإما أن تكون من المواد التي لا تنحصر في مقدار محدد، وإما أن تكون طبيعتها لا تسمح باختصاص الفرد بملكيتها. فالملكية العامة لأي من هذه الأشياء تابعة لنوعيتها، ولهذا السبب فإن أحداً لا يستطيع أن يحول ملكية فردية مما هي ليس من هذه الأنواع الثلاثة إلى ملكية عامة بحجة من الحجج التي يراها هو حتى لو كان اكبر مجتهد في المجتمع، وعليه لا يسمح للدولة بالتعدي على الأملاك الفردية وتحويلها إلى أملاك عامة مادامت مما يأذن الشارع بملكيتها من قبل الفرد، فتبقى الأملاك العامة محصورة في مجالاتها الثلاث ولا تخضع أي ملكية فردية للتحول إلى الأملاك العامة.

المناقشة:

س: ما المقصود بتحويل الملكية الفردية لعامة؟

ج: إنه مصادرتها من أصحابها وجعلها عامة سواء بدفع ثمنها أو دون دفع.

س: ما الفرق بين طبيعة المال وصفته؟

ج: طبيعة المال هي الحال الذاتي الذي وجد عليه منذ خلقه، ولكن صفته هي الحال الذي طرأ عليه نتيجة لعوامل خارجة عنه.

س: هل من مثال واحد على ذلك؟

ج: معدن الحديد مثلاً إذا كان محدود المقدار فيملكه الأفراد لأن من صفته أنه محدود في هذا المكان وإن كان قد يكون غير محدود في مكان آخر، هذا بالنسبة لصفة الشيء، وأما بالنسبة لطبيعته فإن مياه البحار والأنهار والمحيطات لا تقبل طبيعتها أن يملكها الأفراد وإنما هي ملكية عامة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

لكل فرد من أفراد الأمة حق الانتفاع بما هو داخل في الملكية العامة، ولا يجوز للدولة أن تأذن لأحد دون باقي الرعية بملكية الأملاك العامة أو استغلالها.

الشرح:

لا يحتاج الانتفاع الفردي بالملكية العامة كالسباحة في البحر أو صيد السمك منه إلى إذن شرعي لأنه من المباحات، والمهم أن تثبت الملكية العامة في الشيء. فالانتفاع بساحات البلدة لا يجوز أن يختص به أفراد من الرعية بإذن الدولة لأنه بإذن الشرع لكل فرد الحق بهذا الانتفاع، فكيف للدولة أن تخالف الشرع، فلا يجوز أن تأذن الدولة لبعض الرعية ببناء ما يسمى الشاليهات على البحر ليستغلوا الشواطئ من دون غيرهم، فيجب أن تبقى الشواطئ للجميع، كما يجب أن تبقى الساحات العامة للجميع، وتبقى أرصفة الشوارع كذلك لمنفعة الجميع.

المناقشة:

س: ما المقصود بحق الانتفاع بالملكية العامة؟

ج: إنه جواز ذلك لكل فرد من الرعية دون منع الآخرين منه.

س: ما المقصود باستغلال الملكية العامة؟

ج: أن يستفاد منها بشكل من الأشكال كإنشاء كوخ في الساحة العامة للبلدة.

س: هل يجوز منع الصيد في البحر في وقت معين؟

ج: نعم، وذلك من باب رعاية المصلحة العامة لإكثار التفريخ أو حماية

لنوع من السمك خوف الانقراض.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يجوز للدولة أن تحمي من الأرض الموات ومما هو داخل في الملكية العامة لأية مصلحة تراها من مصالح الرعية.

الشرح:

فالأرض الموات ما زالت من المباحات التي للدولة كما لأي فرد من أفراد الرعية أن يختص بملكيتها بإعمارها أو تحجيرها، وأما الملكية العامة فليس من حق الدولة أن تأذن لأحد من أفراد الرعية أن يختص بها من دون الآخرين، ولكن لها هي، أي الدولة، كراعية للجميع أن تحمي شيئاً من هذه الملكية العامة إذا رأت أن في ذلك مصلحة لجميع الرعية كأن تشيد مدارس أو مستشفيات أو ملاعب أو ملاجئ لعامة الناس في أي موضع مما يدخل في الملكية العامة، وهذا كله من باب رعاية شئون الأمة من قبل الإمام.

المناقشة:

س: ما المقصود بالحماية من الأرض الموات؟

ج: إنه استخدام أي قسم منها لأي مصلحة من مصالح الرعية ومنع الآخرين منه، وذلك من باب الإحياء له.

س: هل هذا المعنى هو المقصود بالحماية من الملكية العامة؟

ج: نعم إنه نفس المعنى ولكن لا يقال له الإحياء لأن الملكية العامة حية أصلاً.

س: من هي الجهة في الدولة التي تقدر المصلحة في الأرض الموات أو الملكية العامة؟

ج: هو الخليفة أو أي واحد ممن ينيبه لذلك من المعاونين أو الولاة.

س: من أين جاء الإذن للدولة بذلك؟

ج: من مسئوليتها في الرعاية العامة للأمة.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يمنع كنز المال ولو أخرجت زكاته.

الشرح:

نظراً لأن الآية الكريمة تقول {**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**} (من الآية ٣٤ من سورة التوبة) فإن كنز المال وعدم إنفاقه يعتبر حراماً، وعلى الدولة أن تبادر لمنع ذلك. فالذهب والفضة المنصوص عليهما في الآية هما عماد جميع الأموال في نظر الإسلام سواء هما بذاتهما أو بتقدير الأموال باعتبارهما معيار ذلك. أما القول بأن إخراج زكاة الأموال تبعد عنها حرمة الكنز وتخلص صاحبها من الوقوع في الإثم فهذا رأي مرجوح لأن الآية تضع مقابل الكنز الإنفاق في سبيل الله، وإخراج الزكاة جزء من هذا الإنفاق وليست كله، ثم إن كنز المال بحجة المستقبل وما تستدعيه أحواله من نفقات غير صحيح لأن في ذلك تعطيل لدورة الحياة الاقتصادية بتعطيل عمادها، فلابد إما من تنمية هذا المال أو إنفاقه في أوجه الخير المشروعة، وعندها يدور دولاب الحياة الاقتصادي إلى الأمام.

المناقشة:

س: ما المقصود بمنع كنز المال؟

ج: إنه تدخل الدولة بأي طريقة مشروعة ممكنة.

س: ما المقصود بالمال الذي يمنع كنزه؟

ج: إنه الذهب والفضة وما ينوب عنهما في العملة.

س: هل هناك رأي شرعي يقول بالكنز مع إخراج الزكاة؟

ج: نعم.

س: ما المقصود بإخراج الزكاة؟

ج: إنه دفعها في أحد وجوهها المشروعة سواء مباشرة عند عدم وجود الدولة التي تتولى ذلك، أو للدولة التي تنفقها في وجه أو أكثر من الأوجه الثمانية المعروفة لإنفاق الزكاة.

س: كيف يعطل كنز المال الدورة الاقتصادية؟

ج: بأن يبعده عن التعامل فتتوقف المشاريع والأعمال.

س: هل إنفاق المال في الأوجه المشروعة يحرك الدورة الاقتصادية، وكيف؟

ج: نعم، وذلك عندما ينشط هذه الأوجه بالتعامل وبدونه تبقى متجمدة.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

تجبى الزكاة من الأموال التي عينها الشرع من نقد وعروض تجارة

ومواشي وحبوب فقط، وتؤخذ من كل مالك سواء كان مكلفاً أو غير مكلف، وتوضع في باب خاص من بيت المال ولا تصرف إلا لواحد أو اكثر من الأصناف الثمانية.

الشرح:

لما كانت الزكاة عبادة مالية فلا تجبى إلا من المسلمين {**والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم**} (الآيتان ٢٤و٢٥ من سورة المعارج) وقد حدد الشرع الأموال التي تؤخذ منها فحصرها في النقود من ذهب وفضة وما ينوب عنهما من أوراق مالية، وفي عروض التجارة، وفي المواشي من إبل وبقر وغنم، وفي الحبوب من قمح وشعير وذرة وتمر وزبيب، ولا تؤخذ من غير هذه المواد على الراجح. ولكونها عبادة مالية فإنها تنصب على المال المملوك ولا يجوز ربطها بالمالك سواء كان مكلفاً كالبالغ العاقل أم غير مكلف كالصبي والمجنون، فكل من ملك النصاب وحال عليه الحول ملزم بإخراج الزكاة من ماله، وأما مقر حفظها فهو بيت مال المسلمين نفسه ولكن في باب خاص بحيث لا تختلط مع أي مورد آخر من موارد بيت المال.

وأما صرفها فقد حدد القرآن الكريم في الآية ذلك عندما قال {**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل**} (من الآية ٦٠ من سورة التوبة) والفقير من يملك مالا ولكن دون نفقاته، والمسكين من لا يملك مالاً ولا وارد له، والعاملون عليها هم موظفو جمعها أو توزيعها، والمؤلفة قلوبهم هم من ترى الدولة مصلحة في تثبيتهم على الإسلام، وفي الرقاب هم الأرقاء، والغارم هو الذي عجز عن تسديد ديونه، وفي سبيل الله هو الجهاد، وابن السبيل هو المسافر المنقطع، فهؤلاء هم فقط من تصرف لواحد منهم أو أكثر الزكاة.

المناقشة:

س: هل هناك عبادة غير مالية؟

ج: نعم، الصوم عبادة جسدية وروحية.

س: ما معنى العبادة المالية؟

ج: هي التي تؤخذ من مال مخصوص وليس من أي شيء آخر.

س: هل مقاديرها واحدة أو مختلفة من هذه المواد؟

ج: إنها متفاوتة، فهي ٢,٥% من النقود بأنواعها، وكذلك في عروض التجارة، بينما هي حسب نوع الماشية، وأما في الحبوب فيؤخذ عشرها إن سقيت بماء المطر ونصف العشر إن سقيت بالساقية.

س: وهل هذا هو الحق المعلوم الذي تشير إليه الآية؟

ج: نعم.

س: وهل يعطى من الزكاة لأي مصلحة كبناء المدارس والمستشفيات بحجة أنها في سبيل الله؟

ج: لا، لأن المقصود من سبيل الله هو فقط الجهاد على الراجح، وأما المدارس وغيرها فلها أبواب أخرى في بيت المال.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

تجبى الجزية من الذميين، من رجالهم البالغين إذا احتملوها، ولا تؤخذ من النساء والأولاد.

الشرح:

فالآية الكريمة تقول {**حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون**} (من الآية ٢٩ من سورة التوبة) والرسول عليه وآله السلام يقول في حق مجوس هجر [**فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية**]، وهي على الأشخاص لا على الأموال، وتؤخذ من الكفار ما بقوا على الكفر، ولا تؤخذ إلا من القادر على دفعها لقوله تعالى {**عن يد**} أي مقدرة على الدفع، ولا تؤخذ من العاجز ولا المرأة ولا الصبي ولا المجنون. وأما مقدارها فمتروك للإمام واجتهاده بشرط أن تكون محتملة، ولو أعسر المستحقة عليه يصبح ديناً في ذمته.

المناقشة:

س: ما المقصود بالذمي؟

ج: إنه أحد أفراد الرعية من غير المسلمين.

س: لماذا تؤخذ الجزية فقط من الرجال؟

ج: لأنها ضريبة على الرجال المحاربين لبقائهم على كفرهم.

س: هل تسقط عمن يدخل الإسلام من الذميين؟ ولماذا؟

ج: نعم. لأن الرسول عليه وآله السلام بعث هادياً ولم يبعث جابياً.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

يجبى الخراج على الأرض الخراجية بقدر احتمالها، وأما الأرض العشرية فتجبى منها الزكاة على ناتجها الفعلي.

الشرح:

والخراج كالجزية حق أعطاه الله للمسلمين من الكفار ولكنه على رقبة الأرض المفتوحة حرباً أو صلحاً، فقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أرض البحرين فيء للمسلمين. وأما مقدار الخراج فبقدر احتمال الأرض، وذلك كما فعل عمر رضي الله عنه وأجمع عليه الصحابة. ويجمع كالجزية سنويا ومع نهاية كل سنة هلالية مراعياً إما مساحة الأرض أو مساحة الزرع أو تقدير مقدار الناتج، والمهم أن تقديره خاضع لمدة معلومة وليس دائما بحيث يتغير هذا التقدير عند انتهاء هذه المدة، وإذا حصلت زيادة في الإنتاج أثناء هذه المدة فينظر لسببها فإما أن يزاد الخراج إذا كان بمساعدة الدولة وإما أن لا يزاد إذا كان بفعل المزارع. وأما بالنسبة للأرض التي أسلم عليها أهلها ولم تفتح لا عنوة ولا صلحاً فإنه يؤخذ من أصحابها عشر الناتج الفعلي كل عام هلالي لأنها تعتبر من الزكاة.

المناقشة:

س: ما المقصود باحتمال الأرض؟

ج: إنه مقدار ما تستطيع أن تنتجه من المزروعات أو مقابل غيرها من المنافع.

س: ما المقصود بعشر الناتج الفعلي؟

ج: إنه زكاة الأرض العشرية في كل سنة هلالية.

س: لماذا الخراج على قدرة الأرض بينما الزكاة على إنتاجها الفعلي؟

ج: لأن الخراج ضريبة الأرض نفسها، بينما الزكاة ضريبة الإنتاج الذي ينتج فعلاً منها.

* * * * *

الندوة الخامسة عشرة
النظام الاقتصادي ـ٣

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

تستوفى من المسلمين الضريبة التي أجازها الشرع لسد نفقات بيت المال، وذلك مما يزيد عن حاجات صاحب المال، وبمقدار كفايتها لسد حاجة الدولة، ولا تؤخذ من غير المسلمين مطلقاً ولا يؤخذ منهم إلا مال الجزية.

الشرح:

قسم الشرع حاجات الأمة إلى قسمين: حاجات مفروضة على بيت المال، وحاجات مفروضة على كافة المسلمين، وجعل للدولة الحق في تحصيل المال منهم لقضاء تلك الحاجات. فالضرائب هي هذا المال الذي يحصل من المسلمين لقضاء مصالحهم، والإمام هو المسئول عن تحصيله منهم وإنفاقه في مثل الطرقات والمدارس والمستشفيات وأمثالها.

ولكن كيف تؤخذ هذه الضريبة من المسلمين؟ إنها تؤخذ مما زاد عن نفقة الواحد منهم وبما يعتبر عن ظهر غنى شرعاً، وذلك هو ما يفضل ويبقى عن إشباع حاجات الفرد الأساسية والكمالية بالمعروف، فلو كان يحتاج سيارة وخادماً يقدر ما زاد عنهما، وإن كان يحتاج إلى زوجة يقدر ما يزيد عن زواجه، وهكذا. ولا يراعي في أخذ الضرائب منع الثروة من التزايد أو عدم الغنى لأن الإسلام لا يمنع الغنى، وإنما يراعى كفاية المال الموجود في بيت المال لسد حاجات مطلوبة منه، فيؤخذ مقدار الضريبة بمقدار حاجات الدولة للنفقات، ولا تقدر هذه الضريبة بنسبة تصاعدية أو تنازلية مطلقاً وإنما بنسبة واحدة على جميع المسلمين بغض النظر عن مبلغ المال الذي تؤخذ منه، ويحرص في تقدير النسبة على العدل بين المسلمين، فتؤخذ عن ظهر غنى منهم، وتؤخذ على جميع المال الزائد عن الحاجة لا على الدخل، ولا تعتبر أدوات الإنتاج في الصناعة والزراعة ولا الأرض والعقار من رأس المال عند التقدير.وهكذا فإن ما فرض الشرع على الأمة القيام به من أعمال ولا يوجد مال لدى الدولة للقيام به فإنه يجب على الأمة، فتحصل الدولة منها الضرائب للإنفاق عليه، وأما ما لا يجب على الأمة فلا يجوز للدولة أن تحصل منها مالا للقيام به، فمثلاً لا يجوز أن تأخذ من الأمة رسوماً للمحاكم أو الدوائر أو لقضاء أي مصلحة. والمهم أن هذه الضريبة لا تؤخذ إلا من المسلمين وأما غير المسلمين فلا يؤخذ منهم إلا الجزية كضريبة سنوية دائمة.

المناقشة:

س: ما المقصود باستيفاء الضريبة؟

ج: إنه جمعها بشكل كاف للغرض.

س: ما المقصود بحاجات صاحب المال؟

ج: إنها الحاجات الضرورية والكمالية بالمعروف.

س: ما المقصود بالكفاية لسد الحاجة للدولة؟

ج: إنها التغطية التامة لما تحتاجه الدولة.

س: لماذا حصرت الضريبة بالمسلمين لسد نفقات بيت المال؟

ج: لأنها لتغطية الحاجات المفروضة على المسلمين كلهم وبالمقابل تؤخذ ضريبة الجزية من غير المسلمين.

س: ما المقصود بالضريبة التصاعدية أو التنازلية؟

ج: التصاعدية هي التي تزيد كلما زاد رأس المال أو الدخل الذي تؤخذ منه وأما التنازلية فبالعكس.

س: كيف تؤخذ النسبة العادلة على جميع المسلمين؟

ج: عندما تأخذها الدولة بالتساوي من كل واحد منهم بغض النظر عن مقدار المال الزائد عن حاجات الفرد، فمثلاً تأخذ نسبة ١٠% من جميع المال الزائد عن حاجاته كلها.

س: إذا أخرجنا أدوات الإنتاج والعقارات عند تقدير النسبة، فمن أين تؤخذ الضريبة؟

ج: تؤخذ من المال النقدي المتوفر زائداً عن الحاجات الضرورية والكمالية.

س: إذا حصرنا الضريبة في ما هو مفروض على الأمة فستكون قليلة؟

ج: إذا كان الإسلام يشجع الغنى ويطارد الفقر فلن تكون قليلة، ولو حصل ذلك فهناك موارد أخرى لبيت المال.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

لميزانية الدولة أبواب دائمية قررتها أحكام شرعية، وأما فصول الميزانية ومبالغ كل فصل والأمور التي توزع عليها هذه المبالغ فإن ذلك موكول للخليفة واجتهاده.

الشرح:

فميزانية الدولة الإسلامية تختلف من حيث أبوابها عن ميزانيات

الدول الديمقراطية التي توضع سنوياً إذ الدولة الإسلامية لا تضع أبواباً سنوية كما أنها لا تعرضها على مجلس الأمة كما هو الحال عندهم، وذلك لأن واردات بيت المال تحصل بالأحكام الشرعية كما تصرف كذلك، وكلها أحكام دائمية، فلا مجال للرأي في أبواب الواردات والنفقات مطلقاً، وأما بالنسبة للفصول ومبالغ الفصول والأمور التي تنفق عليها هذه المبالغ فذلك كله مناط برأي الخليفة واجتهاده لأن ذلك من رعاية الشئون التي أسندها الشرع إليه، فيقرر ما يراه وينفذه، ولا علاقة لمجلس الأمة بذلك كله وإن كان له المحاسبة بعد الإنفاق.

المناقشة:

س: ما المقصود بميزانية الدولة؟

ج: إنها عملية تحديد أبواب وفصول مواردها، وأوجه إنفاق هذه الموارد بشكل يقترب من التوازن إن لم يحقق وفراً في الموارد عند الإنفاق.

س: وهل يمكن أن تكون أبواب الميزانية غير دائمية؟

ج: نعم كما نرى لدى الدول الديمقراطية ما دامت منوطة برأي الأمة ومجلسها النيابي.

س: ما معنى أن الفصول والبنود غير الدائمية هي من رعاية الشئون؟

ج: هي أنها من مسئولية الخليفة في تدبير شئون الرعية في الداخل والخارج.

<u>المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:</u>

واردات بيت المال الدائمية هي: الفيء كله، والجزية، والخراج، وخمس الركاز، والزكاة. وتؤخذ هذه الأموال بشكل دائم سواء كانت هناك حاجة أم لم تكن.

الشرح:

قال تعالى {**يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول**} (مطلع سورة الأنفال) وهذا يعني لعامة المسلمين، فالفيء يوضع في بيت المال وكذلك الجزية المفروضة على الأشخاص غير المسلمين والخراج على الأرض المفتوحة عنوة أو صلحاً، وخمس الركاز والزكاة فإنها كلها مفروضة بأحكام شرعية منصوص عليها ومنصوص على وجوب جمعها سنوياً وإيداعها في بيت المال سواء كانت هناك حاجة لها كلها أو بعضها أو لم تكن. والمهم أن توضع الزكاة وخمس الركاز كزكاة في موضع خاص بها

من بيت المال ولا تخلط مع بقية الموارد، كما تصرف على الجهات الثمانية، كلها أو بعضها، التي حددها القرآن الكريم.

المناقشة:

س: ما المقصود بالواردات الدائمية لبيت المال؟

ج: إنها ترد إليه كل عام بصورة مستمرة دون قرارات جديدة.

س: ما المقصود بالفيء؟

ج: إنه الغنائم بالحرب والصلح بجميع أنواعها.

س: هل الزكاة لا تخلط بأموال بيت المال أم يتخذ لها سجل خاص فقط؟

ج: إنه كأموال لا تخلط بغيرها من أموال بيت المال.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

إذا لم تكف واردات بيت المال الدائمية لنفقات الدولة فإن لها أن تحصل من المسلمين ضرائب، ويجب أن تسير في تحصيل هذه الضرائب على الوجه التالي:

آ- لسد النفقات الواجبة على بيت المال ليس على سبيل البدل للفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد،

ب- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على سبيل البدل كنفقات الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام،

ج- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه المصلحة والإرفاق دون بدل كإنشاء الطرق واستخراج المياه وبناء المدارس والمساجد والمشافي.

د- لسد النفقات الواجبة على بيت المال على وجه الضرورة كحادث طرأ على الرعية من مجاعة أو طوفان أو زلزال.

الشرح:

فهذه كلها تعطى أصلاً من واردات بيت المال باجتهاد الخليفة في تحصيل الضرائب إذا لم تكف الواردات الثابتة، فالضرائب كما جرى بيانه سابقاً لا تفرض على المسلمين إلا عندما ينتقل الفرض من بيت المال إليهم لعجزه: فمن الزكاة والركاز ينفق على الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد، لأنها من الجهات الثمانية التي نص القرآن الكريم عليها في صرف الزكاة، فإذا كانت الزكاة والركاز الموجودة ببيت المال لا تكفي انتقل الفرض

إلى المسلمين ليكفوا حاجات هذه الجهات الأربع، والخليفة عليه أن يتولى جمع ما يكفي هذه الجهات كضرائب من المسلمين، ورواتب الموظفين وأرزاق الجند وتعويضات الحكام لا تنتقل من الفرض على بيت المال لتكون فرضاً على المسلمين إلا إذا عجز بيت المال عن الكفاية في ذلك، ونفقات إنشاء الطرق واستخراج الماء وبناء المساجد والمشافي والملاجئ والملاعب لا تنتقل من بيت المال إلى المسلمين لتجمع منهم كضرائب إلا عند عجزه عن الكفاية، وعلى سبيل المصلحة والرفق بالمسلمين ولأنها من الضروريات التي ينال الأمة ضرر لو لم تتوفر، والإنفاق على الطوارئ من مجاعات وزلازل وفيضانات وهجوم عدو وأمثالها لا ينتقل أيضاً من الواجب على بيت المال إلى المسلمين إلا عند عجزه، ويتم ذلك على وجه الضرورة لدفع الضرر عن المسلمين.

المناقشة:

س: ما المقصود بالنفقات الواجبة على بيت المال؟

ج: إنها التي يجب أن يدفعها مما يتوفر لديه.

س: ما المقصود بالإنفاق على سبيل البدل؟

ج: أي أن يكون لهذا الإنفاق مقابل كعمل الموظف.

س: ما المقصود بالإنفاق ليس على سبيل البدل؟

ج: أي أن لا يكون للإنفاق مقابل كإطعام الفقير.

س: لماذا يطلق على رواتب الحكام تعويضات؟

ج: لأنها تعويضهم عن الانصراف لمهمة الحكم وليس كرواتب مقابل جهودهم.

س: ما المقصود بالإنفاق على وجه المصلحة والارفاق؟

ج: إنه لتوفير مصلحة للمسلمين وتيسير الحياة عليهم والرفق بهم.

س: ما المقصود بالإنفاق على وجه الضرورة؟

ج: إنه لدفع الضرورة التي لحقت بالأمة بسبب كارثة طارئة كالزلزال مثلاً.

س: ما الأصل في انتقال وجوب النفقات من بيت المال إلى المسلمين عامة؟

ج: إنه عجز بيت المال عن هذه النفقات ككل أو ككفاية.

س: ما هو مقدار الضرائب التي تجمع لهذه النفقات من المسلمين؟

ج: هو الكافي للوفاء بها كاملة ودون زيادة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يعتبر من واردات بيت المال أموال الجمارك، وأموال الملكية العامة وملكية الدولة، والأموال الموروثة عمن لا وارث له.

الشرح:

فالجمارك تؤخذ على الثغور فقط من باب المعاملة بالمثل ولا تؤخذ داخل الدولة لأنها تسمى مكوس حينئذ، والرسول عليه وآله السلام يقول [**صاحب المكس في النار**] وهذه الأموال التي تجمع كجمارك توضع في بيت المال لتنفق على الرعية، ومثلها إنتاج أو دخل الملكية العامة وملكية الدولة وأموال من لا وارث له وكلها منوط إنفاقها والتصرف بها لرأي الخليفة واجتهاده.

المناقشة:

س: ما المقصود بأموال الجمارك؟

ج: إنها الرسوم التي تؤخذ على الثغور بناء على معاملة تجار الدول الأخرى بالمثل.

س: على أي أساس تؤخذ الجمارك، ولماذا؟

ج: على أساس جنسية صاحب البضاعة وليس منشأها، لأن ذلك أساس التعامل مع رعايا الآخرين.

س: ما المقصود بالمكس في الحديث الشريف؟

ج: إنه الجمارك غير المشروعة أي التي تؤخذ من المسلمين أثناء تنقلهم ببضائعهم على أراضي الدولة الإسلامية.

المادة الأربعون بعد المائة:

تقسم نفقات بيت المال على ست جهات هي:

الأولى: الأصناف الثمانية المستحقون للزكاة، ويصرف لهم من الزكاة متى توفرت،

الثانية: الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد والغارمون، ويصرف لهم من الموارد الثابتة في باب الزكاة، وإذا نفذت لا يصرف شيء للغارمين، وأما الفقراء والمساكين وابن السبيل والجهاد فتحصل ضرائب لسد

نفقاتهم، ويقترض لذلك في حالة خوف الفساد،

الثالثة: وأما من يؤدون خدمات للدولة كالجند والموظفين فيصرف لهم من بيت المال، وإذا لم يكف تحصل ضرائب فوراً ويقترض لأجلها إن خشي الفساد،

الرابعة: وأما المصالح والمرافق الأساسية كالطرق والمساجد والمشافي والمدارس وأمثالها فيصرف عليها من بيت المال وإلا تحصل ضرائب لكفايتها والوفاء بمتطلباتها.

الخامسة: وأما المصالح والمرافق الكمالية كالملاعب والمسابح وأمثالها فيصرف عليها من بيت المال وإذا نفذ لا يصرف عليها شيء.

السادسة: وأما الطوارئ من زلازل وفيضانات وأمثالها فيصرف عليها من بيت المال وإلا يقترض لها ثم تسدد من الضرائب التي تجمع.

الشرح:

إن نفقات بيت المال تسير على ست قواعد: الزكاة والركاز تصرف لمن يستحقها فقط، فإذا وجد في بيت المال من هذه الزكاة تصرف لهم وإن لم توجد سقط استحقاقهم لذلك ولا يستدان على الزكاة، وأما إعالة المحتاجين والقيام بالجهاد فهي من الحقوق اللازمة وجدت أم لم توجد، فيصرف من الموجود ويقترض إذا لم يكف وخشي الفساد، وإن لم يخش ذلك يؤجل {**فنظرة إلى ميسرة**} (من الآية ٢٨٠ من سورة البقرة) حتى يجمع المال ويعطى لمستحقيه، وأما رواتب الموظفين والجند والقضاة والجيش وتعويضات الحكام فيصرف لها من الموجود في بيت المال ويقترض لها إذا خشي الفساد وإن لم يخش فنظرة إلى ميسرة، وأما الإنفاق على المصالح والمرافق دون بدل كالطرقات والمياه والمساجد والمدارس والمشافي فيصرف عليها من الموجود وإلا فرض على المسلمين حتى تحصل الكفاية، وأما إذا كان الإنفاق على مصالح ومرافق أخرى لا ينال الأمة ضرر إذا لم يحصل كالملاعب والمسابح وأمثالها فيصرف لذلك من بيت المال وإلا يسقط وجوبه على بيت المال ولم يجب منه شيء على المسلمين، وأما الإنفاق على وجه الضرورة كالمجاعات والطوفان والزلازل فيصرف من الموجود وإلا فرض على المسلمين بجمع الضرائب وإن خيف الفساد من تأخر الجمع يقترض المال اللازم ثم يسدد مما يجمع من المسلمين.

المناقشة:

س: من أين جاء تقسيم نفقات بيت المال إلى ستة أقسام؟

ج: من الأحكام الشرعية في الإنفاق.

س: على ماذا اعتمد في إعطاء بعض الأصناف الثمانية مفضلاً على غيرهم؟

ج: على مسئولية الرعاية المقدمة وجوباً.

س: ما المقصود بخشية الفساد؟

ج: تعرضهم للفتنة أو خروجهم على الأمن.

س: كيف يفرق بين المصالح والمرافق الأساسية وتلك الكمالية؟

ج: بمدى الحاجة إليها.

س: ما المقصود بتحصيل ضرائب الكفاية بالحاجة؟

ج: أي أنها تكفي لتغطية نفقاتها كاملة.

س: ما المقصود بالنظرة إلى الميسرة؟

ج: إنه تأجيل الدفع والاقتراض حتى يتم جمع الضرائب.

س: متى يقترض المال لدفع أي نفقات؟

ج: عندما يخشى الفساد من تأخير جمع الضرائب.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تضمن الدولة إيجاد الأعمال لكل من يحمل التابعية.

الشرح:

من باب الرعاية للأمة يجب على الدولة ممثلة بالخليفة أن تضمن الأعمال المناسبة لكل فرد من أفراد الرعية القادرين على العمل، لأن [**الإمام راع وهو مسئول عن رعيته**]، وإذا عجز أحدهم يطالب بالنفقة عليه من أي قادر من ورثته، فإذا كان العجز دائماً استمر ذلك الصرف وإلا تحمله كدين يسدده بعد استرجاع قدرته ومباشرته لعمله، وإذا لم يوجد من ينفق عليه من أقاربه تولت الدولة هذه المسئولية. فالدولة إذا عجزت عن توفير الأعمال المناسبة لرعيتها تكفلت برعايتهم والإنفاق عليهم إذا لم يتوفر من يقوم بذلك من أقاربهم.

المناقشة:

س: ما المقصود بضمان الدولة؟

ج: إنه تحمل مسئولية تدبير ما تضمنه.

س: هل ضمان الأعمال لكل أفراد الرعية؟

ج: لا، وإنما لكل من يطلب منهم العمل.

س: متى تعجز الدولة عن تدبير عمل لكل من يطلبه من رعيتها؟

ج: عندما يتوقف المجتمع عن استمرار النمو الاقتصادي فيكثر طلاب العمل وتقل الفرص اللازمة لهم جميعاً.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

الموظفون لدى الأفراد والشركات كالموظفين لدى الدولة في جميع الحقوق والواجبات، وكل من يعمل بأجر موظف مهما اختلف نوع العمل أو العامل، وإذا اختلف الأجير والمستأجر على الأجرة يحكم بأجر المثل، وأما إذا اختلفوا على غيرها فيحكم عقد الإجارة على حسب أحكام الشرع.

الشرح:

جميع أفراد الرعية تحت رعاية الخليفة الذي يطبق الأحكام الشرعية بالسواسية [**الناس سواسية كأسنان المشط**]، والموظفون كلهم أمام الحكم الشرعي سواء في الحقوق والواجبات لأن [**الأجر على قدر المشقة**] سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين، فموظفو الأفراد مما يطلق عليهم الأجير الخاص، وموظفو الشركات ويحملون نفس التسمية، لهم نفس حقوق وعليهم نفس واجبات موظفي الدولة بغض النظر عن نوع العمال والأعمال، وعند الاختلاف على الأجرة يحكَّم أجر المثل، وعند الاختلاف على غيرها يحكَّم عقد الإجارة في إطار الأحكام الشرعية.

المناقشة:

س: ما المقصود بالتساوي في الحقوق والواجبات؟

ج: إنه عدم تمييز موظفي الدولة في ذلك عن موظفي الأفراد والشركات.

س: ما المقصود بالأجر؟

ج: إنه الراتب الذي يتقاضاه الموظف يومياً كان أو أسبوعياً أو شهرياً.

س: ما المقصود بأجر المثل؟

ج: إنه الأجرة التي يأخذها من هو مثل الموظف.

س: ما المقصود بتحكيم العقد حسب أحكام الشرع؟

ج: إنه بحل الخلاف حسب الحكم الشرعي في ذلك بحيث لو كان العقد

مخالفاً للشرع لا يصحح ويضبط بالشرع فقط.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

يجوز أن تكون الأجرة أو الراتب حسب منفعة العمل، وأن تكون حسب منفعة العامل، ولا تكون حسب معلومات الأجير أو الموظف أو شهاداته العلمية، ولا توجد زيادات سنوية للعمال أو للموظفين بل يعطون جميع ما يستحقونه من أجر على العمل أو العامل.

الشرح:

فالمهندس والطبيب والمدرس تقدر أجرة كل منهم حسب منفعة عمله فتكون عالية لارتفاع قيمة منفعة عمله، بينما تكون حسب منفعة العامل كالخادم والعامل، فالأجرة مرتبطة في كلا الحالتين بقيمة المنفعة ولا علاقة لها بالجهد المبذول وإلا لكان أجر عامل البناء أعلى بكثير من أجر المهندس. أما معلومات الأجير وشهاداته العلمية فمن الممكن ملاحظتها عند بدء الاستئجار والتوظيف على أساس أنها تنبئ عن عظم المنفعة التي تنتظر من الموظف، فإن أثبت ذلك وأجاد العمل استحق الأجرة المتفق عليها وإلا يرجع إلى أجر المثل، وإن ادعى الموظف أن عقد الإجارة غير ذلك فيرجع لتحكيم عقد الإجارة في ضوء الأحكام الشرعية في مثل هذا الواقع، وأما ما تفعله النظم الوضعية من زيادة سنوية أو شهرية في أجور الموظفين فهذا مرفوض شرعاً لأن الموظف قد تتحسن منفعته في عمله وقد تسوء فلا قيمة لمرور سنة أو سنوات على عمله بل القيمة لتحسن منفعة عمله ليس غير، وهذا يقتضي أن يكون العقد إما يومياً أو شهرياً أو سنوياً، والأجرة تختلف حسب تقدير المثل في السوق، فمن كسب خبرة بعد ممارسة عمله لسنوات عديدة وارتفعت منفعة عمله فإنه لا يقبل الأجرة التي تعاقد عليها قبل تلك السنوات عند إعادة العقد معه ولو في نفس الدائرة أو الشركة.. وعليه فإن كل موظف يأخذ أجرته كاملة حسب العقد ولا زيادة سنوية مطلقاً، وله أن يطلب إعادة النظر في العقد ويطلب زيادة أجرته، والزيادة مرتبطة بالمثل.

المناقشة:

س: ما المقصود بالأجرة حسب منفعة العمل، مع مثال؟

ج: إنها بمقدار ما يجلب العمل من منفعة لصاحبه من العامل، كعمل المهندس.

س: ما المقصود بالأجرة حسب منفعة العامل؟

ج: إنها مقدار ما يقدم العامل من منفعة لصاحب العمل، كالخادم العامل.

س: ما المقصود بمعلومات الأجير وشهاداته العلمية؟

ج: إنها خبراته في العمل وشهاداته التي يحملها من أي مؤسسة علمية معترف بها.

س: وهل يعقل أن يكون أجر الخريج الجديد كخريج قديم صاحب خبرة؟

ج: لا، لا يعقل لأن منفعة الخبير تقدر أعلى من الجديد وبالتالي تكون أجرته أعلى.

س: ما قيمة خبرة الأجير وشهاداته العلمية عند التعاقد معه؟

ج: يمكن ملاحظتها ووضعه في العمل تحت التجربة لمدة شهر مثلاً، فإما أن يستمر بنفس الأجرة أو ترفع أو تخفض.

س: ما معنى الاحتكام لأجر المثل؟

ج: إنه العودة للخبراء في السوق في معرفة العمل أو العامل، والأخذ بها لحسم الخلاف بين العامل ورب العمل.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

تضمن الدولة نفقة كل من لا مال عنده ولا عمل له، ولا يوجد من تجب نفقته عليه، وتتولى إيواء العجزة وذوي العاهات.

الشرح:

فالرسول عليه وآله السلام يقول [**فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته**] أي أن الدولة ممثلة بالخليفة مسئولة من باب رعايتها هذه أن تضمن نفقة من لا يوجد لديه مال من رعاياها إذا لم يجد عملاً ولا يوجد من تجب عليه نفقته من أصوله أو فروعه، وبيت المال مطالب بالإنفاق على هؤلاء من باب الزكاة إذا كانوا من الفقراء أو المساكين، وإن لم يوجد في باب الزكاة فمما في بيت المال وإلا يقترض لذلك إذا خشي الفساد ليسدد بعد أن يجمع المال ويعطى إليهم. وأما إيواء العجزة وذوي العاهات فهذا أيضاً من باب الرعاية، والإنفاق على من لا مال له ولا عمل ولا منفق.

المناقشة:

س: من المقصود بمن لا مال عنده؟

ج: إنه من لا يملك أي شيء يقدر بمال.

س: من هم الواجب عليهم أن ينفقوا على الشخص؟

ج: إنهم ورثته قبل غيرهم من الأقارب من آباء وأبناء مهما نزلوا أو علوا.

س: من المقصود بالعاجز وصاحب العاهة؟

ج: العاجز لتقدم في السن أو مرض، وصاحب العاهة لعطل جسمي أو عقلي.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

تعمل الدولة على تداول المال بين الرعية، وتحول دون تداوله بين فئة خاصة.

الشرح:

لما كانت الآية الكريمة تقول {**كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**} (من الآية ٧ من سورة الحشر) فهذا يفرض أن يتحقق التوازن في المجتمع بأن تقوم الدولة بإعطاء من قصرت به الحاجة من مالها حتى تكفي حاجته فيحصل التوازن في توفير الحاجات، وهذا لا يعني الإعطاء المؤقت بل الدائم وذلك بتمليك الناس الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها من أمثال الغنائم والملكية العامة، وأما إذا قصر ما يملكه بيت المال عن تحقيق التوازن فلا تفرض من أجله ضريبة لأنه من فرض الكفاية.

المناقشة:

س: ما المقصود بتداول المال بين الرعية كلهم؟

ج: إنه عدم حصره في أيدي فئة معينة منهم.

س: ما المقصود بمن قصرت بهم الحاجة؟

ج: إنهم المحتاجون للمساعدة في تيسير أعمالهم الزراعية أو التجارية أو الصناعية وليسوا الفقراء والمساكين.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

تعالج الدولة تمكين كل فرد من الرعية من إشباع حاجاته الكمالية، وإيجاد التوازن في المجتمع على الوجه التالي:

أ ـ تعطي المال منقولاً أو غير منقول من أموالها في بيت المال، ومن الفيء وأمثاله.

ب ـ تقطع من الأراضي العامرة من لا يملكون أرضاً كافية ولا تقطع منها من يملك ولا يستغل، وتعطي مالاً للعاجزين عن الزراعة لتمكنهم منها.

جـ ـ تسدد ديون العاجزين عن السداد من مال الزكاة والفيء وأمثالهما.

د ـ تعطي من أموال الملكية العامة المحتاج وغير المحتاج لتمكينهم من إشباع الحاجات الكمالية ولإيجاد التوازن.

الشرح:

تعالج الدولة تمكين كل فرد من الرعية من إشباع حاجاته الكمالية وإيجاد التوازن في المجتمع وذلك بأن تعطي الأموال منقولة أو غير منقولة مما لديها في بيت المال ومن الفيء وما شابهه من خراج وجزية وذلك لتمكين كل فرد من الرعية من إشباع حاجاته الكمالية، وتوفير التوازن في المجتمع، كما أنها تعمد إلى إعطاء المحتاج منهم وغير المحتاج وذلك لنفس الهدف. وبالطبع لا فرق في ذلك بين أفراد الرعية مسلماً أو غير مسلم إلا في إنفاق الزكاة إذ حددها النص بالأصناف الثمانية وليس للدولة أن تخالف النص. وأما الأراضي العامة فلا تعطي منها إلا من يستغلها حسب قدرته وتساعد بالمال العاجز عن الزراعة وتسدد عنه ديونه إذا عجز عن السداد من الأموال المناسبة له.

المناقشة:

س: ما المقصود بتمكين الفرد من الرعية؟

ج: إنه مساعدته حسب حاجته الكمالية.

س: ما المقصود بالأرض العامرة؟

ج: إنها الصالحة للزراعة.

س: من أي الأملاك تحقق الدولة التوازن في المجتمع؟

ج: من الأملاك العامة وأملاك الدولة فقط ولا تمس الأملاك الفردية.

س: من أين تمكن الدولة أفراد الرعية من إشباع حاجاتهم الكمالية؟

ج: أيضاً من الأملاك العامة وأملاك الدولة فقط.

* * * * *

الندوة السادسة عشرة
النظام الاقتصادي ـ ٤

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

تشرف الدولة على الشئون الزراعية ومحصولها وفق متطلبات السياسة الزراعية التي تحقق استغلال الأرض على أعلى مستوى من الإنتاج.

الشرح:

فكما تعطي الدولة من الأراضي العامرة من أملاكها لكل محتاج قادر على الإستغلال، وتعطي من أموالها من يملك الأرض ويعجز مالياً عن إستغلالها، فإنها تأخذ من الأرض الخراجية خراجها ومن الأرض العشرية عشرها إذا كانت تسقى طبيعياً ونصف عشرها إذا كانت تسقى سقياً اصطناعيا، وفي نفس الوقت توفر الآلات لمن يحتاجها ويعجز عن جلبها كما تفسح المجال لتصنيع إنتاجها أو تفتح هي المصانع لذلك. والمهم أن السياسة الزراعية تراعى من خلالها كل متطلبات استغلال الأرض ورفع إنتاجها إلى أعلى مستوى، ففي ذلك ليس فقط الاكتفاء الغذائي بل التصدير للخارج.

المناقشة:

س: ما المقصود بإشراف الدولة على الشئون الزراعية؟

ج: إنه ضبطها وتوجيهها لأغراض معينة.

س: ما المقصود بالسياسة الزراعية؟

ج: إنها رعاية شئون الزراعة كلها.

س: كيف تحقق هذه السياسة ذلك؟

ج: برعاية المزارعين والأرض حتى تعطي أفضل إنتاج وبأعلى مستوى.

س: ما المقصود بالاكتفاء الغذائي؟

ج: إنه توفير كل أنواع الأغذية بشكل كاف لجميع أفراد الرعية.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

تشرف الدولة على الشئون الصناعية برمتها، وتتولى مباشرة الصناعات التي تتعلق بما هو داخل في الملكية العامة.

الشرح:

نظراً لأن المصنع يأخذ حكم المادة التي يصنعها عندما لعن الله عاصر الخمر فإن كانت المادة التي تصنع فيه من الملكية العامة كمصانع المعادن التي لا تنقطع فإنها تكون عامة وإلا فهي ملكية خاصة. فمصانع استخراج المعادن العد إذن ملكية عامة، وكذلك مصانع تقطيع الحديد وطرقه، بينما مصانع السيارات ملكية خاصة، وهذا يعني أن الدولة تشرف على الشئون الصناعية كلها لتفصل بين الملكية العامة والخاصة في المصانع من جهة ولتنشط الصناعات المتقدمة التي لا تستغني عنها الأمة المتقدمة من جهة أخرى، ولتطبق الأحكام الشرعية حيث يلزم في الشئون الصناعية من جهة ثالثة، إذ أن فيها أحكام الشركات وأحكام الإجارة وأحكام البيع والتجارة الخارجية. وبالنظر لأن الدولة مسئولة عن الملكية العامة فإنها هي التي تتولى مباشرة صناعات الملكية العامة في الوقت الذي تشرف فيه إشرافاً عاماً على جميع الشئون الصناعية.

المناقشة:

س: ما المقصود برمة الشئون الصناعية؟

ج: إنها جميعها من صناعات عامة وخاصة.

س: ما المقصود بمباشرة الصناعات العامة؟

ج: إنها إنشاء المصانع وتسييرها واستثمار إنتاجها.

س: ما الدليل على أن المصنع يأخذ حكم ما يصنع؟

ج: الحديث الشريف الذي صرح فيه الرسول عليه وآله السلام بلعنة الله لعاصر الخمر، بمعنى الشخص والمصنع اللذين يقومان بذلك.

س: إذا كانت صناعة السيارات ملكية خاصة فما هي صناعة الدبابات، ولماذا؟

ج: إنها ملكية عامة لأن الصناعة الحربية التي منها الدبابات ملكية عامة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

تعتبر التجارة الخارجية حسب تابعية التاجر لا حسب منشأ البضاعة، فالتجار الحربيون يمنعون من التجارة في بلادنا إلا بإذن خاص للتاجر أو للمال، ويعامل التجار المعاهدون حسب المعاهدات معهم، ويمنع التجار من الرعية من إخراج المواد التي تحتاجها البلاد والمواد الإستراتيجية ولا يمنعون من إدخال أي مال يملكونه.

الشرح:

نظراً لأن سياسة الدولة الخارجية تقوم على أساس الدعوة الإسلامية للخارج فإن التجارة الخارجية كجزء من السياسة الخارجية تقوم على نفس الأساس، ولذلك ينظر إلى تابعية التاجر الذي نتعامل معه ولا ينظر إلى منشأ البضاعة التي ترد إلينا معه، فعندما يكون التجار في الخارج من بلاد تحاربنا فهم محاربون ويمنعون من التجارة مع بلادنا مهما كان منشأ البضائع التي يصدرونها إلينا، إلا إذا كانت تلك البضائع من النوع الإستراتيجي فيمكن إعطاء هذه البضائع إذناً خاصاً كما يمكن أن يعطى التاجر الذي يصدرها إلينا إذنا خاصاً، وأما إذا كان التجار من المعاهدين أي من بلاد تعقد معاهدة مع بلادنا فإننا نتعامل مع هؤلاء التجار وفقاً لنصوص المعاهدة بيننا وبينهم، فإن كانت من نوع التجارة الشاملة فإننا نتعامل معهم بشكل يشمل جميع البضائع في تصديرها إلى بلادنا، وإن كانت محصورة في مجال معين من التجارة فيجرى التعامل معهم وفق موقف كل بلد مع بلادنا ولا يسمح لهم على كل حال من تصدير المواد اللازمة للبلاد والمواد الإستراتيجية وإن كان يسمح لهم بإحضار كل ما يملكونه من أموال في الخارج، وكل ذلك من السياسة الخارجية.

المناقشة:

س: لماذا تقوم التجارة الخارجية على أساس تابعية التاجر لا منشأ بضاعته؟

ج: لأنها جزء من السياسة الخارجية التي تقوم على أساس الدعوة الإسلامية الموجهة للبشر وليس للسلع والبضائع.

س: ما المقصود بمنشأ البضاعة؟

ج: إنه البلد الذي صنعته.

س: ما المقصود بالتاجر الحربي؟

ج: إنه من بلد في حالة حرب مع الدولة الإسلامية.

س: ما المقصود بالتاجر المعاهد؟

ج: إنه من بلد في حالة تعاهد مع الدولة الإسلامية.

س: ما المقصود بالمواد الإستراتيجية؟

ج: إنها اللازمة بصورة ضرورية للناحية الجهادية بالذات.

س: هل يمكن التعامل مع البلاد المحاربة بالمواد الإستراتيجية؟

ج: نعم إذا أمكن ذلك كجزء من السياسة الجهادية.

المادة الخمسون بعد المائة:

لجميع أفراد الرعية الحق في إنشاء المختبرات العلمية المتعلقة بكافة شئون الحياة، وعلى الدولة أن تقوم هي بإنشاء هذه المختبرات.

الشرح:

بالنظر لأهمية الرقي العلمي جنباً إلى جنب مع الرقي الفكري في الدولة فإن إنشاء المختبرات العلمية التي تساعد على الرقي العلمي مأذون به لجميع أفراد الرعية، فمن خلال ذلك تستطيع الدولة أن تتابع أحدث الاختراعات والاكتشافات العلمية، كما تتمكن من العمل على تحقيق السبق في ذلك من خلال مساعدتها للمختبرات الموجودة وإنشائها لمختبرات أخرى خاصة بها. ولابد أن يلاحظ أن كافة شئون الحياة المادية قد أصبح الترقي بها يحتاج فعلاً إلى مثل هذه المختبرات التي تتمكن من تقديم كل جديد يساعد على الرقي بهذه الشئون بشكل يسهل على الأمة مسارها لتفرض هيبتها وهيبة إسلامها في الداخل والخارج، كيف لا وقد انتهى المعسكر الاشتراكي من الوجود ولم يبق إلا عقبة واحدة نخر الفساد عظامها ألا وهي المعسكر الرأسمالي المهزوز، وعليه لم يبق إلا انطلاقة تهتف بصيحة الله أكبر لكي تتهاوى جميع الأصنام إلى الأرض الواحد تلو الآخر مهما تعالت وتغطرست.. وما ذلك على الله العلي القدير ببعيد.. إنه قضاء الله وقدره، ولن يستطيع أحد أن يسد الطريق أمام القادر على كل شيء!!

المناقشة:

س: ما المقصود بالمختبرات العلمية؟

ج: إنها مراكز الأبحاث القائمة على الملاحظة والتجربة والاستنتاج.

س: ما المقصود بكافة شئون الحياة هنا؟

ج: إنها الشئون المادية والمعنوية والروحية.

س: إذا كان للشئون المادية مختبرات فهل لغيرها كذلك؟

ج: نعم.

س: هل من مثال على المختبرات المتعلقة بالشئون المعنوية والروحية؟

ج: إنها مراكز الأبحاث العسكرية في الغرب التي تركز على معنويات الجند، ومراكز الدراسات النفسية التي تتابع تنامي الحركات الإسلامية في العالم الإسلامي بخاصة وبقية العالم بعامة.

س: كيف تساعد مختلف المختبرات العلمية على رقي الأمة الإسلامية؟

ج: بما تقدمه من اختراعات ومكتشفات كل في مجاله.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

يمنع الأفراد من الرعية وغيرها من ملكية المختبرات المنتجة لمواد تضر ملكيتها بالأمة أو الدولة بشكل محرم.

الشرح:

وإذا كان الرقي العلمي يفرض على الدولة أن تأذن للرعية بإنشاء المختبرات، في الوقت الذي تواصل هي تشييدها، فإن هذا الإذن يبقى مقيداً بما يؤدي إلى رقي الأمة ورفعة شأنها وتوفير هيبتها وهيبة مبدئها في العالم. وأما إذا كانت ملكية مختبر من المختبرات العلمية ينتج مواداً تضر بالأمة ملكيتها من غير الدولة أو تضر بالدولة نفسها وذلك بناء على نص شرعي يحرم ذلك فإن الدولة يجب أن لا تأذن بملكية مثل هذا المختبر من قبل أي فرد من الأفراد الذين يعيشون تحت سلطانها. فمثلاً عندما يملك فرد مختبراً لصناعة السجائر وتطوير هذه الصناعة فإن هذه الصناعة تضر بالأمة وإن جلبت مالاً عند التصدير للدولة والأمة، فمثل هذا المختبر لا يسمح لفرد أن يملكه، ومثلاً لو ملك فرد مختبراً لتحسين صناعة الأسلحة فإن ذلك يعرض الدولة للضرر سواء بالنسبة لأمنها الداخلي أو الخارجي فيمنع من ذلك.

المناقشة:

س: ما المقصود بالضرر المحرم؟

ج: أي المنصوص على تحريمه وليس مجرد تقدير علمي أو عقلي.

س: ما المقصود بضرر الملكية بالأمة؟

ج: أي تصيب أفراد الأمة بالضرر، كمختبرات المخدرات.

س: ما المقصود بضرر ملكية الدولة؟

ج: أي تصيب الدولة في أمنها الداخلي أو الخارجي بالضرر، كمختبرات المتفجرات.

س: هل يؤذن لغير الرعية بإنشاء مختبرات على أراضي الدولة الإسلامية؟

ج: نعم إذا كانت هناك اتفاقية مع دولتهم تسمح بذلك.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

توفر الدولة جميع الخدمات الصحية مجاناً للجميع ولكنها لا تمنع استئجار الأطباء ولا بيع الأدوية.

الشرح:

من باب [**فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته**] تكون الدولة ملزمة بتوفير كل ما يلزم للقيام بالخدمات الصحية لجميع الرعية بصورة مجانية، ذلك أن نواة ذلك قد حدث في عهد الرسول عليه وآله السلام وخلفائه الراشدين. ولكن بالنظر لأن هذه الخدمات واجبة على الأمة بإلزامها بأصولها من مراعاة قواعد النظافة والتداوي من الأمراض بنصوص عديدة فإن لها أي الأمة أن تقيم المشافي والعيادات كما تستأجر الأطباء وتشيد الصيدليات سواء لبيع الأدوية أو لصناعتها والاتجار بها، والطبيب له أن يعمل بأجر لدى الدولة وله أن يفتح عيادة أو مشفى يقدم فيهما خدماته الطبية والعلاجية بأجر تحدده قيمة منفعته لعمله.

المناقشة:

س: ما المقصود بالعيادة الخارجية؟

ج: إنها العيادة خارج المستشفى، أو في المستشفى ولكنها تعالج المرضى من خارجه..

س: ما المقصود بالخدمات الصحية؟

ج: إنها تشمل العيادات الخارجية والداخلية والمشافي والأدوية اللازمة والأطباء والموظفين اللازمين والممرضين وعمال النظافة.

س: ما المقصود باستئجار الأطباء؟

ج: إنه التداوي لدى عيادة أحدهم أو باستدعائه للمنزل مقابل أجر معين سواء كان لكل زيارة أو كطبيب عائلة.

س: ما المقصود ببيع الأدوية؟

ج: إنه يشمل الصيدليات ومخازن الأدوية ومعامل التصنيع.

س: ما النصوص المشار إليها كأصول للتداوي الفردي؟

ج: منها قوله عليه وآله السلام [**تداووا عباد الله، فإن الله خلق الداء والدواء وجعل لكل داء دواء إلا السام**].

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

يمنع استغلال واستثمار الأموال الأجنبية في البلاد، كما يمنع منح الامتيازات لأي أجنبي.

الشرح:

لما كانت عملية استغلال واستثمار الأموال الأجنبية في البلاد لا تتم إلا بتسهيلات تفرضها تلك الدول التي يتبع لها أصحاب الأموال فإن هذا يشكل منقصة من سيادة الدولة ويعرض أمنها للخطر إذ تبادر بالعادة تلك الدول لشراء ذمم من يعملون معها أو من يمكنها أن تصل إليهم من أبناء البلاد، ولذلك تمنع تلك الأموال من أي استغلال واستثمار في بلادنا ولا سيما أنه الاستعمار الحديث الذي أصبح يتخذ من مثل هذا الاستغلال والاستثمار طريقاً لفرض سيطرته على البلاد التي يجري فيها الاستغلال والاستثمار وما حصل في مناطق كثيرة من العالم ولا سيما ما يطلقون عليه العالم الثالث لأكبر دليل على ذلك حتى صرح العديد من علماء وخبراء الاقتصاد والمال في هذه البلدان بخطورة مثل هذا الاستغلال. وأما الامتيازات الأجنبية فهي أكثر خطورة على البلاد من استغلال الأموال لأنهم يحرصون على أن تصحبها حماية معينة، وهذا وحده كاف للانتقاص من سيادة الدولة، وما حصل مع الدول الأخرى التي منحت مثل هذه الامتيازات في بلادها لمثال صارخ على ذلك.

المناقشة:

س: ما المقصود بالاستغلال والاستثمار؟

ج: إنه تشغيل الأموال في المشاريع المنتجة من زراعية أو صناعية.

س: ما المقصود بالأموال الأجنبية؟

ج: إنها أموال تجار من دول أخرى محاربة فعلاً أو حكماً.

س: ما المقصود بالامتيازات الأجنبية؟

ج: إنها الحقوق الخاصة التي ينالها أصحاب الاستثمارات مقابل استثماراتهم في البلاد الأخرى.

س: ما المقصود بالأجنبي؟

ج: إنه كل شخص من غير رعايا الدولة الإسلامية.

س: كيف تنتقص الاستثمارات الأجنبية من سيادة الدولة؟

ج: إنه بفرض شروط والحصول على تسهيلات خاصة تحد من تصرف الدولة في هذا المجال.

س: ما المقصود بالانتقاص من السيادة؟

ج: إنه جعل الدولة لا تملك كامل التصرف على أرضها.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

تصدر الدولة نقداً خاصاً بها يكون مستقلاً، ولا يجوز أن يرتبط بأي نقد أجنبي.

الشرح:

النقد هو وسيلة التبادل للسلع والخدمات، فعندما يرتبط نقد أي دولة بنقد دولة أخرى لا يمكنه الحركة إلا تبعاً لقيمة النقد المرتبط به، فكلما زادت قيمة ذاك أو نقصت تبعه النقد المربوط به، وهذا الجانب الاقتصادي يجعل التجارة الخارجية تحت رحمة النقد الأجنبي. أما كيف يكون النقد مستقلاً فذاك بأن تكون الدولة قادرة على تغطيته بالذهب والفضة وعلى فرض هيبته بقوتها الاقتصادية والمالية، ناهيك عن مكانتها السياسية والعسكرية.

المناقشة:

س: ما المقصود بإصدار النقد؟

ج: إنه صك العملة المعدنية وطبع العملة الورقية.

س: كيف يكون النقد مستقلاً؟

ج: بأن يعتمد على قدرة الدولة الاقتصادية وإمكانياتها المالية.

س: كيف يرتبط النقد بنقد آخر أجنبي؟

ج: بأن يعتمد على قوة ذاك النقد وليس على قوة بلده.

س: كيف يكون النقد قوياً؟

ج: بتغطيته بالذهب والفضة وبقوة الاقتصاد في بلده دون اعتماد على الخارج.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

نقود الدولة هي الذهب والفضة، مضروبة أو غير مضروبة، ولا يجوز أن يكون لها نقد غيرها، ولكن يجوز لها أن تصدر بدل الذهب والفضة عملة معدنية وأوراقاً نقدية بشرط أن يكون لها في خزانة الدولة ما يساويها

من الذهب والفضة.

الشرح:

نظراً لأسباب كثيرة يجب أن تكون نقود الدولة الإسلامية من الذهب والفضة فقط، أو ما يساوي المخزون منها في خزانة الدولة إذا كانت غير الذهب والفضة.

فالإسلام عندما نهى عن كنز الذهب والفضة من بين الأموال خصهما كنقد ووسيلة تبادل بهذا النهي، مما يدل على أنهما النقد في الإسلام؛ والإسلام عندما ربطهما بأحكام ثابتة في الديات وتطبيق حد السرقة أوضح أنهما نقده فقط؛ والرسول عليه وآله السلام جعلهما مقياس السلع والجهود في جميع المعاملات مما أكد أنهما النقد في الإسلام؛ والقرآن الكريم أوجب زكاة النقد فيهما فقط مما عين أنهما النقد في الإسلام؛ ومعاملات الصرف حددتها الأحكام في الإسلام بالذهب والفضة فقط، وهذا مع كل ذلك يدل على أنه لا يجوز أن يكون النقد في الدولة الإسلامية غير الذهب والفضة وإن كان يجوز التبادل بين الناس بكل شيء ويبقى مقياس التبادل هو الذهب والفضة سواء كانت مضروبة على شكل معين وبكتابة معينة أو غير مضروبة. ففي عهد الرسول عليه وآله السلام والخلفاء الراشدين وصدر العهد الأموي لم تضرب نقود خاصة بالدولة، ولكنها ضربت في عهد عبد الملك بن مروان عام (٧٥) هـ مما يدل على جواز أن يكون نقد الدولة من الذهب والفضة المضروبة أو غير المضروبة. وأما بالنسبة لإصدار نقود بديلة على شكل قطع معدنية من النحاس أي البرونز أو غيرهما فإن ذلك جائز ما دام لها في خزانة الدولة قيمتها من الذهب والفضة، وعندها يمكن أن تكون نقوداً في الدولة ومعياراً للتبادل والتعامل فيها أو مع غيرها.

المناقشة:

س: ما المقصود بالنقود المضروبة وغير المضروبة؟

ج: إنها التي صنعت على شكل معين وبكتابة معينة ووزن معين أو لم تصنع كذلك بعد.

س: ما المقصود بمساواة النقود للذهب والفضة؟

ج: أن يكون لها في خزانة الدولة ما يساوي قيمتها ذهباً وفضة.

س: كم عدد الأدلة على أن نقد الدولة الإسلامية هما الذهب والفضة أو بدائلهما فقط؟

ج: أنها خمسة أدلة من القرآن الكريم والسنة المشرفة.

س: ما معنى تبادل الأشياء الجائز؟

ج: إنه إعطاء الشيء وأخذ البديل عنه من الأشياء.

س: كيف تقدر قيم الأشياء عند التبادل؟

ج: بما يعادل كلاً منها من الذهب والفضة.

س: هل بالضرورة أن يكون الذهب والفضة قطعاً مضروبة حتى تكون عملة للدولة؟

ج: لا، لأن ضرب العملة لم يتم إلا في العام الهجري الخامس والسبعين.

س: هل يجوز ضرب عملة من أي معدن آخر غير الذهب والفضة؟

ج: نعم يجوز بشرط تغطيتها تماماً بهما معاً أو بأي منهما.

س: هل هناك شكل محدد لعملة الدولة المعدنية أو الورقية؟

ج: لا، وإنما ذلك تابع لاجتهاد الخليفة ومراعاته للشرع.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يمنع فتح المصارف منعاً باتاً، ولا يكون إلا مصرف الدولة، ولا يتعامل بالربا، ويكون دائرة من دوائر بيت المال؛ ويقوم بإقراض الأموال وتسهيل المعاملات المالية والنقدية وفقاً لأحكام الشرع.

الشرح:

المصارف أو البنوك وسيلة استثمارية للنقود من خلال تبادلها، فهي في الأساس لديهم تقوم على قاعدة أن المال يمكن أن ينمو بنفسه، وفي نظر الإسلام المال ينمو بالتعامل ولا ينمي نفسه، ولهذا يمنع فتح المصارف في الدولة الإسلامية ولا يسمح إلا بمصرف الدولة الذي يعتبر فرعاً أو دائرة من دوائر بيت المال. أما كيف يتعامل مع الرعية؟ فبالطبع لا يرد التعامل بالربا بأي شكل من الأشكال، ومن أراد الاقتراض منه لحاجة يقرها الشرع أو تراها الدولة فله الاقتراض بدون فوائد ربوية، وكذلك يقوم هذا المصرف بتسهيل المعاملات المالية والنقدية بجميع أنواعها، فيمكن أن يقوم بفتح الاعتمادات النقدية اللازمة للتجارة الخارجية كما يقوم بأعمال الصرف بين النقود الذهبية والفضية وغيرهما من النقود الأجنبية ذات التغطية، وكل ذلك في إطار الأحكام الشرعية.

المناقشة:

س: ما المقصود بالمصرف؟

ج: إن كلمة مصرف تعني موضع تبادل العملات.

س: لماذا يطلق عليه هذا الاسم؟

ج: لأن أصل مهمته هو الصرف بين الذهب والفضة وغيرهما من العملات.

س: كيف يكون مصرف الدولة فرعاً من بيت لمال؟

ج: بجعله دائرة من دوائره تنظيماً وإدارة.

س: متى يقرض مصرف الدولة أحد أفراد الرعية؟

ج: لحاجة يقرها الشرع كالزواج مثلاً، أو لحاجة تراها الدولة كمساعدته في زراعة أرضه.

س: ما المقصود بضبط التعامل بالأحكام الشرعية؟

ج: أي أنه يجرى في إطار ما تراه الشريعة من تعامل في الداخل وفي الخارج.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يجوز الصرف بين عملة الدولة وبين العملات الأجنبية كالصرف بين عملتها هي سواء بسواء، مع جواز التفاضل إذا كانتا من جنسين مختلفين بشرط القبض يدا بيد؛ ويسمح بتغيير سعر الصرف دون قيد مع اختلاف الجنسين، ولكل فرد من أفراد الرعية أن يشترى أية عملة من الداخل والخارج ويشتري بها دون إذن عملة أو غيره.

الشرح:

فالصرف في الداخل يجب أن يكون فيه التماثل إذا كان بين نفس النوع من النقد كالصرف بين الذهب والذهب، والفضة والفضة، ولكن إذا كانت العملتان مختلفتين فيجوز التفاضل بين العملتين سواء الداخلية كالذهب مع الفضة أو الفضة مع الذهب، وكذلك في الخارج، والشرط الوحيد هو التقابض أي يدا بيد بحيث يدفع المشتري للبائع عملته التي يريد أن يصرفها له ويقبضه البائع بديلاً عنها العملة التي يطلبها سواء كانت عملة معدنية أو ورقية نائبة تماماً، وأما النائبة جزئياً أو الوثيقة فقيمتها النقدية بقدر تغطيتها، وتصرف بعملتنا الإسلامية على هذا الأساس. وأما العملة الورقية التي ليس لها تغطية وتسمى البنكنوت أو الورقية الإلزامية فإنها لا تعتبر نقداً مطلقاً ولا تدخل تحت أحكام الصرف وإنما هي سلعة كباقي السلع يتبع سعرها سعر السوق ولا ينظر للتماثل والتفاضل فيها، وتعامل معاملة السلع وتطبق عليها أحكام البيع والشراء

فتتغير أسعارها تبعاً للسوق. وعلى ذلك يمكن تغيير سعر الصرف بدون تقييد عند اختلاف العملات، وبالتالي يمكن للرعية التعامل بأية عملة في الداخل والخارج سواء في الصرف أو شراء السلع.

المناقشة:

س: كيف تصرف العملة الإسلامية مع العملات الأجنبية؟

ج: بالتعامل في سوق الصرف المحلي المفتوح.

س: هل يجوز إذن أن يكون هناك سوق للصرافة في الدولة الإسلامية بشكل حر؟

ج: نعم يجوز بكل تأكيد ولكن مع التقيد بالأحكام الشرعية.

س: ما هي الأحكام الشرعية في الصرافة؟

ج: إنها التماثل بين العملتين المتماثلتين الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والاختلاف عند اختلاف العملتين.

س: ما المقصود بالعملة النائبة؟

ج: إنها العملة المعدنية أو الورقية التي تنوب عن الذهب أو الفضة أو عنهما كليهما كلياً أو جزئياً، ويطلق على النائبة جزئياً اسم العملة الوثيقة.

س: ما المقصود بالعملة الإلزامية؟

ج: إنها العملة الورقية التي تلزم الدولة الناس بالتعامل بها كعملة دون تغطية لا بذهب ولا بفضة.

س: ما معنى التعامل بهذه العملة الإلزامية كسلع؟

ج: أي أنها بقيمة من السوق أي تقوم على أساس منفعتها وليس من تغطيتها بذهب أو فضة.

س: هل معنى معاملة العملة الإلزامية كسلعة أنها لا تخضع لأحكام العملات الأخرى في التبادل؟

ج: نعم، وإنما تخضع لأحكام تبادل السلع فقط.

* * * * *

الندوة السابعة عشرة

سياسة التعليم

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

يجب أن يكون أساس منهج التعليم العقيدة الإسلامية بحيث لا تخرج جميع مواد الدراسة وطرق التدريس عن هذا الأساس.

الشرح:

مناهج التعليم في جميع المراحل يجب أن تتخذ العقيدة الإسلامية كأساس لها، فمراحل التعليم المتعددة الحالية من أساسي أي روضة وابتدائي وإعدادي وثانوي أو جامعي في المرحلة العليا يجب أن تتقيد بأفكار العقيدة الإسلامية وما ينبثق عنها من أفكار ونظم وتشريعات، سواء كان في مواد الدراسة أو طرق التدريس، فمادة الثقافة الإسلامية بجميع فروعها، والمواد العلمية بجميع أنواعها، يجب أن تلتزم العقيدة الإسلامية كأساس لها، وطرق التدريس لجميع المواد يجب أن تلتزم أفكار العقيدة الإسلامية، فلا تخرج عن أي فكرة تنبثق منها أو تبنى عليها، بحيث لا يسمح بأي وسيلة أو أسلوب لا يجيزه الشرع كما لا يسمح بتعليم أي معلومات نظرية أو عملية تخالف الشرع، فلا يسمح بطريقة الاختلاط بين الجنسين في المدارس بجميع مراحلها، ولا يسمح باستخدام وسيلة تعرض الجنس في مواقف مثيرة بحجة التعليم كالأشرطة والكاسيتات التسجيلية والمصورة.

المناقشة:

س: ما المقصود بمنهج التعليم؟

ج: إنه مجموعة مواد التعليم وطرق تعليمها ووسائل وأساليب هذا التعليم.

س: ما المقصود بالعقيدة الإسلامية؟

ج: إنها عناصر الإيمان وما ينبثق عنها من أفكار وتشريعات.

س: ما المقصود بعدم خروج مواد التعليم عن العقيدة الإسلامية؟

ج: أي أنها لا تخرج عنها أو عن أفكارها في أي جزئية من جزئيات كل مادة من موادها.

س: كيف تتقيد طرق التدريس بالعقيدة الإسلامية؟

ج: بأن لا تخالفها في أفكارها في طريقة من طرق التدريس فلا يسمح

بطريقة اختلاط الجنسين مثلاً في التعليم.

س: كيف تتقيد أساليب التدريس بالعقيدة الإسلامية؟

ج: بأن لا يسمح بأي أسلوب يخالفها، كأسلوب عرض المناظر الجنسية.

س: كيف تتقيد الوسائل بالعقيدة الإسلامية؟

ج: بأن لا يسمح بأي وسيلة تؤدي حتماً إلى مخالفتها كوسيلة الأجساد العارية.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

سياسة التعليم هي تكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية بحيث توضع جميع المواد الدراسية على أساس هذه السياسة.

الشرح:

بالنظر لأن السياسة عامة هي الرعاية فإن سياسة التعليم هي رعاية الأمة في التعليم، فيكون الخليفة ملزماً بالعمل على تكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية لدى طلبة جميع المراحل التعليمية من خلال جعل المواد الدراسية تقوم على هذه السياسة، فلا يسمح بوجود معلومات في أي مادة من المواد الدراسية تعرقل تكوين العقلية والنفسية الإسلاميتين، وعندما وضعت العقيدة الإسلامية كأساس للتعليم في اختيار المناهج وطرق التدريس كان القصد من ذلك رعاية الأمة في مجال التعليم والتثقيف بحيث يتحقق تكوين العقلية الإسلامية بما يقدم من أفكار وتثقيف محصورة في الثقافة الإسلامية، وعندما تغذى الناحية النفسية بالناحية الروحية بربط الأشياء والوقائع بخالقها أصلاً فإن بناء النفسية الإسلامية هو المستهدف للتكوين.

المناقشة:

س: ما المقصود بسياسة التعليم؟

ج: إنها رعاية التعليم لتحقيق هدفه وغايته.

س: ما المقصود بالعقلية الإسلامية؟

ج: إنها عملية التفكير من وجهة نظر الإسلام.

س: ما المقصود بالنفسية الإسلامية؟

ج: إنها المشاعر الإسلامية.

س: هل تختص عملية تكوين العقلية بمواد تعليمية غير نفسية؟

ج: لا، إنها نفس المواد ولكن طريقة تناولها تكوّن الجانبين في الشخصية

الواحدة.

المادة الستون بعد المائة:

الغاية من التعليم هي إيجاد الشخصية الإسلامية وتزويد الناس بالعلوم والمعارف المتعلقة بشئون الحياة بحيث تؤدي مناهج وطرق التعليم إلى تحقيق هذه الغاية وتمنع كل ما يؤدي لغير ذلك.

الشرح:

صحيح أن الدولة تقصد من التعليم عندما تحدد مناهجه وطرقه أن تكوّن العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية، وهي لا تسمح بتعليم أي شيء يخالف تكوين ذلك، ولكن ما الغاية من هذا التكوين؟ إنها إيجاد الشخصية الإسلامية ما دامت لا توجد لدى أي إنسان إلا بتكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية. ولكن شئون الحياة منها ما يتعلق بالأشياء المباحة من علوم مادية، مما يفرض أن تسعى الدولة من التعليم لكي تزود أفراد الرعية بالعلوم التي تتعلق بتلك الشئون ليتمكنوا من فهمها وحسن التعامل معها وأفضل طرق الاستفادة منها وأيسر السبل لتطويرها إلى الأفضل مما يحقق المزيد من النجاح والرفاهية دائماً للأمة. وهكذا يسعى التعليم إلى تحقيق غاية ذات وجهين: الأول إيجاد الشخصية الإسلامية بالثقافة الإسلامية والثاني توفير العلوم عن شئون الحياة المادية بالمختبرات والمعامل والمصانع.

المناقشة:

س: ما المقصود بالغاية من التعليم؟

ج: إنها الهدف النهائي منه.

س: ما المقصود بالشخصية الإسلامية؟

ج: هي المكونة من العقلية والنفسية الإسلاميتين.

س: هل العلوم المادية كلها مباحة؟

ج: لا، لأن منها ما يدعو إلى الكفر.

س: أي العلوم المادية مباحاً؟

ج: هي العلوم التي تختص بفهم وتطوير الأشياء المباحة، كفيزياء الذرة وكيمياء البترول، وأحياء الجسم.

س: أي العلوم المادية محرمة؟

ج: هي العلوم المختصة بالأشياء المحرمة كالخمر والمخدرات إذا

استخدمت للمحرمات.

س: كيف توفر العلوم المادية نجاح ورفاهية الأمة؟

ج: بما تكتشفه من وسائل أفضل من اختراعات لراحة الإنسان.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

لابد من التفريق في التعليم بين العلوم التجريبية وما يلحق بها كالرياضيات وبين المعارف الثقافية، فتدرس الأولى حسب الحاجة دون التقيد بمرحلة من مراحل التعليم، وتعطى الثانية في المرحلة الأساسية، فهي من الروضة والابتدائية وحتى نهاية الثانوية بحيث لا تتناقض مع أفكار الإسلام وأحكامه، وأما في المرحلة العالية الجامعية فتعطى هذه المعارف كما تعطى العلوم بشرط عدم الخروج عن سياسة التعليم وغايته.

الشرح:

العلوم التجريبية من فيزياء وكيمياء وأحياء ورياضيات تعتمد على المختبرات في طرائقها ونتائجها، أي على التجربة والملاحظة والاستنتاج، بينما المعارف الثقافية من علوم شرعية ولغوية وتاريخ وأمثالها فتعتمد على التلقي والمقارنة والبحث والاستنباط، مما يجعل الحاجة تتحكم فيما يعطى من العلوم التجريبية في جميع المراحل التعليمية لتخريج العلماء القادرين على توفير العلوم المتقدمة والمتطورة التي تؤدي إلى منعة ورفاهية الأمة معاً، بينما تتحكم سياسة التعليم وغايته في إعطاء المعارف الثقافية في المرحلة الأساسية، مع الجمع بين العلوم والمعارف الإسلامية وغير الإسلامية في المرحلة العالية الجامعية بعد نضج الطلبة في تكوين الشخصية الإسلامية لدى كل منهم والاطمئنان على قدرته لقبول أو رفض كل ما يتناقض مع عنصريها، أي العقلية والنفسية الإسلاميتين، مما يؤمن معه على الحفاظ على استمرارية تحقيق السياسة التعليمية والغاية منها معاً.

المناقشة:

س: ما المقصود بالعلوم التجريبية؟

ج: إنها الناتجة من حصيلة الملاحظة والتجربة والاستنتاج، وسميت كذلك لأن التجربة هي عمادها.

س: لماذا اعتبرت الرياضيات ملحقاً بالعلوم التجريبية؟

ج: لأنها تستخدمها في حساب وضبط جميع تجاربها بينما هي في حقيقتها ليست حصيلة نفس الطريقة.

س: ما المقصود بالمعارف الثقافية؟

ج: إنها المعارف الناتجة من حصيلة التلقي والمقارنة والبحث والاستنباط، وسميت كذلك لأنها تثقف وتقوم سلوك الفرد والمجتمع.

س: ما المقصود بالحاجة في تدريس العلوم التجريبية؟

ج: إنها حاجة المسلمين كأمة ومجتمع لها سواء في منعتهم ورفاهيتهم أو دعوتهم ونشرها في الداخل والخارج.

س: ما المقصود بالمرحلتين الأساسية والجامعية في التعليم؟

ج: إنهما مجموع مراحل التعليم الحالية، لأنها تشمل المراحل من الروضة والابتدائية والإعدادية والثانوية أي كل مراحل التعليم قبل الجامعية الدنيا ثم العالية الجامعية بجميع درجاتها.

س: ألا تعطى الثقافات المخالفة للإسلام في المرحلة العليا الجامعية من التعليم كنوع من المقارنة؟

ج: نعم، إنها تعطى بهذا القصد، وذلك لإبراز عظمة الإسلام وثقافته.

س: لماذا سميت مراحل التعليم الحالية قبل الجامعية بالتعليم الأساسي؟

ج: لأنها لازمة لتكوين وتأسيس الشخصية الإسلامية بعقليتها ونفسيتها.

<u>المادة الثانية والستون بعد المائة:</u>

يجب تعليم الثقافة الإسلامية في جميع مراحل التعليم، وأن يخصص في المرحلة العالية الجامعية فروع لمختلف المعارف الإسلامية كما يخصص فيها للطب والهندسة والطبيعيات وأمثالها بفروعها المختلفة.

الشرح:

لما كانت سياسة التعليم وغايته بناء الشخصية الإسلامية بعنصريها العقلية والنفسية فإنه لابد من الحرص على تعليم الثقافة الإسلامية من علوم شرعية ولغوية في جميع مراحل التعليم الأساسية والعالية الجامعية، ولكن لابد أن يخصص بجانبها فروع للمعارف العلمية التجريبية من طب وهندسة وغيرها كما يخصص لفروعها المختلفة من فقه وتفسير وحديث ولغة وتاريخ.. وفي هذه المرحلة الجامعية يكون الطلبة على قدرة فائقة من اتباع طريقة الدراسات المقارنة وحلقات البحث والمناقشة للتمييز بين ما يلتقي مع الفكر الإسلامي وما يتناقض معه من معارف وثقافات الأمم الأخرى. ففي المرحلة الأساسية تكون الدراسة عامة لفروع الثقافة الإسلامية مع العلوم التجريبية بشكل عام أيضاً، بينما في المرحلة الجامعية يجري تخصيص

الفروع لكل منها ليتوفر التخصص الراقي في مختلف العلوم والمعارف التجريبية والشرعية.

المناقشة:

س: على ماذا تشتمل الثقافة الإسلامية؟

ج: تشتمل على المعارف الشرعية واللغوية والتاريخية وأمثالها.

س: ما هي المعارف الشرعية؟

ج: هي القرآن الكريم وعلومه والسنة وعلومها.

س: ما هي المعارف اللغوية؟

ج: هي اللغة العربية بنحوها وصرفها، والبلاغة والشعر وفروع الأدب المختلفة.

س: هل التاريخ من الثقافة أو من العلوم؟

ج: إنه ثقافة تحتاج لإعادة كتابة لتنقيته من الدس والتحريف.

س: أي الطرق يجب اتباعها في التعليم؟

ج: طريقة العرض والبحث والمناقشة وليس التلقين في جميع المراحل.

س: أي الفروع يجب تعليمها من العلوم التجريبية؟

ج: كل الفروع لكل علم منها مع التركيز على ما ينقص الأمة ويلزمها أكثر من غيره.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

قد تلحق الفنون والصناعات بالعلم من ناحية كالتجارة والملاحة والزراعة مما يجعلها تعلم دون قيد أو شرط، وقد تلحق بالثقافة عندما تتأثر بوجهة نظر خاصة كالتصوير والرسم والنحت مما يجعلها لا تعلم إذا ناقضت وجهة نظر الإسلام.

الشرح:

إن فنون التجارة الداخلية والخارجية من طباعة ومحاسبة ومراسلة، وفنون الملاحة من دراسة المناخ وأحوال البحر والجو المختلفة، وفنون الزراعة من تعليم أنواع الأشجار والبذار وطرق تكثيرها وإخصابها، كل ذلك وأمثاله يتبع العلوم التجريبية، فيعلم تبعاً لذلك دون قيد ولا شرط، كما تعلم تلك العلوم مع مراعاة تجنب كل نظرية تناقض الإسلام كنظرية التطور في دراسة الأحياء سواء في علوم الأحياء أو الزراعة، وأما عندما تتأثر مثل هذه

العلوم بوجهة نظر معينة كما يتأثر الرسم والنحت والتصوير وهي تعرض جسم المرأة عارياً فإنها لا تعلم في أي مرحلة من مراحل التعليم المختلفة لأنها تتناقض مع وجهة النظر الإسلامية التي تعتبر المرأة عِرضاً يجب أن يصان.

المناقشة:

س: ما المقصود بالفنون في الأعمال؟

ج: إنها كيفيات وطرائق تسيير الأعمال.

س: ما المقصود بالصناعات؟

ج: إنها كيفيات وطرائق صناعة المواد الناتجة من مصانع معينة بأشكال معينة.

س: ما المقصود بإلحاق الفنون بالعلوم؟

ج: أي أن كيفية القيام بالأعمال يكون مستنداً على ما تقدمه من معلومات وأدوات ومخترعات، فالتجارة تستند على الآلات التي تقدمها العلوم والملاحة والزراعة كذلك.

س: كيف تلحق الصناعات بالعلوم؟

ج: عندما تستند كيفية صنع مادة كالنسيج مثلاً إلى ما تقدمه العلوم من مواد وأدوات ومعلومات..

س: كيف تتأثر الفنون والصناعات بالثقافة؟

ج: عندما يستند فن التصوير والرسم والنحت مثلاً إلى فكرة عن الحياة ترى جواز أو عدم جواز عمل معين كتصوير المرأة عارية أو شبه عارية أو صنع تمثال لها بهذا الشكل أو ذاك.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

برنامج التعليم واحد بحيث لا يسمح بغير برنامج الدولة ولكن لا تمنع المدارس الأهلية مادامت مقيدة ببرنامج الدولة وقائمة على أساس منهج التعليم ومحققة سياسة التعليم وغايته ولا تكون أجنبية.

الشرح:

حتى تتحقق رعاية الدولة الداخلية لجميع أفراد الرعية بشكل متساو لابد من توحيد برنامج التعليم وعدم تعدده في إطار برنامج الدولة الواحد. وأما المدارس الأهلية فهي غير ممنوعة بشرط التقيد بنفس برنامج الدولة

الواحد، وتعمل وفق منهج التعليم المرسوم من الدولة وذلك لتحقيق سياسة الدولة في تكوين العقلية الإسلامية والنفسية الإسلامية للوصول إلى غاية واحدة هي بناء الشخصية الإسلامية، بحيث لا يسمح أن يكون هناك أي برنامج أو منهج أجنبي في الدولة، وهذا يعني أن ما يسمى بالأقليات أو الجاليات الأجنبية التي يسمح لها بمدارسها الخاصة ليس لها وجود في الدولة الإسلامية، وكذلك المعاهد والمستأمن فإنه يتقيد ببرنامج ومنهج الدولة في التعليم لأنه لا يسمح بعقد أية معاهدة أو إعطاء أي أمان إلا في إطار أحكام الإسلام التي تفرض أن يعرّف بالإسلام هو وأسرته إذا أقام كأحد أفراد الرعية.

المناقشة:

س: ما المقصود ببرنامج التعليم في ا لدولة؟

ج: إنه مجموعة المناهج والطرق والأساليب والوسائل التعليمية.

س: ما المقصود بالمنهاج التعليمي في الدولة؟

ج: إنه المادة المقررة في كل مجال من مجالات التعليم وطريقة تعليمها وأساليب ووسائل ذلك.

س: ما المقصود بالمدارس الأهلية؟

ج: إنها المدارس الخاصة.

س: ما المقصود بالجالية أو الأقلية الأجنبية في الدولة؟

ج: إنها مجموعة من الناس يتبعون جنسية دولة أجنبية ويقيمون في الدولة.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

على الدولة أن تعلّم كل فرد من الرعية ما يلزمه في معترك الحياة وذلك في المرحلة الأساسية وبدون مقابل، كما عليها أن تفسح مجال التعليم الجامعي مجاناً للجميع بكل ما يتيسر لها من إمكانيات.

الشرح:

فكل فرد مطالب أن يعمل ليكسب رزقه، والدولة عليها أن تهيئ للجميع فرص العمل، ومن مقتضى ذلك أن توفر ما يلزمهم من تعليم في معترك الحياة دون تمييز في ذلك بين ذكر وأنثى، ويحرص أن يتوفر ذلك في مطلع حياة الفرد مما يلزم معه أن يكون في المرحلة الأساسية من التعليم، لأنها اللازمة لما قبل الخروج لمعترك الحياة لمن لا يرغب أو لا يستطيع أن

يواصل التعليم إلى المرحلة الجامعية. والمهم أن توفر الدولة ذلك مجاناً للجميع كما توفر لمن يمكنه التعليم الجامعي مجاناً أيضاً وبكل ما يتيسر للدولة من إمكانيات، فبذلك تتحقق الرعاية التامة لأفراد الرعية دون أي تمييز كما يتحقق بناء الأمة والمجتمع بشكل سليم منيع.

المناقشة:

س: ما المقصود بالتعليم لمعترك الحياة؟

ج: إنه ما يلزم لكسب الرزق في الحياة العملية.

س: هل معنى هذا تعليم المرأة والرجل نفس التعليم؟

ج: ليس هذا بالضرورة بل ما يلزم لكل منهما.

س: هل هناك اختيار في التعليم قبل التعليم الجامعي؟ ولماذا؟

ج: لا يوجد بل هو تعليم إلزامي وذلك ليكتمل تكوين الشخصية الإسلامية.

س: ما الدليل على مجانية التعليم في كل مراحله في نظر الإسلام؟

ج: ما فعله الرسول عليه وآله السلام وسار عليه الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

على الدولة أن تهيئ المكتبات والمختبرات وكل وسائل المعرفة خارج المدارس والجامعات أيضاً وليس داخلها فقط، لتمكن من يرغب مواصلة الأبحاث في أي فرع من فروع المعرفة من فقه وأصول فقه وحديث وتفسير، ومن فكر وطب وهندسة وكيمياء، ومن اختراعات واكتشافات وغيرها، حتى يوجد في الأمة حشد من المجتهدين والمبدعين والمخترعين.

الشرح:

إن الأمة التي تريد أن تتصدر الأمم وتقودها في مضمار الحياة لابد لها من القدرة على ذلك في مختلف الميادين، وهذا يقتضي توفير الرجال القادرين على تغطية جميع جوانب العمل المتقدم في هذه الميادين، وهذا لا يتحقق في إطار المدارس والجامعات فقط بل لابد من مراكز الأبحاث خارجها أيضاً، وهنا تلزم الدولة بتهيئة ذلك بما تنشئه من مكتبات تزخر بجميع المؤلفات والتقنيات وأدوات الاتصال ولاسيما الحديثة في المجالات العلمية المختلفة مع المختبرات المزودة بكل الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية، مما ييسر لكل باحث أن يواصل أبحاثه في الفرع الخاص به سواء كان في مجال العلوم

الشرعية من فقه وأصوله وتفسير وحديث ولغة، أو العلوم المادية من طب وهندسة وكيمياء وفيزياء، وسواء كان في مجال الاختراع أو الإبداع أو الاجتهاد، وعندها يتوفر للأمة هذا الحشد من الرجال القادة والقادرين على تقدم الصفوف في جميع المجالات، فتعود الأمم الأخرى إلى سابق عهدها إرسال وفودها لطلب العلم في الدولة الإسلامية بدلا من الواقع الأليم الجاري إذ تذهب الوفود سنوياً من أبناء الأمة الإسلامية إلى الدول الأجنبية لطلب العلم، بل للإقامة هناك!

المناقشة:

س: ما الفرق بين المكتبة والمختبر؟

ج: المكتبة مكان الدراسات والأبحاث النظرية بينما المختبر مكان التجارب العملية.

س: ما الفرق بين الإبداع والاختراع؟

ج: الإبداع في كل الميادين الفكرية والمادية بينما الاختراع في الميادين المادية فقط.

س: ما المقصود بمراكز الأبحاث؟

ج: إنها المراكز التي تجري فيها الأبحاث المختلفة من فكرية ومادية.

س: هل بالضرورة أن تقتصر المكتبة على الكتب؟

ج: لا، لأنها قد تشمل الوسائل الحديثة في الاتصال من سمعية وبصرية معاً.

س: ماذا يعتبر التلفاز والفيديو؟

ج: يعتبران من الوسائل السمعية البصرية.

س: ماذا يعتبر الكمبيوتر أو الحاسوب؟

ج: يعتبر من وسائل الاتصال ونقل المعلومات المختلفة.

س: ما هي أهم وسائل الاتصال ونقل المعلومات في الوقت الحاضر؟

ج: إنها الأقمار الصناعية وشبكات الكمبيوتر العالمية.

س: أين يمكن وضع جهاز الفاكس حالياً؟

ج: إنه من أجهزة الاتصال ونقل المعلومات المحدودة القدرة.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

ممنوع استغلال التأليف للتعليم في جميع مراحله بحيث لا يملك أي

مؤلف حقوق الطبع والنشر إذا طبع الكتاب ونشره، وأما قبل ذلك فيجوز له أخذ أجرة مقابل إعطاء أفكاره للآخرين كما يأخذ أجرة التعليم.

الشرح:

إن الفكر والعلم إذا وضعا بين أيدي الناس لا يجوز لأحد أن يدعي حق الطبع والنشر بأن يمنع الكتاب الذي ألفه ووضعه بين أيدي الناس من التداول بمنع إعادة طبعه أو طبع أجزاء منه ونشر ذلك من أي جهة كانت، بل للناس عامة الحق في ذلك دون عودة للمؤلف للاستئذان، وأما قبل أن يوضع ذلك بين أيدي الناس عند وجوده كأفكار في رأس المؤلف فإن له الحق في أخذ أجرة ممن يريد، تماماً كما يأخذ أجرة على التعليم. فالفكر أو العلم إذا خرج للناس أصبح ملكاً لهم ولا يحق لأحد أن يمنعه عنهم أو يمنعهم منه، وأما قبل الخروج فذلك يدخل في إطار التعليم مما يحق معه أن يطلب أجرة لما يعطيه منه للآخرين.

المناقشة:

س: ما المقصود بالاستغلال للتأليف؟

ج: إنه اتخاذ الكتاب تجارة في ذلك.

س: ما المقصود بطبع الكتاب؟

ج: إنه إعداده في المطبعة ككتاب للقراءة.

س: ما المقصود بنشر الكتاب؟

ج: إنه توزيع الكتاب على المكتبات للبيع بعد طباعته.

س: ما الفرق بين الفكر والعلم؟

ج: العلم يختص بنتائج التجربة والملاحظة والاستنتاج بينما الفكر يشمل ذلك كما يشمل الثقافة، وإن كان عند الاختصاص يتوقف عند الثقافة مقابل العلم.

س: فأين حقوق التأليف والطبع والنشر؟

ج: إنها مصونة قبل نشر الكتاب ولكن لا وجود لها بعد ذلك.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

لا يحتاج أي فرد من الرعية إذناً أو ترخيصاً لإصدار أي جريدة أو مجلة أو كتاب ولكن يعاقب كل من يطبع أو ينشر أو يصدر أي مطبوعة أو مكتوبة تعمل على هدم الأساس الذي تقوم عليه الدولة.

الشرح:

فالدولة الإسلامية تقوم على أساس العقيدة الإسلامية، ولهذا فإنها لا تتهاون في حق من يعمل لهدم هذا الأساس سواء بالمطبوعات أو النشرات المكتوبة باليد أو أي وسيلة اتصال أو إعلام، وأما إذا لم تهدف لذلك فإنها لا تحتاج لأي ترخيص أو استئذان مهما كانت تلك الوسيلة حتى لو تخطت هذه الوسائل الى تلك المرئية والمسموعة كالتلفاز والفيديو وغيرها.

المناقشة:

س: ما المقصود بالإذن؟

ج: إنه السماح الشفوي.

س: ما المقصود بالترخيص؟

ج: إنه السماح الكتابي.

س: ماهي عقوبة النشرات المختلفة الهدامة للعقيدة الإسلامية؟

ج: إنها المنع أولاً ثم العقوبة المناسبة لكل حالة، فالمرتد يستتاب ويقتل، وغيره يعزر بحسب موقفه وذنبه.

س: هل إنشاء محطة إذاعة أو تلفزة لا يحتاج لإذن ولا ترخيص؟

ج: نعم لا يحتاج ولكن تعددها يحتاج إلى تنسيق لتعطي أفضل ما عندها في إطار الفكر الإسلامي.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

تكافح الدولة الأمية، وتثقف من فاتتهم الثقافة في سن التعليم.

الشرح:

لاشك أن الأمية جهل وعمى، مما يفرض المكافحة لإزالتها من الأمة دون الوقوف على الأمية الأبجدية أي أمية القراءة والكتابة بل شمول الأمية الثقافية وذلك بتثقيف جميع من فاتهم التثقيف بالثقافة الإسلامية في مراحل التعليم الأساسي، وبذلك لا تقف عملية مكافحة الأمية على إزالة الجهل بالقراءة والكتابة والحساب بل تتجاوزها لتقديم فرص مواصلة التعليم من هؤلاء الكبار لمن لديهم القدرة على ذلك مهما تقدم بهم السن، كما تشمل مكافحة الأمية الثقافية والأمية المهنية.

المناقشة:

س: ما المقصود بالأمية الأبجدية؟

ج: إنها الجهل بالقراءة والكتابة.

س: ما المقصود بالأمية الثقافية؟

ج: إنها الجهل بالثقافة الخاصة بالأمة.

س: ما المقصود بمكافحة الأمية؟

ج: إنها العمل على إزالتها من جميع أبناء الأمة والرعية.

س: ما الفرق بين مكافحة الأمية وتعليم الكبار؟

ج: إن مكافحة الأمية تتوقف عند إزالتها ولكن تعليم الكبار يواصل منع العودة إليها، ويفتح المجال للكبار ليكملوا التعليم إلى مستوى المرحلة التي يستطيعونها.

س: ما المقصود بإزالة الأمية الثقافية؟

ج: إنها العمل على إزالة تخلف الأمة الفكري والحضاري.

س: هل يسار في إزالة أمية الكبار بنفس المناهج للصغار؟

ج: لا، بل بما يناسبهم من مناهج وطرق وأساليب ووسائل.

س: ما المقصود بإزالة الأمية المهنية؟

ج: إنها تعليم الكبار المهن المناسبة لكل منهم.

* * * * *

الندوة الثامنة عشرة

السياسة الخارجية ـ ١

المادة السبعون بعد المائة:

السياسة هي رعاية شئون الأمة داخلياً وخارجياً، وتكون من قبل الأمة والدولة، فالدولة هي التي تباشر هذه الرعاية عملياً، والأمة هي التي تحاسب الدولة.

الشرح:

ذلك أن الرسول عليه وآله السلام يقول: [**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في بيته راع وهو مسئول عن رعيته..**] والإمام يمثل الدولة في الشئون الداخلية والخارجية، وذلك بصورة عملية، ومن هنا كانت الدولة هي التي تباشر هذه الرعاية بما تسنه من قوانين تعالج جميع الشئون الداخلية، وبما توقعه من مواثيق ومعاهدات مع الدول الأخرى لتنظيم الشئون الخارجية، وأما معنى الآية الكريمة {**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر**} (من الآية ١٠٤ من سورة المائدة) والحديث [**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده..**] فهو المحاسبة للدولة على مباشرتها عملياً للشئون الداخلية والخارجية سواء من خلال الأحزاب السياسية أو الأفراد أو مجلس الأمة وبهذه المحاسبة تستقيم الرعاية وتستمر سليمة دون انتقاص ولا انتكاس.

المناقشة:

س: ما المقصود بالرعاية الداخلية؟

ج: إنها رعاية الشئون الداخلية من تعليم وصحة ومواصلات وماء وكهرباء وغيرها.

س: ما المقصود بالرعاية الخارجية؟

ج: إنها رعاية الشئون الخارجية من مواثيق ومعاهدات وشئون الحرب والسلم مع الدول الأجنبية.

س: كيف تتدخل الأمة في السياسة؟

ج: بمحاسبة الدولة على ما فعلته في السياسة الخارجية والمالية والجيش وما تنوي فعله في السياسة الداخلية.

س: كيف يتم هذا التدخل من الأمة في السياسة؟

ج: بالأحزاب الإسلامية وبالأعمال الفردية وبمجلس الأمة.

<u>المادة الحادية والسبعون بعد المائة:</u>

يمنع قيام أي علاقة بين أي فرد من الرعية أو حزب أو كتلة أو جماعة وبين أي دولة أجنبية، وتحصر العلاقة بالدولة والدولة وحدها لمسئوليتها عن الرعاية عملياً، وما على الأمة والتكتلات إلا أن تحاسب الدولة على هذه العلاقة.

الشرح:

لما كانت الدولة هي التي تباشر رعاية الشئون الخارجية عملياً فتعقد ما تراه مناسباً من المواثيق والمعاهدات مع الدول وتنشئ ما يلزم تلك العلاقة من الصلات معها، وكل ذلك رعاية لشئون الأمة الخارجية سواء في المجالات الاقتصادية أو المالية أو العلمية أو السياسية أو غيرها، أو لحمل الدعوة الإسلامية للأمم والشعوب الأخرى سواء بإرسال الرجال الذين يتولون ذلك أو بوسائل النشر والإعلام من كتب وصحف ومنشورات بالإضافة للإعلام المرئي والمسموع. وهكذا لا يسمح لأي فرد من الرعية أو حزب أو كتلة أو جماعة أن تقيم مع الدول الأخرى أية علاقة مهما كان مبررها وتبقى العلاقة محصورة بالدولة التي توقع تلك المواثيق وتنشئ تلك العلاقات. ولكن دور الأمة المحصور في المحاسبة يأتي هنا بالتصدي لأعمال الدولة بجميع أشكالها في علاقاتها مع الدول الأخرى فتحاسبها على ذلك بقدر علمها وإطلاعها على تلك العلاقات.

المناقشة:

س: ما المقصود بالعلاقة هنا؟

ج: إنها الصلة عامة بشكل أصيل.

س: فهل هذا يعني منع المراسلات التجارية أو غيرها مع الدول الأخرى؟

ج: نعم مادامت لا توجد اتفاقيات بين الدولة الإسلامية وتلك الدول.

س: ومراسلة الجامعات الأجنبية والمراكز العلمية، هل تمنع أيضاً؟

ج: نعم إلا بعد الاتفاقية العلمية من الدولة مع أي من تلك الدول.

س: أليس هذا نوع من السور الحديدي مع الدول الأجنبية؟

ج: لا حاجة لهذه التسمية لأنه تنظيم العلاقة مع أي دولة أخرى، ومتى عقدت أي اتفاقية يسمح بالتعامل وفقاً لها ووفقاً لقواعد الإسلام في دار الحرب ودار السلم.

س: ألا يخشى الخروج على الإسلام بهذا التشدد؟

ج: لا ما دامت الأمة بأفرادها وجماعاتها وأحزابها لها الحق بالمحاسبة على أي علاقة تنشئها الدولة مع الدول الأخرى.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

الغاية لا تبرر الواسطة، لأن الطريقة من جنس الفكرة، فلا وصول للواجب أو المباح بطريق الحرام، وكذلك الوسيلة السياسية فإنه لا يجوز أن تناقض الطريقة السياسية.

الشرح:

إن الإسلام كما حدد العقيدة التي تنبثق منها وتبنى عليها الأفكار الفرعية لجميع جوانب الحياة الدنيا والأخرى فإنه حدد الطريقة التي تنتقل من خلالها هذه العقيدة وأفكارها من الميدان النظري إلى ميدان التطبيق العملي، إذ لا يسمح بالسعي للوصول إلى واجب بطريقة محرمة، كما لا يتوصل إلى المندوب أو المباح بمثل هذه الطريقة، إذ الشرع كما أمر بالإيمان بالله سبحانه ورسوله عليه وآله السلام وكتابه الكريم أمر بالتقيد بالأحكام العملية في كل جانب من شئون الحياة، فعندما مثلاً أمرنا بالإيمان بان المال لله وأننا مستخلفون فيه تملكاً وإنفاقاً أمرنا أن نتقيد بطرق تملك وإنفاق هذا المال المحددة بأحكام شرعية معينة لكل جانب، وكذلك بالنسبة للوسائل التي تحقق طريقة السياسة، طريقة رعاية الشئون الداخلية والخارجية، فإن الإسلام لا يسمح إلا أن تكون من نفس النوعية، فلا يقع تناقض بين الوسيلة والطريقة في ذلك، فمثلاً يمنع استخدام النساء لأنوثتهن كوسيلة للوصول إلى أهداف اقتصادية أو علمية أو سياسية أو عسكرية كالحصول على أسرار خاصة عن صناعات معينة أو اختراعات محددة أو سياسات معينة.

المناقشة:

س: ما المقصود هنا بالغاية والوسيلة؟

ج: الغاية هي الهدف من العمل، والوسيلة هي الأداة التي تستخدم للوصول للهدف.

س: ما المقصود هنا بالفكرة والطريقة؟

ج: الفكرة هي الرأي الأساسي والآراء المتفرعة عنه حول الوجود والأشياء فيه، بينما الطريقة هي السبيل الوحيد لوجود الفكرة ومتفرعاتها في واقع الحياة.

س: هل يمكن أن تذكرنا بعناصر الفكرة والطريقة في الإسلام؟

ج: الفكرة تشمل العقيدة وأفكار النظم والتشريعات التي تنبثق منها وتبنى عليها، وأما الطريقة فهي كيفية تطبيق هذه الأفكار في الأرض بدولة، وكيفية حمل هذه الأفكار للأمم والشعوب الأخرى، وكيفية المحافظة على هذه الأفكار.

س: هل من مثال يبين ربط الأفكار بالطريقة؟

ج: فكرة الإيمان بالله طريقتها ربط التشريعات بها بتطبيق ما يأمر الله بفعل الأوامر وترك النواهي في الحياة والمحاسبة على ذلك، وفكرة وجوب الصلاة أيضاً طريقتها الأمر بالتزامها والمحاسبة عليها، وفكرة تحريم الخمر أيضاً طريقتها الأمر بترك الخمر والمحاسبة على ذلك، وفكرة وجوب الدعوة الإسلامية طريقتها الأمر بحملها والقيام بذلك والمحاسبة عليه.. وهكذا كل الأفكار الأساسية والفرعية.

س: هل من مثال على أن الغاية لا تبرر الوسيلة في الميدانين الفكري والسياسي؟

ج: في الميدان الفكري الغاية من الصلاة تحقيق القيمة الروحية ونوال رضوان الله، هذه الغاية لا تبرر استخدام أي وسيلة غير ما حددها الله تعالى لتحقيقها، وفي الميدان السياسي الغاية من عقد اتفاق ثقافي مع دولة أجنبية هي حمل دعوة الإسلام وهذه الغاية لا تسمح بنقض الاتفاقية الملزمين بالوفاء بها شرعاً ابتداء.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

المناورات السياسية ضرورية في السياسة الخارجية، ولكن القوة فيها تكمن في إعلان الأعمال وإخفاء الأهداف.

الشرح:

لما كانت السياسة الخارجية تستهدف في الأصل حمل الدعوة الإسلامية للأمم والشعوب الأخرى فإنها تحرص على إعلان الأعمال التي تقوم بها في علاقاتها مع الدول الأخرى دون أن تعلن الأهداف المقصودة من هذه الأعمال، فهي مثلاً تعقد اتفاقا اقتصاديا مع دولة ما فإن مثل هذا العمل يعلن بوسائل إعلانها كما يترك للدولة التي عقد معها أن تعلن ذلك إذا رغبت،

وأما الهدف من هذه الاتفاقية فيبقى خفياً ودون حاجة لوضعه بين أيدي وسائل النشر والإعلام، فمثل هذا الإعلان والإخفاء يعتبران من المناورات السياسية الضرورية في رعاية الشئون الخارجية.

المناقشة:

س: ما المقصود بالمناورة؟

ج: إنها القيام بعمل يوحي بقصد آخر ظاهر لتحقيق القصد الخفي المستهدف في أي ميدان من الميادين.

س: ما المقصود بقوة المناورة؟

ج: إنه تأثيرها في تحقيق القصد منها على الخصم.

س: هل من مثال على ذلك؟

ج: أن تعقد الدولة اتفاقية اقتصادية مع دولة أخرى، فتيسر لها أموراً كثيرة تحقق لها مكاسب مادية وتخفي القصد وهو تسهيل أعمال حمل الدعوة الإسلامية للشعب أو الأمة في تلك الدولة.

س: هل من فرق بين المناورة السياسية والمناورة الدبلوماسية؟

ج: لا وإن كان تعبير الدبلوماسية ينصرف إلى العلاقات مع الدول الأخرى بشكل خاص.

<u>المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:</u>

الجرأة في كشف جرائم الدول، وبيان خطر السياسات الزائفة، وفضح المؤامرات الخبيثة، وتحطيم الشخصيات المضللة، هي من أهم الأساليب السياسية.

الشرح:

سواء فيما يتصل بالسياسة الداخلية أو الخارجية فإن عناصر التخريب تتوفر بين أيدي الجهات المعادية للدولة، وهنا لابد من التصدي لذلك كله، وبنفس المستوى من القوة والتأثير المناسبين لكل عمل معاد. فالدولة التي تمارس أعمالاً إجرامية للوصول لأهدافها في البلاد الأخرى لابد من كشف تلك الجرائم بكل جرأة، وأما الدول التي تمارس رسم خطط سياسية مزيفة بأن تتظاهر بالعمل الطيب نحو الشعوب والأمم الأخرى بإرسال مساعدات عينية أو نقدية وهي لا تقصد إلا الوصول لتلك الجهات والسيطرة عليها لابد من بيان خطر مثل ذلك الزيف، وأما الدول التي تتآمر من خلال

إرسال عيونها أو تحريك عملائها للسيطرة على بلاد أخرى أو توجيه سياساتها في مسارات تخدم مصالحها لابد من فضح مثل هذه المؤامرات الخبيثة، وأما الشخصيات الموجودة في وسط الأمة أو القادمة من الخارج والتي لا عمل لها إلا تضليل الأمة بالكيد الخبيث لها ولإسلامها من أمثال المنافقين لابد من تحطيم مثل هذه الشخصيات لو كانوا من الداخل تحطيماً فكرياً بحيث يفقدون أي قدرة على التضليل، ومنعهم من دخول البلاد أو اتخاذ الوسيلة المناسبة لتعرية تضليلهم وإفشال أي مجال لتأثيرهم في الأمة إن كانوا من الخارج. فمثل هذه الأساليب تعتبر بلا ريب من أهم الأساليب السياسية التي يجب أن تعمل بها الدولة والأمة في تصديها لرعاية الشئون الداخلية والخارجية.

المناقشة:

س: ما المقصود بكشف جرائم الدول المعادية؟

ج: إنه إعلانها بجميع وسائل الإعلام بأساليب مؤثرة.

س: ما المقصود بالسياسة الزائفة؟

ج: إنها التي تتظاهر فيها الدولة نفاقاً بعمل الخير كتقديم القروض وهي تسعى للسيطرة والاستعمار.

س: ما المقصود بفضح المؤامرة الخبيثة؟

ج: إنه مهاجمتها بعنف حتى يظهر للعيان تضليلها فتسقط عندما لا يقف بجانبها أحد.

س: من الذي يقوم بهذه الأعمال العظيمة؟

ج: إنها الدولة الإسلامية بجميع وسائل إعلامها وتحركاتها السياسية والدبلوماسية، بالإضافة للأمة ممثلة في أحزابها السياسية الإسلامية.

س: ولكن ألا يسبب ذلك استعداء العالم كله؟

ج: مهما سبب فإن الصدق في القول والفعل يفقد الأعداء قيمة معاداتهم ولا سيما مع الاستعداد اللازم للمجابهة والإعداد الكافي للتصدي.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

يعتبر إظهار عظمة الأفكار الإسلامية في رعاية شئون الأفراد والأمم والدول من أعظم الطرق السياسية.

الشرح:

لما كان الأصل في السياسة والرعاية للشئون الداخلية والخارجية هو تطبيق الإسلام في الداخل وحمل دعوته للخارج فإن من الواجب أن تبرز عظمة الأفكار الإسلامية فيما يتعلق بالعقيدة والتشريعات كلها في تنظيم علاقات الإنسان الثلاث، أي بربه وبنفسه وبالآخرين. وإبراز ما يتعلق بالمعاملات بالذات مع الشعوب والأمم والدول الأخرى يظهر لكل ذي بصيرة وبصر كم هي عظمة الإسلام في رعاية شئون الأفراد والأمم والدول. فالدولة تضع أمام العالم أجمع هذا الإسلام بكل عظمته، الأمر الذي يوفر للبشرية كلها الدعوة العملية لهذا الدين. وما حصل في التاريخ الإسلامي منذ عهد الرسول عليه وآله السلام إلى العهد العثماني مروراً بالراشدين فالأمويين والعباسيين لأكبر دليل على أن ذلك هو بالحقيقة والواقع من أعظم الطرق

المحققة للهدف الأصلي من السياسة الخارجية عندما تلفت نظر كل الشعوب والأمم والدول الأخرى إلى الإسلام وعظمته في قدرته على معالجة مشاكل الإنسان كفرد وكعضو في المجتمع، ولاسيما مع هذه الهجمات الحاقدة عليه باسم الإرهاب.

المناقشة:

س: ما المقصود بعظمة الأفكار الإسلامية؟

ج: إنها قدرتها الفائقة على معالجة قضايا الفرد والمجتمع وتوفير السعادة لهما.

س: ما المقصود بالطرق السياسية؟

ج: إنها السبل التي تعالج بها قضايا الفرد والمجتمع الداخلية والخارجية.

س: ما المقصود بإظهار عظمة الأفكار الإسلامية؟

ج: إنها الدعوة إليها بالبحث والمناقشة والدعاية بالكتابة والخطابة بوسائل الإعلام المختلفة.

س: هل عملية الإظهار هذه مسئولية الفرد أو الدولة؟

ج: إنها مسئولية الاثنين معاً.

س: كيف يتولى كل من الفرد والدولة هذه المسئولية؟

ج: يتولاها الفرد بالعمل الفردي وفي إطار الأحزاب السياسية، وتتولاها الدولة بالتطبيق وإحسان تطبيق الشريعة الإسلامية دائماً.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

القضية السياسية للأمة هي الإسلام في قوة شخصية دولته، وإحسان تطبيق أحكامه، والدأب على حمل دعوته إلى العالم.

الشرح:

لما كان الخليفة مطاعاً ما أطاع الله ورسوله، والله يأمره: {**وان أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم**} (مطلع الآية ٥٠ من سورة المائدة) لكونه خليفة رسول الله في رئاسة المسلمين، والرسول عليه وآله السلام يحدد له مسئوليته:[**فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته**] فيكون مسئولاً عن تطبيق الإسلام في الداخل بشكل يثير اهتمام الشعوب والأمم الأخرى ويستدعي رغبتها في الانضمام إلى أمته والانضواء تحت لوائه لا لذات التطبيق فقط بل لإحسانه بشكل يجعل الناس سواسية كأسنان المشط قولاً وعملاً، فيكون في

ذلك حاملاً بشكل عملي لدعوة الإسلام إلى العالم، بالإضافة إلى أشكال العمل الأخرى من خلال جميع أنواع علاقات الدولة مع الدول الخارجية، ومن خلال ما يقوم به الأفراد والأحزاب والجماعات في الدولة من أعمال في حمل الدعوة في الداخل والخارج، هذا بالإضافة إلى حرص جميع المسئولين في الدولة على توفير جميع أسباب القوة والمنعة والهيبة للدولة، الأمر الذي يجعل جميع الدول الأخرى تهابها وتطمع في رضاها.

المناقشة:

س: ما المقصود بالقضية السياسية؟

ج: إنها القضية التي تستهدف الدولة والأمة تحقيقها.

س: ما المقصود بقوة شخصية الدولة؟

ج: إنها مكانتها بين دول العالم.

س: ما المقصود بإحسان تطبيق أحكام الإسلام؟

ج: إنه جودة التطبيق في كل مكان وزمان.

س: ما المقصود بالدأب على حمل دعوة الإسلام إلى العالم؟

ج: إنه المواظبة على ذلك بكل الصلات والعلاقات الشرعية الممكنة.

س: هل هيبة الدولة منوطة بتصرفاتها فقط؟

ج: إن تصرفاتها ومكانتها هما العاملان الأساسيان، ولكن لبنائها الاجتماعي والمجتمعي الدور الرئيسي في ذلك.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

الإسلام هو المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية، وعلى أساسه تبنى علاقات الدولة بجميع الدول.

الشرح:

لما كان الرسول عليه وآله السلام قد أرسل للناس كافة {**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون**} (الآية ٢٨ من سورة سبأ) فلابد أن تكون رسالته ليست فقط للتطبيق في الداخل بل أيضاً للعمل على حملها لكل الشعوب والأمم الأخرى وذلك لكي تنضوي تحت لوائها وتعيش على أحكامها، الأمر الذي يقتضي أن تكون الأحكام الشرعية هي الأساس الذي تقوم عليه علاقات الدولة الإسلامية مع جميع الدول الأخرى سواء في المعترك السياسي، كالمعاهدات والمواثيق، أو

المعترك الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الصحي، أو التعليمي، أو غير ذلك، ذلك أن الإسلام يرى أن الأرض تنقسم إلى دار حرب، وهي تشمل جميع الدول خارج الثغور، ودار سلام، وهي ديار الإسلام التي تحكم بالدولة الإسلامية، وبذلك يكون الإسلام هو المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية وتنضبط به جميع العلاقات بين دولته والدول الأخرى.

المناقشة:

س: ما المقصود بمحور السياسة الخارجية؟

ج: إنه الأساس الذي تبنى عليه.

س: كيف يكون الإسلام محور السياسة الخارجية؟

ج: بأن تبني الدولة الإسلامية علاقاتها الخارجية وفقاً لأحكامه.

س: هل الإسلام له أحكام في العلاقات الخارجية؟

ج: نعم.

س: ما هي الفكرة الأساسية لهذه الأحكام؟

ج: إنها حمل الدعوة الإسلامية.

س: كيف يتحقق ذلك؟

ج: من خلال تحديد التعامل مع الأقطار بناء على مدى ما تفتح المجال لهذه الدعوة.

* * * * *

الندوة التاسعة عشرة:
السياسة الخارجية ـ٢

<u>المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:</u>

علاقة الدولة بغيرها من الدول القائمة في العالم تقوم على اعتبارات أربعة:

أولها: الدول القائمة في العالم الإسلامي تعتبر كأنها قائمة في بلاد واحدة، فلا تدخل ضمن العلاقات الخارجية، ولا تعتبر العلاقات معها من السياسة الخارجية، ويجب العمل لتوحيدها كلها في دولة واحدة، ولا يعتبر رعاياها أجانب إذ لهم حقوق الرعية إن كانت دارهم دار إسلام، ولكنهم يعتبرون أجانب إن كانت دارهم دار كفر.

الشرح:

ذلك أن أراضي هذه الدول كانت أجزاء من أراضي الخلافة قبل تمزيقها من قبل أعداء الإسلام على مدى قرون عديدة، الأمر الذي يفرض أن تعتبر تبعاً لذاك الأصل، ولاسيما أن الأكثرية الساحقة لسكانها ما زالت من المسلمين، وهذا يستدعي ويفرض على الدولة الإسلامية النظرة الإسلامية إليها، فتعتبرها أجزاء من بلاد الإسلام الواحدة وتنشئ معها من العلاقات ما يليق بهذه الأجزاء، ولا تنشئ أي علاقة تدخل في السياسة الخارجية أي تكون العلاقات معها من ضمن السياسة الداخلية، فتتحرك بكل قواها وقدراتها لضمها للدولة لتكون أجزاء منها، ولذلك تنظر لرعاياها نفس النظرة لأجزاء من الدولة، فإن كانت دارهم دار إسلام، أي أنهم يعيشون على نظام الإسلام، فإن لهم من الحقوق في الدولة ما لرعايا الدولة من الحقوق سواء بسواء، وإن كانت دارهم دار كفر، لأنها ما زالت تعيش على غير نظام الإسلام، فإنهم يعتبرون من الأجانب.

المناقشة:

س: ما المقصود بعلاقة الدولة بغيرها من الدول؟

ج: إنه الشكل الذي ينظم صلتها بتلك الدول ورعاياها.

س: ما المقصود بالاعتبارات الأربعة؟

ج: إنها الوقائع التي تعيش عليها الدول في صلة بعضها البعض.

س: ما المقصود بالعلاقات الخارجية؟

ج: إنها الصلات التي تتعامل بها مع الخارج.

س: كيف لا تعتبر العلاقة معها من الخارجية وهي خارجية؟

ج: لأن هذا الاعتبار مبني على حقيقتها كأجزاء من الخلافة السابقة، وعلى ما يراد لها أن تكون كأجزاء من الخلافة اللاحقة.

س: كيف يعمل لتوحيدها من جديد؟

ج: بالأعمال الفكرية والسياسية وحمل الدعوة وإلا فبالحربية.

س: ما المقصود بدار الإسلام ودار الحرب؟

ج: دار الإسلام هي التي تعيش على نظام الإسلام ودار الحرب هي التي لا تعيش كذلك.

ثانيها: الدول التي بيننا وبينها معاهدات اقتصادية أو تجارية أو حسن جوار أو ثقافية تعامل وفق نصوص هذه المعاهدات، ويدخل رعاياها البلاد بالهوية إذا نصت المعاهدة على ذلك، مع شرط المعاملة بالمثل فعلاً، وتتحصر العلاقات التجارية والاقتصادية بأشياء معينة وصفات معينة تفي بالحاجة الضرورية لنا دون أن تؤدي إلى تقوية تلك الدول.

الشرح:

فالمعاهدات التي عقدت في عهد الرسول عليه وآله السلام وخلفائه الراشدين يفهم منها إمكانية إنشاء ما يشبهها من ضمن السياسة الخارجية، أي لتسهيل الوصول إلى رعايا تلك الدول لحمل الدعوة إليهم، وللحصول على الأشياء المعينة التي تحتاجها الأمة كضرورة من ضرورات معيشتها أو لتقوية الدولة ولكن دون أن تؤدي عملية شرائها إلى تقوية تلك الدول، الأمر الذي يوجب فسح المجال لرعايا تلك الدول لدخول البلاد الإسلامية بالهوية، وبذلك تتيسر عملية حمل الدعوة إليهم مع معايشتهم والاحتكاك المعاشي بيننا وبينهم. ولكن خشية أن يؤثر هذا الهدف على مكانة الدولة لابد أن تحصر العلاقات الاقتصادية والتجارية بينها وبين الدول الأخرى في مواد معينة ذات مواصفات معينة من كونها ذات طبيعة لازمة كل اللزوم للأمة والدولة ولا يحقق شراؤها من تلك الدول إلى تقويتها وبالتالي إضعاف قدرة الدولة على تحركها معها.

المناقشة:

س: ما المقصود بالمعاهدة؟

ج: إنها الاتفاقية التي تلتزم شروطها.

س: ما المقصود بحسن الجوار؟

ج: إنها الاتفاقية التي تتعامل بها الدول المتجاورة بشكل حسن وشامل ويلتزم بموجبها بالمحافظة المتبادلة من الطرفين.

س: هل تعقد الدولة الإسلامية اتفاقات ثقافية مع الآخرين؟

ج: نعم بالشروط الشرعية.

س: ما المقصود بالمعاملة بالمثل؟

ج: هي أن يسمح كل من الطرفين للآخر ما يسمح لنفسه.

س: كيف تحصر العلاقات التجارية والاقتصادية بمواد معينة؟

ج: بمراعاة ما تسعى الدولة لتحقيقه من الحصول على تلك المواد.

س: هل كل المعاهدات مفتوحة المدة أو محددة؟

ج: كلها محددة بالحصول على الحاجة الضرورية دون تقوية الآخرين.

س: كيف تضبط هذه المعاهدات باستهداف حمل الدعوة الإسلامية؟

ج: بالنصوص التي تسمح بنقل المعلومات وتوزيعها وتنقل الأشخاص ونشاطهم.

ثالثها: الدول التي بيننا وبينها معاهدات، والدول الاستعمارية فعلاً كإنجلترا وأمريكا وفرنسا وروسيا وأمثالها، تعتبر دولاً محاربة حكماً ما دامت لا تدخل ضدنا أي حرب، فتتخذ جميع الاحتياطات بالنسبة لها، ولا يصح إنشاء علاقات دبلوماسية معها، ولكن لرعاياها دخول بلادنا بجواز سفر وتأشيرة خاصة لكل فرد ولكل سفرة.

الشرح:

لما كانت دار الحرب تنقسم إلى دول محاربة حكماً وأخرى محاربة فعلاً فإن الدول الاستعمارية التي سبق أن مارست السيطرة الاستغلالية على أجزاء من البلاد الإسلامية وما زال لها مثل هذه الممارسة أو الطمع بها بشكل من الأشكال، مثل هذه الدول تعتبر من الدول المحاربة حكماً ما دامت لا تدخل في الحرب ضد بلادنا، ولكنها جاهزة باستمرار للدخول في مثل هذه الحال إذا واتتها الفرص مما حصل في ما سمي بحرب الخليج الثانية، وبالطبع فإنه لا يجوز أن يوجد بيننا وبين هذه الدول أية معاهدات، وهي في نظر الإسلام مثل الدول الأخرى التي لا تقيم الدولة معها معاهدات وتدخل ضمن الدول التي في دار الحرب، وهي كلها لا تقيم معها الدولة علاقات دبلوماسية أي لا تسمح لها أن تنشئ سفارات في أراضي الدولة، وأما بالنسبة لرعاياها فلكل فرد منهم أن يدخل لبلادنا بجواز سفره بعد الحصول على تأشيرة خاصة قبل ذلك لكل دخول.

المناقشة:

س: ما المقصود بدولة لا معاهدات معها؟

ج: إنها الدولة التي لم تتبادل معها أية علاقات من خارج العالم الإسلامي.

س: ما المقصود بالدول الاستعمارية فعلاً؟

ج: إنها تلك الدول التي تمارس الاستعمار كجزء أساسي من فكرتها المبدئية.

س: ما المقصود بالدول المحاربة حكماً؟

ج: إنها الدول المعادية دون حرب فعلية.

س: ما هو وضع دول الاتحاد السوفييتي بعد تمزقها إلى دول مستقلة؟

ج: إن دولة روسيا قد أصبحت من الدول الاستعمارية فعلاً بعد أن حلت في المحافل الدولية محل الاتحاد السوفييتي وأخذت بالنظام الديمقراطي الرأسمالي، وأما بقية الدول فتختلف قوة وضعفاً مما يجعل القوية منها في حكم الدول الاستعمارية ما دامت تمارس ذلك بينما الأخرى مجرد جزء من العالم الرأسمالي.

س: ما المقصود بالعلاقات الدبلوماسية؟

ج: إنها الروابط القنصلية والسفارات بين الدول.

رابعها: الدول المحاربة فعلاً، كالمسماة (إسرائيل) مثلاً، لابد أن تتخذ معها حالة الحرب كأساس لكافة التصرفات، فتعامل معاملة المحاربة فعلاً بغض النظر عن مهزلة معاهدات السلام معها، ويمنع رعاياها من دخول البلاد، وتستباح دماء وأموال غير المسلمين منهم.

الشرح:

وأما القسم الثاني من دول الكفر أو دار الحرب فهو الدول المحاربة فعلاً مثل المدعوة (إسرائيل) قبل حرب الخليج الثانية، تلك الحرب التي جعلت جميع الدول الغربية التي قادتها وهي أمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا وروسيا محاربة فعلاً بغض النظر عن كل التبريرات، فهذه الدول وأمثالها تعامل معاملة حالة الحرب الفعلية في كل التصرفات ولا ينظر لأية معاهدات وقعت معها تحت التأثير والنفوذ والسيطرة الاستعمارية سواء سميت معاهدات أو اتفاقيات أو غير ذلك، وإن كان للخليفة الحق في إعادة النظر بحالة الحرب مع هذه الدول في أي وقت. وأما رعاياها فلا يسمح لأي منهم بالدخول للبلاد ولا بأي شكل من الأشكال، ويكون من مقتضى التعامل الحربي الفعلي معهم استباحة دماء وأموال غير المسلمين منهم، وأما المسلمون فلا وذلك عملاً بالأحكام

الشرعية في ذلك. ولكن بالنظر لأن الدول الغربية في حرب الخليج تلك قد قادتها بطلب من دول المنطقة فإن ذلك يبعد عنها ولو ظاهرياً أنها في حرب فعلية ضدنا ولكن الحقيقة أن نفوذها لدى تلك الدول هو الذي جعلها تفعل ذلك سواء لإبعاد صفة التدخل الاستعماري العدواني عن أعمالها أو للحفاظ على مصالحها في المنطقة، الأمر الذي يجعلها ضمن الدول المحاربة حكماً إن لم يكن فعلاً، كما هي الحقيقة والواقع، ويبقى الحكم النهائي في حلّها بيد الخليفة رئيس الدولة الإسلامية ولاسيما بعد أن قادتها أمريكا في حرب فعلية ضد الإسلام باسم الإرهاب.

المناقشة:

س: ما المقصود بالدول المحاربة فعلاً؟

ج: إنها الدول التي تعادي وتحارب المسلمين حقيقة بغض النظر عن عدم خوض الحرب معهم باسم ضد الإسلام.

س: هل تعتبر كل الدول المشاركة في حرب الخليج تلك محاربة فعلاً؟

ج: بالطبع لا وإنما الدول الغربية فقط التي قادت هذه الحرب وجرت الدول الأخرى معها تحت تأثيرها الاستعماري وإن تظاهرت بأنها فعلت ذلك بطلب من دول المنطقة، وإن كان الحكم الأخير في ذلك لخليفة المسلمين.

س: ولكن هذا الاعتبار قد يقود إلى محاربة العالم كله بعد أن أصبحت تقوده هذه الدول؟

ج: نعم إذا تجاهلنا مصالح كل دولة من تلك الدول مع العالم الإسلامي، وتجاهلنا أن منطقتنا ستكون غيرها الآن عندما تصبح كلها دولة الخلافة، وسيعلق الحكم النهائي إلى حينه للخليفة فقط.

س: ما المقصود باستباحة الأموال والدماء من غير المسلمين من رعايا تلك الدول المحاربة فعلاً؟

ج: إنها الرخصة الشرعية التي تحفظ بها أموال ودماء المسلمين المستباحة عندهم، فهي مجرد التعامل بالمثل.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

تمنع منعاً باتا المعاهدات العسكرية وما هو من جنسها، أو ملحق بها كالمعاهدات السياسية واتفاقيات تأجير القواعد والمطارات مع دول دار الكفر ولكن يجوز عقد معاهدات حسن الجوار والمعاهدات الاقتصادية والتجارية والمالية والثقافية والهدنة معها.

الشرح:

لما كانت السياسة الخارجية تشتمل على العلاقات مع نوعي الدول في دار الحرب، أي المحاربة حكماً والمحاربة فعلاً، وأنها في الأصل قائمة على أساس حمل الدعوة الإسلامية لشعوب تلك الدول، فإن كل علاقة مع أي دولة منها يتحكم بها هذا الأساس، فلا يسمح الشرع بإنشاء علاقة تعرقل حمل الدعوة إليها أو تضعف من أعمالها، فمثلاً المعاهدة العسكرية مع أي دولة من تلك الدول تفرض التعاون العسكري أو تجنب أي عمل عسكري، وهذا ما لا يجوز إيجاده مع الدولة الإسلامية التي مهمتها الأولى والأخيرة تطبيق الإسلام في الداخل وحمله للخارج. ثم إن المعاهدات السياسية التي تقيد حركة الدولة الإسلامية، أو تمنعها من التحرك في حمل الدعوة نحو من عقدت معهم تلك المعاهدات، فإنه لا يجوز عقدها مع أي دولة من تلك الدول. وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقيات تأجير القواعد والمطارات على أرض الدولة لأي دولة من تلك الدول، لأنها تعرض أمن الدولة وأمانها للخطر وتشل إرادتها وتنتقص من سيادتها أو أمانها على بلادها وأمتها. ولكن المعاهدات التي لا تؤثر على ذلك كله وإنما على العكس تيسر فتح السبيل للوصول إلى شعوب الدول المحاربة حكما، لأن المحاربة فعلاً تستثنى من ذلك تماماً، فإنه من الممكن عقدها معها، كمعاهدات حسن الجوار والاقتصادية والتجارية والمالية والثقافية والهدنة كتلك التي عقدها الرسول عليه وآله السلام مع اليهود بجوار المدينة ومع مكة، فمن الممكن عقدها، والتاريخ يحدثنا بالفعل عن كيفية تسهيل تلك المعاهدات لحمل الدعوة للشعوب والأمم الأخرى سواء تلك التي حسمت العلاقة مع اليهود أو معاهدة الحديبية التي حسمت العلاقة مع مشركي مكة.

المناقشة:

س: ما المقصود بالمعاهدة العسكرية؟

ج: إنها المعاهدة التي إما أن تتوقف عند شراء الأسلحة والتدريب عليها وإما أن تشمل أيضاً إنشاء القواعد والمطارات وتمركز الجنود وتحركهم ومشاركتهم في حماية أمن البلاد عند التعرض للخطر.

س: ما المقصود بالمعاهدة التي من جنس العسكرية؟

ج: إنها التي تتعلق بالأعمال العسكرية كإنشاء المطارات العسكرية.

س: كيف تلحق المعاهدات السياسية بالعسكرية؟

ج: عندما يرتبط أمن البلاد بالحماية العسكرية الخارجية مثلاً.

س: ما المقصود بالقواعد العسكرية؟

ج: إنها المناطق الحساسة عسكرياً التي تتخذ كمراكز للجيوش.

س: ما المقصود بتأجير هذه القواعد العسكرية؟

ج: إنه السماح لدولة أخرى أن تتخذ لجيوشها المعنية إما البرية أو الجوية أو البحرية مراكز فيها مقابل دفع إيجار معين عن كل مدة معينة.

س: ما المقصود بتأجير المطارات؟

ج: إنه السماح لدولة أخرى باستئجار مراكز معينة لها كمطارات لطائراتها.

س: ما الفرق بين المعاهدات الاقتصادية والتجارية والمالية؟

ج: التجارية تتوقف عند تبادل السلع المتفق عليها ولكن الاقتصادية تشمل الدراسات والأبحاث لاقتصاد البلد وما يحتاجه من مساعدات عينية وغيرها، وأما المالية فتنحصر في الاستثمارات المالية وما يتعلق بها.

س: كيف تؤثر المعاهدات العسكرية على سياسة الدولة الإسلامية؟

ج: إن ذلك يجري من عدة طرق إحداها التدخل والتوجيه، كما أن الجانب العسكري يصبح أسيراً للسياسة بعد أن يكون نتيجة لها.

س: إذا كانت الدعوة هي المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية فكيف لا تتأثر بكل الاتفاقيات والمعاهدات وليس العسكرية والسياسية فقط؟

ج: من المعلوم أن التدخل أو تقييد تحرك جيوش البلد وتوجيهها تسليحاً وتحريكاً هو الذي يؤثر، وهذا محصور بالاتفاقيات العسكرية وملحقاتها، وأما المعاهدات الأخرى من اقتصادية وتجارية وثقافية ومالية فإنها تفتح الطريق للدعوة دون تدخل عسكري.

المادة الثمانون بعد المائة:

يسمح للدول غير المحاربة فعلاً، وغير الدول الاستعمارية فعلاً، أن تفتح لها سفارات في البلاد على شرط منع نشاطها الثقافي والسياسي، وتقييد صلاحياتها وتنقلاتها.

الشرح:

وأما الدول غير المحاربة فعلاً، والدول غير الاستعمارية فعلاً، فللدولة أن تنشئ معها علاقات ضمن السياسة الخارجية كأن تسمح لها بفتح سفارات في بلادنا تقوم بمهمة تنظيم العلاقات معها في إطار ما تفرضه مهمة حمل الدعوة لشعوبها، وأما بالنسبة للنشاطات المعتادة التي تمارسها السفارات الأجنبية في البلاد الأخرى من ثقافية وسياسية فإنه لا يسمح بشيء مما يتناقض مع تطبيق الإسلام والحرص على سيادة أفكاره دون غيرها في

ظل الدولة الإسلامية، أما لماذا الدول غير المحاربة فعلاً، فلأنها كقسم من دار الحرب تتجنب محاربة الدولة الإسلامية وتسعى لطلب ودها، وأمة الإسلام بدورها تحرص على الوصول لشعوبها بشكل مباشر مما يلزم أن تقيم معها العلاقات الدبلوماسية. وأما الدول غير الاستعمارية فعلاً فلأنها لم يسبق أن مارست بالفعل استغلال البلاد الإسلامية ولا تسعى لذلك، وتسعى لإنشاء علاقات مع الدار الإسلامية بعيدة عن هذا الاستغلال، فمثل هذه الدول أيضاً يمكن إنشاء علاقات دبلوماسية معها لأن في ذلك تيسير لأعمال حمل الدعوة إلى شعوبها.

المناقشة:

س: ما المقصود بالدول غير المحاربة فعلاً؟

ج: إنها الدول المحاربة أصلاً ولكنها لا تمارس ضدنا الحرب الفعلية.

س: ما المقصود بالدول غير الاستعمارية فعلاً؟

ج: إنها الدول الاستعمارية أصلاً ولكنها لا تمارس الاستعمار فعلاً.

س: ما المقصود بالنشاط الثقافي؟

ج: إنه الدعوة والدعاية لفكرها وثقافتها المبدئية.

س: ما المقصود بالنشاط السياسي؟

ج: إنه الترويج لسياستها فكرياً وعملياً بالندوات والاتصالات.

س: كيف تقيد صلاحيات السفارات؟

ج: بحصرها في مجالات معينة يسمح بها الإسلام.

س: كيف تقيد تنقلات السفارات؟

ج: بحصرها في المجالات والمناطق المسموح بها شرعاً.

س: ألا يؤدي هذا المنع والتقييد إلى المثل مع سفاراتنا؟

ج: نعم قد يؤدي ولكن أثر ذلك أقل بكثير من عدم المنع والتقييد.

س: وهل من مخرج شرعي للوصول لشعوبها للدعوة إذن؟

ج: نعم، إنه من خلال الزيارات المتبادلة بالإضافة للمخاطبة بوسائط الإعلام والاتصالات الأخرى المتعددة.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

تفتح الدولة سفارات لدى الدول غير المحاربة فعلاً حسبما تقتضيه مصلحة الدعوة، بحيث يكون من عمل السفارات حمل الدعوة والدعاية

للإسلام.

الشرح:

ومن باب الحرص على الوصول لشعوب وأمم الدول الأخرى، وبالذات تلك التي لا تحاربنا بالفعل، وإن كانت جزءاً من دار الحرب، فإننا كما نسمح لهم إقامة سفارات في بلادنا فإننا نقيم لنا سفارات عندهم، ولكنها تبقى جزءاً أساسياً من مهمة حمل الدعوة للخارج، أي أن فتح هذه السفارات في تلك الدول مرتبط تماماً بمصلحة الدعوة في كل واحدة منها، فالدولة التي يمكن أن تشكل السفارة في عاصمتها تسهيلاً لحمل الدعوة إلى شعبها نبادر بفتح هذه السفارة ولا سيما إذا كانت مصلحة الدعوة تقتضي ذلك فوراً كأن يربط السماح بأي محاضرات أو ندوات أو غيرها من النشاطات الثقافية بوجود مثل هذه السفارة.

هذا بالنسبة لحمل الدعوة، وأما الدعاية للإسلام فهي ليست أقل أهمية من الدعوة إليه وحمله إلى الآخرين إذ أن الدعاية ترتبط بإجراءات عديدة كتحسين ما تدعو إليه النفوس لتتقبله، وإليه العقول لتتفهمه، وهذا وإن كانت وسائل الاتصال المعاصرة من مرئية ومسموعة ومقروءة قد تنقله بسهولة دون معاهدات ولا سفارات ولكن المعاينة الفعلية بالأشخاص والقدوة العملية بالتصرفات لها آثارها الأقوى في النفوس والعقول، كيف لا والله تعالى يثني على رسوله عليه وآله الصلاة والسلام بقوله {**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**} (مطلع الآية ٢١ من سورة الأحزاب) داعياً إلى اتباعه والعمل بسنته.

المناقشة:

س: ما المقصود بالسفارة؟

ج: إنها الهيئة التي تمثل الدولة في جميع الشئون وخاصة الدبلوماسية منها.

س: ما المعني بما يُؤكده حمل الدعوة؟

ج: إنه الأفعال اللازمة لحمل الدعوة إلى تلك الأقطار.

س: ما الفرق بين السفارة والقنصلية؟

ج: السفارة تمثل الشئون كلها بينما القنصلية تهتم بشئون رعايا البلد فقط.

س: ما المقصود بحمل الدعوة الإسلامية بواسطة السفارة؟

ج: إنه قيامها بذلك فعلاً بأعمال تحقق ذلك.

س: ما المقصود بالدعاية للإسلام من السفارة؟

ج: إنه القيام بأعمال تحقق بيان الإسلام بشكل مؤثر وملفت للنظر.

س: ما الأعمال التي يمكن أن تحمل السفارة الدعوة بها؟

ج: إنها عقد الندوات والمحاضرات المباشرة وبواسطة وسائل الإعلام المختلفة.

س: هل الدعاية للإسلام تختلف عن الدعوة إليه؟

ج: نعم، لأن الدعوة تتخذ الطابع الفكري بالمحاضرات والمناقشات وأمثالهما، وأما الدعاية فتتخذ الطابع النفسي الفكري معاً بحيث يتغلب فيها عنصر الإثارة وعنصر التشويق بوسائل الإعلام والاتصال المتعددة على الفكري وحده.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

المنظمات التي تقوم على غير أساس الإسلام، أو تطبق غير أحكام الإسلام، لا يجوز للدولة أن تشترك فيها، وذلك كالمنظمات الدولية مثل هيئة الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي واليونسكو، وكالمنظمات الإقليمية مثل الجامعة العربية ومؤسسة الإنماء العربي والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (أليكسو) والمنظمة الإسلامية للثقافة والتربية والعلوم (أيسسكو).

الشرح:

لما كان الإسلام في حمل دعوته والدعاية له هو الأساس والمحور الذي تدور حوله سياسة الدولة الخارجية فإنها لا يمكن أن تشترك في أي منظمة أو هيئة لا تلتزم الإسلام في أساسها أو في أعمالها كالمنظمات الدولية كلها والإقليمية سواء بسواء، فهذه المنظمات قامت على نظرات غير إسلامية وتسيّر أعمالها بما يسمونه شرعة الأمم المتحدة، وهي في حقيقتها شرعة النظم الرأسمالية الديمقراطية إذ تسعى في كل همها لأن تجعل المبدأ الرأسمالي الديمقراطي سيدا في العالم. ونرى ونسمع كل يوم صباح مساء أمثلة حسية على ذلك، وما حصل في العالم الاشتراكي بتمزيق الاتحاد السوفييتي وإعادته للرأسمالية وإلزامه بالديمقراطية خير مثال حي على ذلك. وكذلك دول العالم الثالث التي باتـ يفرض عليها التزام الديمقراطية بدلاً من مبادئها الخاصة. وأما المنظمات الإقليمية من جامعة الدول العربية وغيرها فهي بالإضافة لمخالفاتها لنظرة الإسلام في التوحيد والوحدة تعمل على تثبيت هذا التمزيق مع الالتزام بغير الإسلام من رأسمالية وديمقراطية.. وكل هذا مشاهد لكل ذي عينين.. فكيف بمطاردة الإسلام وأهله باسم التطرف

والإرهاب..

المناقشة:

س: ما المقصود هنا بالمنظمات؟

ج: إنها تلك الهيئات التي تتشكل لأداء مهمات عامة دولية كانت أو إقليمية.

س: ما المقصود بقيام المنظمات على غير أساس الإسلام؟

ج: إنها لا تجعل الشريعة الإسلامية موضع اعتبار لا في عقيدتها ولا في تشريعاتها.

س: ما المقصود بأن المنظمات لا تطبق أحكام الإسلام؟

ج: إنها لا تجعل لأحكام الشريعة الإسلامية وجوداً في أعمالها العامة والخاصة.

س: ما المقصود باشتراك الدولة الإسلامية في هذه المنظمات؟

ج: إنه المشاركة في عضويتها والالتزام بأنظمتها والعمل لتحقيق أهدافها.

س: ما المقصود بالمنظمة الدولية كالجمعية العامة للأمم المتحدة؟

ج: إنها الهيئة التي تتشكل من مختلف دول العالم بغض النظر عن مبادئها وإن كانت أصبحت تقتصر على المبدأ الرأسمالي الديموقراطي بعد أن انهار العالم الاشتراكي وتحول إلى دول مستقلة تتبنى الرأسمالية الديمقراطية.

س: ما المقصود بالمنظمة الإقليمية؟

ج: إنها الهيئة التي تتشكل من دول منطقة معينة حسب تقسيمات الدول الرأسمالية الاستعمارية للعالم كشرق أدنى وأوسط وأقصى وأفريقية وأمريكا اللاتينية وأميريكا الجنوبية وغيرها.

س: والجامعة العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي: كيف لا تشترك الدولة الإسلامية فيهما؟

ج: نظراً لأن الجامعة العربية قامت وتقوم على النظرة الرأسمالية الديمقراطية في تشريعاتها، وعلى فكرة استقلالية كل دولة عن الأخرى، بالإضافة إلى أن منطقتها أصلاً هي مرتكز دولة الخلافة التي يجب أن تقوم على إلغائها من الوجود والحلول محلها، فكيف تشترك في عضويتها أو في أعمالها؟! وأما منظمة المؤتمر الإسلامي فحري بها أن تكتفي بالانتساب إلى الإسلام كمنظمة دول في العالم الإسلامي ولاسيما أن أكثرية سكان العديد الأغلب منها من المسلمين ولا تتعدى ذلك لأن دولها تحتكم في تشريعاتها لغير الإسلام وتخضع

لنفوذ دول الكفر والعدوان..

* * * * *

الندوة العشرون

تعقيب وتلخيص للندوات كلها

لاشك أن بناء دستور لبلد ما هو قضية مصيرية لقضية مصيرية، أما كيف يكون ذلك، فإليك البيان:

إن القضية المصيرية الأولى هي السبب الحقيقي، وأما القضية المصيرية الثانية فهي نتيجة ذلك السبب.. ولكن كيف..؟

إن السبب المصيري هو أن يوجد بلد معين أو دولة معينة بعد أن لم تكن، ويوجد بصيغة ووضعية جديدتين، والنتيجة المصيرية هي أن تعطى لهذا البلد الجديد، فوق جدته، صيغة ووضعية جديدتين مستقبليتين، أي يراد أن يكون عليهما فيما بعد.

فماذا يعني هذا في حق وجهات النظر في الحياة والوجود كله، وفي حق ما نحن بصدده من موضوع نعقب عليه ونلخصه، ألا وهو هذه الندوات التسعة عشرة التي جاءت تتحدث عن «مشروع تطبيق السلام» المعد ليكون بعد المراجعة والمناقشة في ضوء ما يستجد من استنارة بالمعلومات والأفكار والوقائع الدستور الذي تطبقه الدولة الإسلامية المأمولة، دولة الخلافة، بعون الله ونصره.. فماذا يعني بحقها..؟

إنه يقينا ما أن يحقق الله النصر في قطر أو أكثر من أقطار العالم الإسلامي، وتقوم دولة الخلافة حتى يتحقق وجود البلد الجديد بل الدار الإسلامية الجديدة، كما يتحقق وجود الصيغة الإسلامية الجديدة التي لم تكن من قبل والوضعية الدولية الجديدة التي لم تكن من قبل، بل هما الصيغة والوضعية المراد وجودهما في الأرض بعد أن لم تكونا موجودتين..

فبوجود الخلافة وقيامها في بلد أو أكثر وجد هذا البلد الجديد بصيغة ووضعية جديدتين، وبتطبيق الشريعة الإسلامية في هذه الدولة تكون قد اتخذت الصيغة الجديدة والوضعية الجديدة. فمجرد التخلص بنصر الله سبحانه من الحكام الذين كانوا موجودين في البلد، أو أكثر، من العالم الإسلامي بسبب ارتباطهم بالدول الأجنبية المعادية والتي أوجدتهم في الحكم وتحميهم للبقاء فيه، بمجرد هذا التخلص أو والكسب، وتسلم هذا الحكم من قبل رجال الحكم الإسلامي الجدد يوجد البلد الجديد بصيغة غير التي كانت موجودة، لأنها ستكون في ذاتها وحكامها غير ما كانت عليه، كما توجد أيضاً

الوضعية الجديدة التي لم تكن موجودة لأنها ستكون في خضم قضايا ومشاكل داخلية وخارجية غير ما كانت عليه..

هذا هو السبب المصيري، فأين النتيجة المصيرية التي تترتب على هذا السبب؟

إنها ما تفرضه الصيغة الجديدة والوضعية الجديدة على البلد، إذ لابد أن يتحرك حكامه لحمايته وتثبيته وإنقاذه من الدسائس الداخلية والخارجية وإعطائه وضعية جديدة في الدولة الإسلامية التي تطبق الإسلام في الداخل وتستعد للعمل على حمل رسالته للخارج، وبمجرد تحقيق هاتين الصيغة والوضعية الجديدتين تكون قد وجدت النتيجة المصيرية التي ترتبت على ذاك السبب المصيري..

ولكن تطبيق الإسلام كنتيجة مصيرية لا يتحقق إلا بأمور ثلاثة هي:

أولاً: وجود مشروع دستور إسلامي جاهز للمناقشة والتطبيق فور قيام الخلافة ولو في قطر واحد من العالم الإسلامي، وأي تأخر عن هذا الوجود الجاهز يعرض الدولة الوليدة لخطرين قاتلين:

١- أن تطبق هذه الدولة غير الإسلام ولو ليوم واحد، وهذا وحده ينفي عنها صفة الخلافة.

٢- أن ينشغل رجالها في البحث عن دستور لها بدلاً من الانشغال في وضع الخطط والأساليب اللازمة لحمايتها وتثبيتها أمام الفتن الداخلية والمكائد الخارجية، مما يعرضها للانهيار السريع.

ثانياً: وجود رجال حكم على درجة فائقة من الوعي على واقعهم الجديد، وما يتعرض له هذا الواقع من فتن ومكائد وعلى إسلامهم المراد تطبيقه من خلال مباشرة نقل مشروع الدستور إلى دستور يأخذ طريقه إلى واقع الحياة العملي فوراً.

ثالثاً: وجود قدرة مادية وإمكانية فعلية بين أيدي الحكام الجدد لتحقيق ذاك التطبيق وتثبيته وحمايته. أما القدرة فمن وجود العدد الكافي وبالنوعية اللازمة من الرجال والمعاونين لهم والمناصرين لهم، وأما الإمكانية فمن وجود الجمع بين استعداد الأمة واستعداد الجيش للتحرك تحت قيادة الرجال الجدد لبذل كل ما يطلب منهم من أجل تحقيق التطبيق وتثبيته وحمايته.

والأمر الحاسم كل الحسم في هذه الأمور الثلاثة هو الأول، بغض النظر عن كل الأساليب المشروعة التي ستستخدم في نقل «مشروع تطبيق

السلام» هذا من الورق والرؤوس إلى الواقع والنفوس، إلى الواقع مطبقاً كدستور، وإلى النفوس المستعدة لحمايته.. وأي ثغرة في هذا «المشروع» ستعرضه لخطر من الخطرين القاتلين أو لهما معاً، مما يفرض أن يكون على غاية من الشمول والدقة في آن واحد..

أما الشمول فإن هذا المشروع يستغرق جميع جوانب الحياة، فلا يعيد صياغة الحياة السابقة باستئناف الحياة الإسلامية بشكلها الجديد ويكون فيه نقص في جانب من جوانب هذه الحياة، بل لابد أن يكون في جاهزيته واضعاً نصب عينيه كل هذه الجوانب، وبمنتهى الوعي يتتبعها ويضع لها المواد الدستورية اللازمة لتنظيمها وتسييرها.

وأما الدقة فإن هذا المشروع بمواده لم يقف على جانب من جوانب الحياة وقفة عادية، فأخذ من عالم التشريع هذا ما يمكن أن يسد به هذه الثغرة أو تلك، وأخذ من غيره ما يسد غيرهما، وهكذا، بل وضع الواقع المراد نقل الأمة الإسلامية إليه لتصبح المجتمع الإسلامي المأمول، فدرسه بعمق يعي به النقاط المتعلقة بعموميات الجانب، كالجانب الاقتصادي مثلاً، وبتفصيلات كل عمومية، ثم رجع إلى الإسلام في تشريعه ومصادر هذا التشريع من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وأدلة هذا التشريع التفصيلية العملية التي تؤخذ من الكتاب والسنة. وإجماع الصحابة والقياس الشرعي.

فوعى الواقع القائم وما يراد له أن يكون، كما وعى التشريع الإسلامي ومعالجاته لجميع جوانب هذا الواقع، مسترشداً بقواعد أصولية وأصول فقهية توجه دفة هذه المعالجات التي اتخذت صياغة المواد الدستورية بشكل يجعلها ذات لون خاص هو اللون الإسلامي المميز، والذي لا يتزلف لأي لون آخر من ألوان الأيدلوجيات في الأرض بحكم وجودها في الحياة، وقوة هذا الوجود، كما كان الحال في العالم الاشتراكي الغابر، وكما هو الحال في العالم الرأسمالي الحاضر..

لا يتزلف لا لاشتراكية عفى عليها الزمن، بعد أن كانت أولى بالوجود في عالم النظم الوضعية المتصارعة، بغض النظر عن عقيدتها، لو أحسن أهلها تطويرها وحمايتها وليس بيعها رخيصة بالقمح الأمريكي والزبدة الهولندية.. ولا يتزلف لرأسمالية، لا من حيث أسواقها أو عولمتها المفتوحة لابتلاع الضعفاء واحتكار الأغنياء وجشع الأقوياء، ولا من حيث ديموقراطيتها التي تدعي مراعاة الشعوب والأمم التي تعيش عليها عندما تقدم لها الانتخابات النيابية، والتي تعتبر في أفضل حالاتها العملية ليس أكثر من لعبة الأقوياء والأثرياء في أممهم ودولهم حتى أصبحت الشركات الرأسمالية الضخمة هي التي تصنع رؤساءهم وتستبدلهم بغيرهم متى شاءت..

وفي نفس الوقت فإن هذه الأصول الفقهية تجعل لها لوناً خاصاً من نوع آخر، ألا وهو اللون الفقهي المنضبط بموازين معينة تتحكم فيها قوة الأدلة الموجهة بأصولها، ودقة انطباقها على المسألة الواحدة المعروضة للمعالجة، وبذلك تبتعد عن الهوى وتلاعبه عند الركض وراء الحكم الأسهل، كما يقولون، ولو من أي مذهب كان، بمعنى ولو كانت الأصول الفقهية التي توجهه غير الأصول الفقهية التي ينضبط بها الباحث عن الحكم، هذا إذا كان مثل هذا الباحث عن الأحكام الشرعية له ضوابط أصولية في فقهه للمسائل والإفتاء في أحكامها..

فبمثل ذاك الشمول وهذه الدقة يكون مشروع الدستور قادراً على الوفاء بجميع المتطلبات التنظيمية لمختلف جوانب الحياة، وعلى تناول كل متطلب بشكل عميق وسليم، وعندها يؤمن من عدم تعرضه لأي من الخطرين القاتلين، إذ لا يحتاج الحكام الجدد أن يفكروا، إذا كان هناك افتراضا أي مجال للتفكير، بغيره من النظم والتشريعات غير الإسلامية، كما يستطيع من دقته وتفصيلاته بالرغم من كونه مواد عامة أن لا يسمح بالانشغال عن المواقف الخطيرة التي تتعرض لها الدولة الجديدة، بل على العكس فإن هذه الدقة تطمئن الحكام والمحكومين من هذا الجانب لينصرف الحكام للإبداع في اختراع الخطط والأساليب المثبتة للدولة والنظام والحامية لهما بعون الله من كل مارق أو منافق أو حاقد أو كائد.. كما ينصرف المحكومون بداعي التقوى واستهداف مرضاة الله كغاية الغايات إلى العيش في ظل هذه المواد الدستورية والاستعداد للتضحية بكل غال ونفيس من أجل حماية هذا الدستور ورجاله من الفتن الداخلية والمكائد الأجنبية.

ونظرة سريعة بين طيات هذا المشروع ترى كيف أنه بالفعل قد توفر فيه العنصران الضروريان، ألا وهما الدقة والشمول، ففي الوقت الذي بدأ بتقديم يشتمل على أحكام عامة في أربعة عشرة مادة إلا أنه غطى مساحة ندوتين كاملتين، وأبرز النظرة الإسلامية العامة التي تحكم جميع مواد المشروع كلها، إذ يتحدث عن العقيدة الإسلامية كأساس للدولة ونظمها، وعن تبني الأحكام من قبل الخليفة لتكون دستوراً وقوانين، وعن تمتع أفراد الرعية بالحقوق والواجبات الشرعية، ودون تمييز، أمام الحكم والقضاء وفقاً لما تحدده الأحكام الشرعية.

هذا في الندوة الأولى وأما في الندوة الثانية فتتحدث عن اللغة العربية كلغة وحيدة للإسلام، وعن الاجتهاد كفرض كفاية، وعن مسئولية جميع المسلمين عن الإسلام دون وجود رجال دين متميزين عن الآخرين، وعن العمل الأصلي للدولة وهو حمل الدعوة الإسلامية للشعوب والأمم الأخرى،

وعن الأدلة الشرعية المعتبرة والتي يستند إليها هذا المشروع في جميع مواده، وعن النظرة الشرعية للإنسان بأن الأصل فيه براءة الذمة، وأن لا عقوبة إلا بحكم محكمة، وعن تحديد النظرة الشرعية للأفعال والأشياء أصلاً، وعن متى تكون الوسيلة إلى الحرام محرمة، وهكذا تنتهي الندوة الثانية، وينتهي معها تقديم الأحكام العامة.

ففي الندوة الأولى تحددت الدولة وتشريعاتها في أساسها، والرعية في واجباتهم وحقوقهم، وفي الندوة الثانية تحددت الأحكام الشرعية في استنباطها ونظرتها للإنسان وأعماله، فكانتا خير بيان للأحكام العامة لجميع جوانب الحياة الخاصة، فاستطاعتا أن تجعلا النقلة إلى الندوات التالية المتخصصة تأتي بشكل سليم ودقيق.

وأما الندوة الثالثة فقد تعرضت لأهم وأخطر جانب من جوانب الحياة، ألا وهو نظام الحكم الذي ستعيش عليه الدولة وتنضبط به الأمة، ولكن هل يا ترى تستطيع ندوة واحدة أن تفي بهذا الغرض؟ بالطبع لا، ذلك أن الندوات التسعة التالية هي التي تقوم بمهمة هذا العرض خير قيام. فالندوة الثالثة بعد أن تحدثت عن أصول عامة لهذا النظام في خمس مواد أوضحت أنه نظام وحدة وليس اتحادا، وأنه مركزي ولكن الإدارة فيه لا مركزية، وأن لمن يتولى أي عمل من أعمال الحكم فيه شروطاً مميزة عن غيره، وأن الحكام فيه موضع محاسبة جادة من قبل الأمة أفراداً وأحزاباً، وبعد ذلك انتقلت لتتحدث في المادتين الباقيتين عن أخطر شيء في نظام الحكم، ألا وهو القواعد التي يقوم عليها، والأركان التي يتشكل منها جهاز الدولة، فأبرزت المادة الأولى منهما أن القواعد أربعة، وأبرزت المادة الثانية منهما أن الأركان ثمانية، وبعدها سارت الندوات التي تغطي نظام الحكم مع هذه الأركان ركناً ركناً مبينة كل ما يتصل به من قواعد عامة صلحت كل قاعدة منها أن تكون مادة خاصة بها.

فرئاسة الدولة احتاجت إلى الندوتين التاليتين: الرابعة والخامسة، أما الرابعة فقد اشتملت على إحدى عشرة مادة تحدثت عن مهمة رئيس الدولة الخليفة، وعن واقع الرئاسة بأنها عقد مراضاة واختيار وليس وراثة ولا إجبار، وعن مواصفات من ينتخب الخليفة ويبايعه حتى يكون خليفة، وعن نوعين من البيعة، وعن معنى السلطان الذاتي لأي قطر يبايع الخليفة، وعن شروط الانعقاد والأفضلية في الخليفة، وعن وجوب نصب خليفة إذا خلا المنصب خلال ثلاثة أيام من خلوه، وعن طريقة نصب الخليفة، وعن صاحب السلطة في نصب الخليفة ألا وهي الأمة..

وأما الندوة الخامسة فتواصل مناقشة جوانب أخرى من مواد نظام

الحكم، فنجدها تشير لصلاحيات رئيس الدولة، وتقيده في استنباط الأحكام بالأدلة الشرعية المعتبرة، وفي رعاية الشئون بالأحكام الشرعية لا بالمصلحة. ثم تشير إلى مدة رئاسة أي خليفة، وأنها غير محددة بعدد من السنوات وإنما بالقيام بالالتزامات خير قيام، وتنتهي هذه الندوة بالحديث عن أحوال تغير رئيس الدولة التي تخرجه من الرئاسة، وأن محكمة المظالم وحدها هي صاحبة القرار الأول والأخير في إخراجه.

وأما الندوة السادسة فهي تتحدث عن الركنين الثاني والثالث من أركان الحكم ألا وهما المعاونون، أي معاونو التفويض الذين يشاركون في تولي مسئولية الحكم، ومعاونو التنفيذ الذين وان اعتبروا من بطانة الخليفة إلا أنهم لا صلة لهم بالحكم وإنما بتنفيذ الأحكام، أي بالإدارة التي تتولى ذلك.

وأما الندوة السابعة فهي تقف مع الركن الرابع من أركان الحكم ألا وهو الولاة، وكيف أن الدولة تقسم إلى ولايات يرأس كل واحدة منها وال يعينه الخليفة بمسئوليات الحكم والإشراف على التنفيذ بمساعدة مجلس الولاية المنتخب بشرط عدم إطالة مدة الولاية لتجنب التركيز والانفصال، وشرط مراقبة أعماله بشدة من قبل الخليفة للاطمئنان على العدل مما يحقق الأمن ويوفر الأمان.

وأما الندوة الثامنة فهي تناقش الركن الخامس من أركان الحكم ألا وهو القضاة من حيث معنى عملهم وتعيينهم وأنواعهم والشروط الواجب توفرها في كل نوع منهم، وتأليف المحاكم منهم، والبت في القضايا المعروضة عليهم، وتنتهي الندوة بالإشارة إلى درجات المحاكم وتعددها من حيث أنواع القضايا لا من حيث النظر في القضية الواحدة.

وأما الندوة التاسعة فهي تتحدث عن قاضي الحسبة وصلاحياته، وعن قاضي المظالم وأهميته الحساسة إذ لمحكمة المظالم وحدها حق عزل أي حاكم أو موظف في الدولة وعزل الخليفة نفسه، وعن صلاحيات محكمة المظالم الأخرى، وأخيراً تتحدث هذه الندوة عن موضوع الوكالة والتوكيل في القضايا والأعمال الخاصة والعامة.

وأما الندوة العاشرة فهي تتحدث عن أمير الجهاد، أمير الجيش، وعن الجيش في الدولة الإسلامية، ومهمته، وقسميه الدائم والاحتياطي، والشرطة ومهمتها، والألوية والرايات في الجيش، وأن الخليفة هو قائد الجيش الفعلي وليس الاسمي كما هو في الدول المعاصرة، وعن توزيع الجيش في معسكرات، وضرورة توفير التعليم العسكري العالي والتثقيف الإسلامي فيه جنباً إلى جنب ليؤدي مهمته خير أداء، مع ضرورة توفر الأسلحة والمعدات

اللازمة مع الكفاءات العسكرية العالية.

ثم تنتقل هذه الندوة لتناقش فيما تبقى لها من الفسحة الركن السابع من أركان الحكم ألا وهو مدراء الدوائر والمصالح في الدولة، فتشير إلى مسئوليات هذه الإدارات، وأن معاون التنفيذ هو رئيسها العام الذي يعين المدراء لمختلف الدوائر، وأن هذه الإدارات يجب أن تتقيد بسياسة معينة في أداء أعمالها من بساطة في النظام، إلى سرعة في الإنجاز، إلى كفاية في الرجال، وأخيراً تتحدث عن مواصفات هذا المدير الذي يتولى الإدارة الواحدة منها، وبذلك تكتمل الندوة.

وأما الندوة الحادية عشرة والأخيرة في الحديث عن نظام الحكم، فهي تقتصر على مناقشة مجلس الأمة من حيث تشكيله من ممثلي الأمة، وذلك بالانتخاب المباشر من قبل أفراد الرعية كلهم. ثم تناقش الندوة موضوعاً حساساً طالما اختلط على الكثير من الكتّاب المسلمين الحديث عنه بين الإسلام وغيره ألا وهو الشورى، والفرق بينها وبين المشورة، ولمن هي حق من الرعية، ودور غير المسلمين فيها، وأخيراً تقف مع صلاحيات مجلس الأمة الأربعة، وبذلك تنتهي الندوات التسعة التي تحدثت عن نظام الحكم في الإسلام، وناقشت جميع جوانبه أدق وأكمل مناقشة حتى ظهر بهذا الكمال المتميز والتميز الكامل.

وتنتقل الندوات بعدها إلى جانب آخر من جوانب الحياة، فتقف الندوة الثانية عشرة على النظام الاجتماعي في الإسلام، النظام الذي ينحصر في المرأة والرجل كعضوين متكاملين في الأسرة والمجتمع، فتتحدث الندوة في إحدى عشرة مادة عن مختلف مناحي هذا الجانب، فبعد أن تشير إلى الأصل في المرأة من أنها أم وربة بيت تتحدث عن ما يجيزه الشرع في الاجتماع بين الرجال والنساء، ثم تنتقل لتتحدث عن حقوق وواجبات المرأة المساوية للرجل في الأعمال الخاصة والعامة باستثناء بعض الأعمال كقاضي المظالم وكالحاكم، وبعدها تقف هذه الندوة على نقطة حساسة طالما ظهرت غير واضحة لدى المسلمين، ألا وهي مفهوم حياة المرأة الخاصة والعامة، وحدودهما، وما يجوز فيهما وما لا يجوز. وبعد الإشارة إلى تحريم الخلوة والاتجار بالأنوثة أو الشكل الجذاب في الرجال تنتقل الندوة لتتحدث عن مفهوم الحياة الزوجية ومعنى القوامة فيها، وعن التعاون بين الزوجين في إطارها، وأخيراً تنتهي الندوة بالحديث عن كفالة الصغار.

وهنا ينتقل «المشروع» إلى جانب آخر من جوانب الحياة، فتنتقل الندوات معه لمناقشته بما يستحقه من الأهمية الخاصة، وإن كانت كل جوانب هذا «المشروع» هامة بالطبع. أما هذا الجانب الجديد فهو الجانب

الاقتصادي، وأما مناقشته فتتم في الندوات الأربع التالية، والتي تشتمل الأولى منها، وهي الندوة الثالثة عشرة بين هذه الندوات، على تسع مواد تقف الأولى مع سياسة الاقتصاد، والثانية مع المشكلة الاقتصادية في أنها توزيع الأموال والمنافع وليس كما تعود الاقتصاديون المزيد منها، والثالثة مع وجوب إشباع حاجات أفراد الرعية الأساسية بشكل كامل والكمالية بشكل ممكن، والرابعة مع مقتضى مفهوم المال أنه لله وأن الناس مستخلفون فيه، والخامسة مع أنواع الملكية الثلاث من فردية وعامة ودولة، والسادسة مع مفهوم الملكية الفردية، والسابعة مع مفهوم الملكية العامة، والثامنة مع مفهوم ملكية الدولة، وأخيراً التاسعة مع أسباب التملك الشرعية الخمسة، وبذلك تنتهي الندوة الثالثة عشرة.

وأما الندوة الرابعة عشرة من المشروع، والثانية من الجانب الاقتصادي، فهي تشتمل على أربعة عشرة مادة تتحدث عن التصرف بالملكية، ومفهوم الأرض العشرية، وعن الأرض الموات، ومنع تأجير الأرض للزراعة، وأخذها ممن أهمل استغلالها لثلاث سنوات متتالية، وعن تحديد متى تتحقق الملكية العامة في الأشياء، وأين يقف المصنع منها، وعن منع تحويل الملكية الفردية إلى ملكية عامة، وعن اشتراك الأمة في الانتفاع بالملكية العامة، وما يجوز للدولة أن تحميه من الأرض، وعن منع كنز المال ولو أخرجت زكاته، وعن أموال الزكاة، والجزية، وأخيراً عن الخراج والأرض الخراجية.

وأما الندوة الخامسة عشرة، والثالثة من هذا الجانب، فإنها تشتمل على اثنتي عشرة مادة تتحدث عن الضريبة التي تجمع من المسلمين، وعن ميزانية الدولة في أبوابها وفصولها، ثم عن واردات بيت المال الدائمية الثابتة الخمسة، وعن تحصيل الدولة الضرائب من المسلمين إذا لم تكف تلك الواردات، وعن الجمارك، مما تعتبر من واردات بيت المال، وعن كيفية تقسيم هذه الواردات على ست جهات، ثم تنتقل للحديث عن ضمان الدولة لإيجاد أعمال للرعية، ثم عن الموظفين في القطاعين العام والخاص، ثم عن الأساس الذي تقوم عليه الأجرة من منفعة العمل أو العامل، ثم عن ضمانة الدولة لنفقة من لا مال عنده، ثم عن عمل الدولة في تداول المال بين الرعية، وتمكين كل فرد منها من إشباع حاجاته الكمالية وتحقيق التوازن في المجتمع، وبذلك تنتهي هذه الندوة بعد مناقشة هذا الحشد الضخم من القضايا الاقتصادية.

وأخيراً يأتي دور الندوة الرابعة والأخيرة في مناقشة هذا الجانب الاقتصادي، ألا وهي الندوة السادسة عشرة في مجموعة ندوات هذا

«المشروع» كله، والتي تجرى مناقشته في إحدى عشرة مادة، والتي تتحدث عن إشراف الدولة على الشئون الزراعية، والصناعية، والتجارية ولا سيما التجارة الخارجية، ثم تنتقل لإنشاء المختبرات من الرعية والدولة، وعن رعاية الدولة للخدمات الصحية مجاناً، ثم تأتي للإشارة إلى موضوع حساس للغاية في الميدان الاقتصادي كله ألا وهو القروض والاستثمارات الأجنبية، فتبين منع ذلك تماماً، وأخيراً تقف هذه المادة على موضوع النقد، وأنه الذهب والفضة وما تغطيانه في الدولة، مع وجوب إصدار الدولة لنقد خاص بها مغطى تماماً، مع منع فتح المصارف غير مصرف الدولة، وجواز الصرف بين عملة الدولة والعملات الأجنبية، وبذلك تنتهي هذه الندوة وتنتهي مناقشة هذا الجانب من جوانب الحياة، والتي حرص المشروع على تغطية كل أجزائه بدقة.

وهنا ينتقل «المشروع» إلى جانب آخر لا يقل أهمية وحساسية وخطورة عن الجوانب الأخرى إن لم يتفوق عليها، ألا وهو جانب التعليم والتثقيف، فيضعه تحت عنوان سياسة التعليم، فيناقشها في اثنتي عشرة مادة تتحدث عن أساس منهج التعليم، وماهية سياسة التعليم، والغاية من التعليم، وضرورة التفريق بين العلوم التجريبية والمعارف الثقافية، ووجوب تعليم الثقافة الإسلامية في جميع مراحل التعليم ومستوياته، وكيف تلحق الفنون والصناعات بالعلوم أحياناً وبالثقافة أحياناً أخرى، وعن وحدة برنامج التعليم في الدولة، ووجوب توفير التعليم اللازم مجاناً في المرحلة الأساسية ومنها الثانوية وفسح المجال للتعليم الجامعي مجاناً أيضاً، وعن ضرورة توفير الدولة للمكتبات والمختبرات وأمثالها خارج المدارس والجامعات، ومنع استغلال التأليف في التعليم وغيره، وعن عدم الحاجة لإذن لإصدار أي جريدة أو مجلة أو كتاب لا تسيء للأساس الذي تقوم عليه الدولة، وأخيراً تنتهي الندوة بالإشارة إلى مكافحة الأمية الأبجدية والثقافية في الدولة من قبل الدولة.

وبهذا تنتهي مناقشة هذا الجانب من «المشروع»، ولا يبقى إلا جانب واحد من جوانب الحياة ألا وهو السياسة الخارجية، والذي تناقشه آخر ندوتين من هذه الندوات وهما الندوة الثامنة عشرة والندوة التاسعة عشرة.

أما الندوة الثامنة عشرة فهي تشتمل على ثمانية مواد تتحدث عن مفهوم السياسة، وعن منع العلاقات بين الرعية والدول الأجنبية، وعن ضبط السياسة بطريقة معينة لا تتناقض معها أساليبها ووسائلها لأن الغاية لا تبرر الواسطة، وعن ضرورة اللجوء للمناورات السياسية كجزء جوهري في السياسة الخارجية، وعن أهم الأساليب السياسية في السياسة الخارجية، وعن

أعظم الطرق السياسية، وعن القضية السياسية للأمة، وعن المحور الذي تدور حوله السياسة الخارجية.

وبذلك تنتهي هذه الندوة، لتنتقل إلى الندوة الأخيرة في هذه السلسلة ألا وهي التاسعة عشرة، وهذه الندوة تشتمل على خمس مواد فقط، وهذه المواد تتحدث أولها عن الاعتبارات الأربعة التي تقوم عليها العلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول سواء الدول المحاربة حكماً أو المحاربة فعلاً، وتتحدث الثانية عن منع عقد المعاهدات العسكرية والسياسية وأمثالها مع الدول الأجنبية، وتتحدث الثالثة عن السماح بفتح السفارات من قبل الدول غير المحاربة فعلاً وغير الاستعمارية فعلاً، وتتحدث الرابعة عن فتح سفارات لديها لمهمات معينة، وأخيراً تتحدث الخامسة عن منع اشتراك الدولة في المنظمات التي تقوم على غير الإسلام أو تطبق غير الإسلام سواء كانت دولية أو إقليمية.

وبهذا تنتهي مناقشة هذا الجانب الأخير، وتنتهي بذلك مناقشة جميع جوانب الحياة فيأتي «المشروع» متكاملاً بحيث لا يبقى جانب من جوانب الحياة إلا ووقف عنده وأعطاه حقه في مواد أو قواعد تنظم جميع أجزائه، ومشروع من هذا النوع حريّ بالدراسة والمناقشة لا من منطلق علمي لمجرد التعرف عليه، أو تعليمي لمجرد التعريف به، وإنما من منطلق تطبيقي لنقله من الحبر والورق إلى الواقع والتنفيذ، وأي مناقشة تأخذ هذا المنحى سيكون لها شأنها لأنها إن لم تجد فيه ما تنشده من دستور صالح للمبادرة الفعلية في التطبيق فإنها ولاشك واجدة فيه المشروع الذي يصلح للعودة إليه عند الإقدام على التطبيق، وإذا كان مثل هذا المشروع لا يمكن أن يكون من خلال مجهود فردي فإن أي عمل فكري مهما كان بحاجة لمناقشات جماعية يبقى منبعه وأصله العمل الفردي.

وإذا كان هناك من كلمة تقال بعد كل هذا العرض للمواد وشروحاتها ومناقشاتها فهي دعوة الأمة بكفاياتها الفردية وإمكاناتها الجماعية أن تدرك أنه لا مناص لها أولاً وآخراً من العودة للتشريع الإسلامي لا لتفهمه وتتعلمه وتعلمه وإنما لتعيه من دافع الحرص على العيش عليه، ووفقاً لأحكامه في جميع جوانب الحياة.. وإن مثل هذا الوعي التطبيقي سيجد في مثل هذا «المشروع»، دعامة هامة، ولا نقول الدعامة الوحيدة، لكي ينتقل من مجرد الوعي للتطبيق إلى التطبيق ذاته..

والله سبحانه أسأل أن يحقق ذلك اليوم قبل الغد، وأن يجعل منه جهداً له نجاعته في الدنيا ومثوبته في الآخرة، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

والحمد لله رب العالمين